سلسلة المصطفى
من المخطوطات العربية والإسلامية
المرتبة والمفهرسة PDF (٦)

ملتقى أهل الحديث - www.ahlalhdeeth.com

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
أما بعد : فهذا مشروع توفير المخطوطات العربية والإسلامية المخطوطة وتقريبها إلى طلبة العلم الشريف ليتعرفوا عن قرب على ميراث الأجداد والأسلاف , وما خلفوه لنا من هذا الـتراث العظيم الذي لا يوجد عشر معشاره عند غـيرنا من الأمم و الحضارات الأخرى
والغاية منه عرض المخطوط بصيغة PDF مع فهرسته ووضع عناوين فرعية لتسهيل مطالعته وقرائته والتعامل معه انتظارا لتحقيقه ونشره مطبوعا لإفادة الخاص والعام
والرجاء منكم إبداء النصح والإرشاد والدعاء بظهر الغيب أن يشد من عزيمتنا ويقوي همتنا حتى نمضي في طريق خدمة إخواننا من طلبة العلم في مشارق الأرض ومغاربها
أخوكم في الله ومحبكم
أبو يعلى البيضاوي - غفر الله له ولوالديه

كتاب

مختصر احاديث الاحكام

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام قاضي القضاة جمال الدين ابو المحاسن يوسف بن محمد بن عبد الله المقدسي رحمه الله تعالى

وفيه كتاب شذر البحار المختصر

والحمد لله رب العالمين

من كتب المرحوم حسن جلال باشا
هبة
للجامع الازهر تغمده الله برحمته

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالكريم

قال الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ شيخ الاسلام ناقد
الحفاظ قاضي القضاة جمال الدين ابو المحاسن يوسف بن محمد بن
عبد الله المقدسي اثابه الله تعالى ورحم سلفه

الحمد لله المتفضل على خلقه بارسال الرسل السعداء اوليائه
الجاعل طريقتهم سبيلا الى النجاة والهداية واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له المنفرد ببقائه واشهد ان محمدا
عبده ورسوله خاتم انبيائه صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه
واصفيائه صلاة دائمة الى يوم لقائه **اما بعد**
فهذا كتاب مختصر فيه جملة من احاديث الاحكام في الحلال
والحرام انتقيته من احاديث المسند للامام والصحيحين
والسنن الاربعة للائمة الاعلام وغيرها من كتب المحدثين حفاظ
الاسلام وجعلته مبوبا على ابواب الفقه ليسهل تناوله على من
اراد ذلك او رام وقربته من ابواب كتاب المقنع في الفقه لينتفع
به من اراد من جميع الانام والعلامة فيه لما رواه البخاري ومسلم
متفق عليه واذا كان الحديث فيهما او في احدهما لم اذكر له راويا
اخر ولم اعول عليه والعلامة لما رواه الامام احمد وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه رواه الخمسة وفي غير ذلك اسمي
من رواه واجتهدت في اختصار ذلك حسب الامكان واشير في كثير

منه الى صحة الحديث وضعفه ومن صححه او ضعفه والكلام في
بعض رواته معتمدا في ذلك على الله عز وجل في اخلاص القصد
لديه والالتجا اليه وهو حسبنا ونعم الوكيل واسال الله تعالى
ان ينفعنا به ومن قراه او كتبه او نظر فيه امين

كتاب الطهارة ... باب المياه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سال رجل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ماء البحر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه مالك
والخمسة وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان
واختلف قول ابن عبد البر فيه **وعن** علي رضي الله عنه في حديث
له قال فيه ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل
من ماء زمزم فشرب منه وتوضا رواه عبد الله بن احمد باسناد
صحيح **عن** عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد
رواه مسلم وفي الصحيحين من حديث عائشة وابي هريرة
معناه **عن** جابر رضي الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضا وصب وضوءه علي
متفق عليه **عن** الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها ان النبي

ليس كلام [illegible] بل هو [illegible]
[illegible] جابر بن عبد الله [illegible] رواه [illegible]
[illegible] رواه ابن حبان ورواه ابو [illegible]
[illegible] عامر وقال [illegible]
[illegible] وابن ماجه وابن [illegible]
[illegible] البحر [illegible] الطهور ماؤه

صلى الله عليه وسلم مسح راسه من فضل ما كان في يده رواه
احمد وابو داود ولفظه له وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل
وحديثه حسن قال الترمذي صدوق كان احمد واسحق
والحميدي يحتجون بحديثه وقال البخاري مقارب الحديث
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يغتسلن احدكم في الماء الدايم وهو جنب فقال يا ابا هريرة كيف
يفعل قال يتناوله تناولا رواه مسلم وعنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق
عليه ولفظه لمسلم وللترمذي وصححه وابن ماجة وابي داود
من الليل وعنه قال قام اعرابي فبال في المسجد فقام
اليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعوه واريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء رواه
البخاري وفي الصحيحين من حديث انس معناه عن الحكم
ابن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يتوضا الرجل بفضل طهور المراة رواه الخمسة الا النسائي
وابن ماجة قال وضوء المراة وحسنه الترمذي قال عبد
الحق ولم يقل صحيح لانه روي موقوفا وغير ابي عيسى صححه
لان اسناده صحيح والوقف عنده لا يضر والذي يجعل الوقف

فيه

فيه علة اكثر واشهر واحتج به احمد في رواية الاثرم وصححه ابن
حبان ونقل الترمذي في العلل عن البخاري انه قال ليس بصحيح
عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي
صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل المراة بفضل الرجل او يغتسل الرجل
بفضل المراة وليغترفا جميعا رواه احمد وابو داود والنسائي
وصححه الحميدي وقال البيهقي رواته ثقات عن عمرو بن دينار
قال علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثا اخبرني ان ابن
عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة
رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من نسا النبي
صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة فجا النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا من فضلها فقالت اني اغتسلت منه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الما لا يجنب رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن
خزيمة وابن حبان والحاكم ولفظ احمد لا ينجسه شي وقال
انقيه الجال سماك ليس لاحد روية غيره عن عايشة رضي الله
عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد
تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اتتوضا من بير
بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب

قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل ابن مغفل

فقال الماء طهور لا ينجسه شي رواه الخمسة الا ابن ماجه وحسنه
الترمذي وقال احمد لا بير بضاعة صحيح وصححه غير واحد وقال
ابن القطان حديث ضعيف وقال الدارقطني لا يثبت
يعني عن بعض طرقه ووهم منه ابن الجوزي وغير واحد
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يسال عن الماء بالفلاة من الارض وما ينوبه
من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه
شي وفي رواية لم يحمل الخبث رواه الخمسة وابن خزيمة وابن
حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين ولفظه لاحمد وسئل
ابن معين عنه فقال اسناد جيد وصححه الطحاوي وعبد
الحق وغيرهما قال الخطابي ويكفي شاهدا على صحته ان نجوم
اهل الحديث صححوه وتكلم فيه ابن عبد البر وابن العربي وغيرهما
ورواه مجاهد موقوفا ورواه اسحق بن ابرهيم الدبري عن
عبد الرزاق عن ابن جريج مرسلا وفيه بقلال هجر وروى
البخاري في حديث الاسرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في سدرة المنتهى واذا نبقها مثل قلال هجر ونبقها بالكسر
البا الموحدة لا بسكونها على المشهور عن ميمونة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت
في سمن فماتت فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم رواه
البخاري

البخاري وفي رواية سئل عن الفارة تقع في السمن فقال
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه
رواه ابو داود والنسائي وروى احمد وابو داود من حديث معمر
عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة نحو هذه
الرواية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم
يغتسل فيه لفظ البخاري وقال مسلم ثم يغتسل منه

باب الانية

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا
الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا
تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة عن ام سلمة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء
الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليهما يجرجر بكسر
الجيم الثانية ويروى نار برفعها والمختار الاكثر النصب عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء
ذهب او فضة او اناء فيه شي من ذلك فانما يجرجر في بطنه
نار جهنم رواه الدارقطني وغيره باسناد ضعيف وروى
عن ابن عمر موقوفا وهو اصح قال البيهقي هو المشهور عن انس
رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان

الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري وروى ايضا ان انسا
سلسله بفضة عن جابر رضي الله عنه قال كنا نغزو مع النبي
صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم فنستمتع
بها ولا يعيب ذلك عليهم رواه احمد وابو داود وهو حديث
حسن عن ابي ثعلبة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
انا بارض قوم اهل كتاب افنأكل في انيتهم قال ان وجدتم غيرها
فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق
عليه زاد احمد وابو داود فيه وانهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون
الخمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
ان ابا ثعلبة قال يا رسول الله افتنا في انية المجوس اذا اضطررنا
اليها قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها
رواه احمد وهذا لفظه وابو داود وللترمذي وصححه معناه
من حديث ابي ثعلبة عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم توضأوا من
مزادة مشركة متفق عليه عن عبد الله بن عكيم قال اتانا
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر او شهرين
ان لا ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة
ولم يذكر التوقيت غير ابي داود واحمد وقال ما اصلح اسناده
وقال ايضا حديث ابن عكيم اصحها وقال ابن حزم خبر صحيح

وحسنه

وحسنه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها
قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها متفق عليه
وفي رواية لمسلم هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ
الاهاب فقد طهر رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت
رواه الخمسة الا الترمذي وللنسائي قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها عن ابي المليح
ابن اسامة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جلود
السباع رواه الخمسة الا ابن ماجة ورواته ثقات وصححه
الحاكم وزاد الترمذي ان يفترش وذكر ان الصحيح عن ابي المليح
عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابيه

باب آداب الاستنجاء

عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه
ولسعيد بن منصور بسم الله وذكره وفي لفظ للبخاري اذا اتى
احدكم الخلاء وفي لفظ لمسلم اعوذ بالله وذكره وروي الخبث
باسكان الباء وضمها عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف

ان يقول

بسم الله رواه ابن ماجة والترمذي وقال ليس اسناده بالقوي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا نزع
خاتمه رواه الخمسة الا احمد وقال ابو داود حديث منكر وبين
ان نكارته لانفراد همام به وهذا لا يقدح لانه امام وقال
النسائي غير محفوظ وقال الترمذي حديث حسن صحيح
غريب ورواه الحاكم وقال على شرطهما وقد صح ان نقش خاتمه محمد
رسول الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض رواه
ابو داود من طريق رجل لم يسمه عن ابن عمر وقد سماه بعض الرواة
القسم بن محمد وروى الترمذي معناه من حديث انس وقال
كلا الحديثين مرسل عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا مر ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه مسلم وابو
داود وقال وروي عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم
ورد على الرجل السلام عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان
يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت
على ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم
وقال صحيح وفي ذلك نظر فان راويه عن ابي سعيد مجهول
لم يرو عنه غير يحيى بن ابي كثير ورواه عن يحيى عكرمة بن عمار وهو

مضطرب

مضطرب الحديث عنه قاله احمد وغيره وقال ابو داود لم
يسنده الا عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك رواه الخمسة
وحسنه الترمذي عن انس رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجة من رواية اسمعيل
ابن مسلم وقد ضعفه غير واحد وقال النسائي متروك عن المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد المذهب ابعد رواه احمد وابو داود ولفظه له والترمذي
وصححه عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال كان احب ما استتر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا او حائش نخل
رواه مسلم وحائش نخل جماعته لا واحد له من لفظه عن ابي موسى
رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار ثم قال اذا بال احدكم فلير تد لبوله
رواه احمد وابو داود عن قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتا ٥
ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن رواه احمد
وابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله

قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم عن ابي ايوب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا
او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت
نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل متفق عليه ولم
يقل البخاري ببول ولا غائط عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت
يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل
الشام مستدبر الكعبة متفق عليه عن الحسن بن ذكوان عن مروان
الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته ثم جلس يبول اليها فقلت ابا
عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا فقال بلى انما نهي عن هذا في القضاء
اما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا رواه ابو داود وابن
خزيمة والحاكم وقال على شرط البخاري والحسن ضعفه ابن معين
وابو حاتم وقال احمد احاديثه اباطيل وقواه غير واحد وروى
له البخاري عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول
ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه
ولفظه لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلائه وما كان من اذى رواه احمد وابو داود ولفظه له وعنها

رضي الله

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم
الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزئ عنه رواه احمد
وابو داود والنسائي والدارقطني وقال اسناد حسن صحيح عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة
واما الاخر فكان لا يستتر من بوله وفي لفظ من البول متفق عليهما
وفي لفظ لمسلم لا يستنزه من البول او عن البول عن حذيفة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما متفق
عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه
وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه الخمسة الا ابا
داود ورواه ابن حبان والحاكم ولفظه للترمذي وقال هو احسن شيء
في هذا الباب واصح عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة
فيستنجي بالماء متفق عليه ولفظه لمسلم عن خزيمة بن ثابت رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة
احجار ليس فيها رجيع رواه احمد وابو داود وابن ماجه عن جابر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم
او بعر رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر متفق عليه

فليستنثر اصل

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن ماجة من
رواية حصين الحميري الحبراني عن ابي سعيد الخير ويقال سعد
وهما مجهولان

باب السواك وسنة الوضوء

عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب رواه احمد والنساي وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم والبخاري تعليقًا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك متفق
عليه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ما لا احصي يتسوك وهو صايم رواه احمد وابو داود والبخاري
تعليقًا والترمذي وحسنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة متفق عليه وفي رواية لاحمد وابن خزيمة
لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقًا لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء عن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه
الشوص الدلك وقيل الغسل عن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من السواك الاصابع
رواه البيهقي والحافظ الضيا في المختار وقال لا ارى باسناد

هذا

[illegible]

٨

هذا الحديث باسًا عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبًا رواه الخمسة
الا ابن ماجة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن عن عبد
الله ولم يسمع منه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اختتن ابرهيم عليه السلم بعد ما اتت عليه
ثمانون سنة واختتن بالقدوم متفق عليه واللفظ للبخاري
وقال الزهري كان الرجل اذا اسلم امر بالاختتان وان كان
كبيرًا رواه البخاري في الادب باسناد صحيح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط
وتقليم الاظفار عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع فقيل لنافع ما القزع
قال ان يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض متفق عليهما
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيًا قد حلق بعض
راسه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او ذروا كله رواه
احمد وابو داود والنساي باسناد صحيح عن عايشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه يعجبه التيمن في

الا بعد الختان [illegible]

ع
وعن ابن عمر رضي الله عنهما بعضه

بنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء
له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وابو داود وابن
ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد وفي اسناده يعقوب بن
سلمة الليثي عن ابيه قال البخاري لا يعرف له سماع من ابيه
ولا يعرف لابيه سماع من ابي هريرة ولاحمد وابن ماجة من حديث
سعيد بن زيد وابي سعيد مثله حديث سعيد من رواية
يزيد بن عياض عن ابي ثفال ورواه الترمذي والدارقطني
من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابي ثفال ويزيد وعبد
الرحمن وابو ثفال ضعفا وحديث ابي سعيد من رواية كثير بن
زيد وقد قال احمد ما ارى به بأسا واختلف قول ابن معين فيه
وضعفه النسائي وقال البخاري احسن شيء في هذا الباب
حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد
وسئل اسحق اي حديث اصح في التسمية فذكر حديث ابي
سعيد وقال احمد ليس في هذا الباب حديث يثبت واحسنها
حديث كثير بن زيد في حديث انس في الماء الذي وضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده فيه قال توضؤوا باسم الله رواه
احمد والنسائي والدارقطني وقال الحافظ ضياء الدين واسناده
جيد عن اوس بن اوس الثقفي رضي الله عنه قال رأيت رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا اي غسل كفيه
رواه احمد والنسائي عن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول
الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الخمسة وصححه
الترمذي وابن خزيمة واسناده ثقات عن عثمان رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه ابن
ماجه وابن خزيمة وابن حبان والترمذي وقال حديث
حسن صحيح وقال البخاري هو احسن وقال اصح حديث في
التخليل حديث عثمان وهو من رواية عامر بن شقيق وقد
ضعفه ابن معين وقال النسائي لا بأس به عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء
فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي
عز وجل رواه ابو داود من رواية الوليد بن زوران عن
انس قال ابو داود ولا ندري سمع من انس ام لا وقال ابو حاتم
الرازي لم يثبت في تخليل اللحية حديث وروى نحو هذا
عن احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ النبي صلى
الله عليه وسلم مرة مرة عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواهما البخاري عن عثمان رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه مسلم

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فساله عن الوضوء فقال ثلثا ثلثا وقال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه الخمسة الا
الترمذي ولفظ لاحمد والنسائي وفي رواية لابي داود
وجده او نقص واسناد هذا الحديث الى عمرو حسن وعمرو
حديثه حسن قال البخاري رايت احمد واسحق وابا
عبيد وعامة اصحابنا يحتجون به فمن الناس بعدهم
باب فرض الوضوء وصفته عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه عن عثمان
رضي الله عنه انه دعا بوضوء فتوضا فغسل كفيه ثلاث مرات
ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل
يده اليمنى ثلث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح
راسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل رجله
اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث

فيهما

فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان
علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضا به احد للصلوة
متفق عليهما وقال البخاري ثم مضمض واستنشق واستنثر
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن
سال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا لهم فكفاه على يديه فغسلهما — فاكفاها
ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر
ثلاثا بثلث غرفات من ماء ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه
ثلثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين
مرتين ثم ادخل يده في الاناء فمسح براسه فاقبل بيديه
وادبر بهما ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه الى الكعبين
فقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وفي
رواية فمضمض واستنثر ثلث مرات من غرفة واحدة وفي
رواية بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
الى المكان الذي بدا منه وفي رواية فاقبل بهما وادبر
مرة واحدة متفق عليهن وفي لفظ لمسلم فمسح راسه
بما غير فضل يديه وفي لفظ له فمضمض واستنشق من كف
واحدة فعل ذلك ثلاثا وفي لفظ فمضمض ثلثا واستنشق
ثلثا من كف واحدة رواه الاثرم عن ابن عباس رضي الله عنهما

انه توضأ فغسل وجهه واخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق
ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا ثم اضافها الى يده اليسرى فغسل
بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء
فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش بها
على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى
ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه البخاري
عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله حدثني
عن الوضوء قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر
الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره
الله تعالى الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل
يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه
الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى
الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء رواه مسلم ورواه
احمد وابن خزيمة وقال ثم يمسح رأسه كما امره الله تعالى ثم يغسل قدميه
الى الكعبين كما امره الله قال الدارقطني اسناد صحيح عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل
في انفه ماء ثم لينتثر متفق عليه عن لقيط بن صبرة في بعض روايات
حديثه المتقدم اذا توضأت فمضمض رواه ابو داود والدارقطني
واسناده حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق رواه الدارقطني وقال لم يسنده
عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر ابا هريرة وهذا لا يضر لان هدبة مخرج
عنه في الصحيحين فيقبل زيادته وعنه انه توضأ فغسل وجهه
فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى
حتى اشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في
الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق قال هكذا رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع فليطل
غرته وتحجيله رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه مسحة واحدة رواه احمد وابو داود
عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنهما انها وصفت وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فمسح برأسه ومسح ما اقبل منه وما
ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ
فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واحدة ثم قال
هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود باسناد صحيح
ورواه النسائي من رواية الحسين عن ابيه ثم مسح برأسه مسحة واحدة
ورواه احمد وابو داود في رواية عن عبد خير عن علي فمسح برأسه مرة واحدة

وقد سبق حديث عثمن المتفق عليه بذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا الا
في الراس قال ابو داود احاديث عثمن الصحاح كلها تدل على ان مسح
الراس مرة واحدة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح براسه
ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره عن عثمان رضي الله عنه انه توضا
ومسح راسه ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
هكذا رواه ابو داود باسناد حسن الا انه من رواية عبد الرحمن
ابن وردان وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن معين وابن
حاتم ما به باس ورواه ابو داود من طريق اخرى من رواية عامر بن
شقيق بن جمرة وقد ضعفه الاكثرون عن عبد الله بن عمرو
قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا
وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا قال فنادى
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا متفق عليه
ارهقنا العصر اخرناها وروي ارهقتنا العصر بمعنى دنا وقتها
عن بقية حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره النبي صلى
الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء رواه احمد وابو داود وزاد والصلوة
وهذا اسناد صحيح وبقية روى له مسلم وهو ثقة انما يخشى منه التدليس
وقد زال وقال احمد اسناد جيد واحتج به عن عمر رضي الله عنه

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضا فيسبغ
الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شا رواه مسلم ورواه الترمذي بنحوه وزاد اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ورواه احمد وابو داود وفي بعض رواياتهما
فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السما وقال الحديث عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل
فقضى حاجته فصببت عليه من اداوة كانت معي فتوضا ومسح على
خفيه متفق عليه ولفظه لمسلم عن قيس بن سعد رضي الله عنهما
قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فامر له سعد بغسل
فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران فاشتمل بها
رواه احمد وابو داود وابن ماجه من رواية محمد بن ابي ليلى وقد تكلم
فيه وسياتي في الغسل ان شا الله تعالى حديث ميمونة فاتيته بخرقة
فلم يردها وجعل ينفض الما بيده **باب مسح الخفين**
عن جرير رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا
ومسح على خفيه قال ابرهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام
جرير كان بعد نزول المائدة عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليهما ولفظ الاول لمسلم والثاني للبخاري

عن بلال رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
على الموقين والخمار رواه احمد وابو داود ولفظه له كان يخرج
يقضي حاجته فاتيته بالماء فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه عن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
ومسح على الجوربين والنعلين رواية ثقات رواه الخمسة الا النسائي
وصححه الترمذي وقال ابو داود ومسح على الجوربين علي وابن مسعود
والبرا وانس وابو امامة وعمرو بن حريث عن عمرو بن امية
الضمري رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على عمامته وخفيه رواه البخاري عن بلال رضي الله عنه قال
مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار رواه مسلم
وفي لفظ لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امسحوا على الخفين
والخمار عن المغيرة بن شعبة قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم
ومسح على الخفين والعمامة رواه الترمذي وصححه عن ثور بن يزيد
عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا شكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اصابهم من البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب
والتساخين رواه احمد وابو داود باسناد حسن والحاكم وقال
على شرط مسلم ولم يخرجاه كذا قال فان ثورا لم يرو عنه مسلم بل انفرد به
البخاري وراشد لم يخرجا عنه عن علي رضي الله عنه قال انكسرت

احدى

احدى زندي فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح على
الجبائر رواه ابن ماجة من رواية عمرو بن خالد وقد كذبه احمد
وابن معين وقال ابو زرعة يضع الحديث عن ابي بكرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الشافعي
والاثرم وابن خزيمة والطبراني وقال الخطابي هو صحيح الاسناد
رواه الدارقطني بالفاء والواو عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم
رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي ولفظه له ورواه ابن خزيمة
وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال البخاري ليس في التوقيت
اصح من حديث صفوان عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة
اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه
كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم رواه مسلم عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالراي
لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه احمد وابو داود والدار
[قطني] والبيهقي وقال الحافظ عبد الغني اسناد صحيح عن المغيرة بن شعبة

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلا الخف واسفله رواه الخمسة
الا النسائي وقال الترمذي هو حديث معلول لم يسنده عن ثور
غير الوليد بن مسلم وسالت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث
فقالا ليس بصحيح **باب نواقض الوضو** عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا
احدث حتى يتوضا فقال رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا
هريرة قال فسا او ضراط متفق عليه وقد تقدم حديث صفوان
بن عسال لكن من غايط وبول ونوم عن علي رضي الله عنه قال كنت
رجلا مذا فامرت المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساله فقال فيه الوضو متفق عليه ولفظه للبخاري ولمسلم توضا
وانضح فرجك ولابي داود يغسل ذكره وانثييه ويتوضا عن سهل بن
حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعنا وكنت اكثر منه
الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسالته عنه
فقال انما يجزيك من ذلك الوضو قلت يا رسول الله كيف بما يصيب
ثوبي قال يكفيك ان تاخذ كفا من ما فتنضح به ثوبك حيث ترى انه
قد اصاب منه رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ولفظه له
وهو من رواية ابن اسحق والكلام فيه معروف وقد قال في اسناده
احمد وغيره عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدردا رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قا فتوضا فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال

صدق

صدق انا صببت له وضوءه رواه احمد واحتج به وقيل له انهم
يضطربون فيه قال حسين المعلم يجوده وقال البيهقي اسناده مضطرب
وقال الترمذي جوده حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين
اصح شي في هذا الباب ورواه ابو داود والترمذي والنسائي فافطر
وذكره عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا
احدكم في صلوته فلينصرف فليتوضا وليعد الصلوة رواه الخمسة
الا ابن ماجة ولفظه لابي داود ورواته ثقات عن عايشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه في او رعاف
او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلوته وهو في
ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة والدارقطني من رواية اسمعيل
بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي وروايته عن الحجازيين ضعيفة
عند اكثر المحدثين عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العين وكا السه فمن نام فليتوضا رواه احمد
وابو داود وابن ماجة والدارقطني من رواية بقية عن الوضين
بن عطا وبقية ثقة مدلس والوضين وقال ابو داود صالح
الحديث وقال الجوزجاني واهي السه اسم لحلقة الدبر
عن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون رواه مسلم وعنه قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا
يتوضؤون رواه ابو داود باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء
حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه احمد وابو
داود والترمذي وهو من رواية يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العا لية
عن ابن عباس قال ابو داود منكر لم يروه الا يزيد الدالاني ويزيد
قال احمد وغيره لا باس به وضعفه ابن حبان وضعف هذا
الحديث البخاري وابراهيم الحربي وابن المنذر والدارقطني وغيرهم
قال الترمذي وقد رواه سعيد عن قتادة عن ابن عباس قوله لم
يذكر ابا العالية ولم يرفعه عن بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك والشافعي والخمسة
وصححه احمد وابن معين والترمذي وغيرهم وقال البخاري اصح شيء في
هذا الباب حديث بسرة وفي رواية لاحمد والنسائي يتوضأ من
مس الذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى ذكره فقد وجب عليه
الوضوء رواه احمد والشافعي وابن حبان والحاكم وصححه وعبد
الحق وضعفه غير واحد عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن
ماجة والاثرم وصححه احمد وابو زرعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده

عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه
فليتوضأ وايما امراة مست فرجها فليتوضأ رواه احمد والدار قطني
واسناده حسن الى عمرو بن شعيب عن قيس بن طلق بن علي الحنفي عن ابيه
قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل مسست
ذكري او الرجل يمس ذكره في الصلوة عليه وضوء قال انما هو
بضعة منك رواه الخمسة ولفظه لاحمد قال ابن المديني هذا
احسن من حديث بسرة وصححه الطحاوي وابن حزم وعبد
الحق وغيرهم وضعفه الشافعي وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم
وقد روى الطبراني باسناده وصححه عن قيس عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ قال ويشبه ان
يكون طلق سمع الناسخ والمنسوخ وتصحيح الطبراني له فيه
نظر عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني
فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس
فيها مصابيح متفق عليه ورواه النسائي باسناد صحيح وفيه
فمسني برجله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل
لقي امراة يعرفها فليس ياتي الرجل من امراته شيئا قد اتاه منها
غير انه لم يجامعها قال فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ر

وزلفا من الليل الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
ثم صل رواه احمد والدارقطني ورواه الترمذي بمعناه
ورواته ثقات قال الترمذي عبد الرحمن لم يسمع من معاذ
وقد قيل انه سمع منه عن ابي روق وهو مختلف فيه عن ابراهيم
التيمي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل بعض نسايه ثم يصلي ولا يتوضا رواه ابو داود
والنساي واحتج به احمد وضعفه ابن معين والترمذي
والدارقطني والحاكم وابن حزم وقال ابو داود وهو مرسل
وابراهيم لم يسمع من عايشة وقال النساي ليس في هذا الباب
حديث احسن من هذا وان كان مرسلا عن جابر بن سمرة
رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم أنتوضأ
من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضا
قال أنتوضا من لحوم الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل قال
اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا
رواه مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال سيل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضأوا
منها وسيل عن لحوم الغنم فقال لا توضأوا منها وسيل عن
الصلوة في مبارك الابل فقال لا يصلوا فيها فانها من الشيا
وسيل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها

بركة

بركة رواه الخمسة الا النساي وصححه احمد واسحق وقال
ابن خزيمة لم نر خلافا بين علماء اهل الحديث ان هذا
الخبر صحيح وفي لفظ توضأوا من لحوم الابل والبانها
رواه الشافعي باسناد جيد وروى احمد وابن ماجة
نحوه من حديث اسيد بن حضير من رواية الحجاج بن
ارطاة قال احمد لا يحتج به عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا مما مست النار
عن زيد بن ثابت وعايشة رضي الله عنهما نحوه رواهن مسلم عن
ميمونة رضي الله عنها قالت اكل النبي صلى الله عليه وسلم كتف شاة
ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن عمرو بن امية نحوه متفق عليهما
عن جابر رضي الله عنه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه احمد وابو
داود والنساي واسناد جيد عن عبد الله بن زيد بن عاصم
رضي الله عنه انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل
اليه انه يجد الشي في الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا متفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل
عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
رواهما مسلم عن طاوس عن رجل قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة فاذا
طفتم فاقلوا الكلام رواه احمد ورجاله محتج بهم في الصحيحين
والنساى ورواه الترمذى عن عطا بن السايب عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا
يتكلم الا بخير اسناده جيد الى عطاء وعطا مختلف فيه واختلط
في آخر عمره ورواه الشافعي والحاكم وابن حبان قال الترمذي وقد
روى عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث
عطا بن السايب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس
القران الا طاهر رواه الاثرم والنساى والدارقطني وابن حبان
متصلا قال الاثرم واحتج احمد بحديث عمرو ورواه مالك مرسلا
وابو داود في المراسيل والذي وصله سليمان بن داود الخولاني
وقد وثقه احمد وغيره وقال بعضهم هو سليمان بن ارقم قال النساى
هو اشبه بالصواب وسليمان بن ارقم متروك **باب الغسل**
عن ام سلمة رضي الله عنها ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي
من الحق فهل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء فقالت

ام سلمة

ام سلمة وتحتلم المراة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها متفق عليه
عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد
احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه قالت ام سليم المراة ترى ذلك
في منامها اعليها غسل قال نعم انما النسا شقايق الرجال رواه الخمسة
واحتج به احمد وقيل له رواه غير العمري قال لا والعمري ضعفه جماعة
وقواه اخرون وروى له مسلم مقرونا عن علي رضي الله عنه قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء
ومن المني الغسل رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه له ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح ولفظ ابي داود واسناده
صحيح وللنساى واذا فضخت الما فاغتسل عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها
الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم ورواه
ابن ماجه والنساى والترمذي وصححه ولفظهم اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل واسناده جيد وذكر الدارقطني ان جماعة وقفوه
ومنهم من رفعه الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد وهما ثقتان وهو صحيح
عنهما عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال ان الفتيا التي كانوا يقولون

ها

الا من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في
اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعدها رواه الخمسة الا النسائي
ولفظه لاحمد قال البيهقي اسناده موصول صحيح وقال الحافظ
عبد الغني اسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم عن قيس بن عاصم
انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه
الخمسة وابن خزيمة الا ابن ماجه وحسنه الترمذي ورواته
ثقات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ثمامة بن اثال اسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حايط بني فلان فمروه ان
يغتسل رواه احمد من رواية العمري وقد تقدم ورواه ابن خزيمة
من روايته ورواية اخيه عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
وفي الصحيحين انه اغتسل وليس فيهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره بالاغتسال عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرا القران وياكل معنا اللحم ولا يحجبه
وربما قال لا يحجزه عن القران شي ليس الجنابة رواه الخمسة وابن
حبان وابن خزيمة والحاكم وصححه وصححه ايضا الدارقطني والترمذي
ولفظه كان يقرئنا القران على كل حال ما لم يكن جنبا والحديث
من رواية عبد الله بن سلمة بكسر اللام عن علي قال البخاري
لا يتابع على حديثه وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به ووثقه
العجلي وغيره وقال شعبة ليس ارى حديثا اجود من ذا وهذا

ثلث رواته عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران رواه ابن ماجه
والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن عياش
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ورواه الدارقطني من غير
طريقه من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة
وهو اسناد حسن حكى الحافظ الضيا عن بعضهم انه لا باس به
وضعفه البخاري والبيهقي وعبد الحق وقال احمد هذا باطل
وقال ابو حاتم انما هو عن ابن عمر من قوله عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد
فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم
وروى سعيد حدثنا هشيم اخبرنا ابو الوليد عن جابر رضي الله
عنه قال كان احدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا عن عايشة رضي
الله عنها في حديث لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجهوا
هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب
رواه ابو داود وهو مختلف فيه واكثرهم يضعفه وروى سعيد
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار قال رايت رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضوا وضو الصلوة اسناد
صحيح لكن هشام تكلم فيه ورواه مسلم ورواه الاثرم ايضا

حيضتك ليس
الزبير

عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما
يقدر عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليهما عن الحسن
عن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا للجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فذاك افضل رواه الخمسة الا ابن ماجة واسناده
جيد الى الحسن وقال ابن معين لم يسمع الحسن من سمرة شيئا
هو كتاب وقال ابن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح واختار
الترمذي وقال النسائي لم يسمع منه الا حديث العقيقة
ونقل الاثرم عن احمد لا يصح سماع الحسن من سمرة عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم
ومن العوالي فياتون في الغبا فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج
منهم الريح فاتى النبي صلى الله عليه وسلم انسان وهو عندي فقال
لو انكم تطهرتم ليومكم هذا متفق عليه عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة الوضوء
وقال ابو داود هذا منسوخ وقال البخاري قال احمد بن حنبل
وعلي لا يصح في هذا الباب شي وقال ابن المنذر وغيره ليس في
هذا الباب حديث يثبت وصحح احمد والبيهقي انه موقوف

على

١٩

على ابي هريرة ولهذا الخبر طرق واسانيد بعضها ثابت عند بعضهم
عن عاىشة رضي الله عنها قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال
ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء
فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا
فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس
قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله وذكرت ارساله الى ابي بكر
وتمام الحديث متفق عليه وعنها ان ام حبيبة استحيضت
سبع سنين فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها
ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة متفق عليه ولفظه
للبخاري وعنها ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها
ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب
والعشاء بغسل وتغتسل للصبح رواه احمد والنسائي وابو
داود ولفظه له وله طريقان احد انهما صحيحة عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد
لاهلاله واغتسل رواه الترمذي من رواية عبد الرحمن بن
ابي الزناد وقد ضعفه غير واحد عن عايشة رضي الله عنها نفست

اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر ان يامرها ان تغتسل وتهل رواه مسلم عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى
يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم فعله رواه مسلم وللبخاري معناه عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل
لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة
رواه مالك عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدا فيغسل يديه
ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا وضوءه للصلاة
ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى
ان قد استبرا حفن على راسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر
جسده ثم غسل رجليه وفي لفظ ثم يخلل بيديه شعره
متفق عليهما وفي لفظ للبخاري حتى اذا ظن انه قد اروى
بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات عن ميمونة رضي الله
عنها قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من
الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ
على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله على الارض فدلكها
دلكا شديدا ثم توضا وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه
ثلاث حفنات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه

ذلك

ذلك فغسل رجليه فاتيته بالمنديل فرده وفي رواية وجعل يقول
بالماء هكذا ينفضه متفق عليه ولفظه لمسلم عن علي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة
من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي فمن
ثم عاديت شعري رواه احمد وابن ماجة وابو داود وزاد وكان
يجز شعره وهو من رواية عطاء بن السائب وقد تقدم الكلام
فيه قال عبد الحق يروى موقوفا على علي وهو الاصح عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا
انقضي شعرك واغتسلي رواه ابن ماجه باسناد صحيح وروى
البخاري بمعناه عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا
انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين
عليك الماء فتطهرين وفي رواية عبد الرزاق افانقضه للحيضة
والجنابة قال لا رواهما مسلم عن انس رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة
امداد متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل
هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد
او قريبا من ذلك رواه مسلم عن ام عمارة بنت كعب ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد اسناد

جيد رواه ابو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر
قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم
فليرقد عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه
للصلوة متفق عليهما عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود
فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او يشرب وهو
جنب يغسل يديه ثم ياكل ويشرب رواه احمد والنسائي باسناد
صحيح وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب
ولا يمس ماء رواه الخمسة قال يزيد بن هرون هذا الحديث
وهم وضعفه احمد وقال ليس هو بصحيح قال الترمذي وقد
روى هذا عن ابي اسحق شعبة والثوري وغير واحد ويرون
ان هذا غلط من ابي اسحق وصححه الطحاوي والحاكم والبيهقي
وابن حزم وغيرهم **باب التيمم** عن ابي امامة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت الارض كلها لي
ولامتي مسجدا وطهورا فاينما ادركت رجلا من امتي الصلوة
فعنده مسجده وعنده طهوره رواه احمد باسناد صحيح عن ابي
ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب

طهور

طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء
فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه الخمسة الا ابن ماجة
ولفظه للترمذي وقال حسن صحيح وهو من رواية عمرو بن
بجدان ولم يرو عنه غير ابي قلابة وقيل لاحمد معروف
قال لا وقد وثقه ابن حبان عن عمران بن حصين رضي الله
عنهما قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
فاذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان
ان تصلي مع القوم فقال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك
بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه عن جابر رضي الله عنه
قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه
ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم
قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل
فمات فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر النبي
بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما
شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب
على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل ساير جسده رواه ابو داود
والدارقطني من رواية الزبير بن خريق قال ابن ابي داود والدار
قطني ليس بالقوي ووثقه ابن حبان عن عمرو بن العاص رضي
الله عنه انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في

ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك
فتيممت ثم صليت باصحابي صلوة الصبح فلما قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب فقلت ذكرت قول الله عز وجل ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وابو داود
وفي لفظ له فغسل مغابنه وتوضا وضوءه للصلوة ثم صلى بهم
واللفظ الاول من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو ولم يدركه
قال احمد ليس بمتصل الاسناد واللفظ الثاني رواه عبد
الرحمن بن جبير عن ابي قيس عن عمرو وهو متصل صحيح والظاهر
ان عبد الرحمن سمع اللفظ الاول ايضا من ابي قيس واسقطه
لانه كان يرسل كثيرا وروى اللفظين الدارقطني والحاكم
والبيهقي قال البخاري ويذكر ان عمرو بن العاص اجنب في
ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنفه عن عائشة رضي الله عنها
انها استعارت من اسما قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها فادركتهم الصلوة وليس
معهم ما فصلوا بغير وضوء فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
شكوا اليه ذلك فانزل الله تعالى اية التيمم متفق عليه عن حذيفة

رضي الله

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على
الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا
الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا رواه مسلم ورواه
ابو داود والطيالسي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وفي
لفظهم وجعل ترابها لنا طهورا وللشافعي واحمد من حديث علي
وجعل لي التراب طهورا وهو حديث حسن عن عطا بن يسار عن
ابي سعيد رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة
وليس معهما ما فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الما في الوقت
فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة
واجزاتك صلوتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين رواه
النسائي وابو داود وهذا لفظه ورواه عن عطا مرسلا قال ابو
داود وذكر ابي سعيد في هذا الحديث غير محفوظ ورواه الدارقطني
وقال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث متصلا وخالفه ابن المبارك
وغيره ورواه الحاكم متصلا وقال على شرطهما وهو وهم لان ابن
نافع لم يرو عنه البخاري عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه والكفين رواه احمد
وابو داود باسناد صحيح قال اسحق حديث عمار في التيمم للوجه
والكفين هو صحيح وعنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ
الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما
كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه
ولفظه لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب النبي صلى الله عليه وسلم
بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية لأحمد
وأبي داود فضرب بيده على الأرض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه
وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه رواتها ثقات لكن قد
قال أحمد هذه غلط والله أعلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى
المرفقين رواه الدارقطني وقال اسناد كلهم ثقات ورواه أيضا
موقوفا وقال الصواب موقوف وقال الإمام أحمد من قال ضربتين
إنما هو شيء زاده **باب إزالة النجاسة** عن أسماء بنت أبي بكر
رضي الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إحدانا
يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء
ثم تنضحه ثم تصلي فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا
متفق عليهما وفي لفظ لمسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم
ليغسله سبع مرار ورواه النسائي وقال لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر

على قوله

على قوله فليرقه ومن طريقه رواه مسلم ولمسلم أيضا طهور إناء أحدكم
إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وله في
حديث عبد الله بن مغفل إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه
سبعا وعفروه الثامنة بالتراب عن ابن عمر رضي الله عنهما في
حديث له قال كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد
فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك رواه أحمد وأبو داود بإسناد
على شرط البخاري وصححه جماعة وذكره البخاري في صحيحه
تعليقا وليس فيه تبول عن أنس رضي الله عنه قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا رواه مسلم عن أم قيس
بنت محصن أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن
يأكل الطعام فبال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه
ولفظه لمسلم عن علي رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال
قتادة هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا رواه الخمسة إلا النسائي
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وغيره عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وطئ الأذى
بخفيه فطهورهما التراب رواه أحمد وأبو داود من رواية محمد بن عجلان

وهو ثقة روى له مسلم وقد تكلم فيه ورواه ابن خزيمة بمعناه عن ام سلمة
في ذيل المراة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما
بعده رواه الخمسة الا النسائي وهو من رواية ام ولد لابرهيم بن
عبد الرحمن بن عوف وفيها جهالة والله تعالى اعلم عن حذيفة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه
فاغتسل ثم جا فقال كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس رواه مسلم
وروى هو والبخاري نحوه من حديث ابي هريرة وقال البخاري
قال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في انا احدكم
فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفا وفي الا خر
دا رواه البخاري عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه رواه
مسلم ولاحمد باسناد صحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلت المني
من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وقد تقدم حديث سهل بن
حنيف في المذي في باب نواقض الوضو وتقدم حديث ابن
عمر في سباع البهايم في كتاب الطهارة عن ابي قتادة رضي الله عنه
في حديث له في الهرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها
ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه مالك والخمسة
وابن خزيمة وابن حبان وصححه الترمذي وضعفه ابن منده

باب الحيض

باب الحيض

عن ابي سعيد رضي الله عنه في حديث
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنسا اليس شهادة المراة
مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها
اليس اذا حاضت لم تصم ولم تصل قلن بلى قال فذلك من نقصان
دينها مختصر من البخاري ورواه مسلم من حديث ابن عمر واشار
الى حديث ابي سعيد عن معاذة قالت سالت عايشة فقلت
ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية
انت فقلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا
ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلوة متفق عليه
ولفظه لمسلم وفي رواية له كانت احدانا تحيض على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا نومر بقضا عن انس رضي الله عنه
ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن
في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه
وسلم فانزل الله عز وجل ويسلونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النسا في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح رواه مسلم عن عبد الله بن
سعد انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي
وهي حايض قال لك ما فوق الازار رواه ابو داود من رواية
حرام بن حكيم وقد ضعفه ابن حزم وغيره ووثقه دحيم ولاني

داود مثله من حديث معاذ باسناد ضعيف عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي
حايض قال يتصدق بدينار او نصف دينار رواه الخمسة
والحاكم وصححه وصححه ايضا اسحق قال ابو داود هكذا الرواية
الصحيحة قال دينار او نصف دينار وقال احمد قال ابن مهدي
قلت لشعبة انك كنت ترفعه قال اني كنت مجنونا فصححت وتكلم
في هذا الحديث ابن المنذر والخطابي وابن عبد البر والبيهقي
وغيرهم واختلف فيه قول احمد وفي لفظ اذا كان دما احمر
فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار رواه الترمذي
ورواه ابو داود موقوفا والحديث فيه اضطراب كثير روي مرفوعا
وموقوفا ومرسلا ومتصلا وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل في الحايض نصاب دينار فان اصابها وقد
ادبر الدم عنها ولم يغتسل فنصف دينار وكل ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه اسود
يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر
فتوضاي وصلي فانما هو دم عرق رواه ابو داود والنسائي
والدارقطني وقال كلهم ثقات وابن حبان والحاكم وابن حزم
وقال ثابت عن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة

شديدة

شديدة كثيرة فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه
واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش قالت فقلت
يا رسول الله اني استحاض حيضة شديدة كثيرة فما تامرني فيها
قد منعتني الصلوة والصيام فقال انعت لك الكرسف فانه
يذهب الدم قالت هو اكبر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكبر
من ذلك قال فتلجمي قالت انما اثج ثجا فقال لها سامرك بامرين فايهما
فعلت فقد اجزا عنك من الاخر فان قويت عليهما فانت اعلم فقال
لها انما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او
سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت و
فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها فان ذلك
يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن
لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان يوخري الظهر
ويعجلين العصر فيغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم
يوخرين المغرب ويعجلين العشا ثم يغتسلين وتجمعين بين الصلو بين
فافعلي ويغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي
ان قدرت على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
اعجب الامرين الي رواه الخمسة الا النسائي وصححه احمد والترمذي
وحسنه البخاري وقال البيهقي تفرد به ابن عقيل وقد تقدم
عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر

رواه ابو داود والحاكم وقال على شرطهما والدارقطني وقال صحيح
والبخاري ولم يذكر بعد المطهر عن عايشة رضي الله عنها قالت
جات فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك
عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه وفي بعض
طرق البخاري قال يعني عروة بن الزبير ثم توضاي لكل صلوة
حتى يجي ذلك الوقت وروي قول عروة مرفوعا لاحمد
وابو داود والترمذي وصححه وروى النساي الامر بالوضوء
مرفوعا باسناد رواته ثقات عن حمنة بنت جحش انها كانت
تستحاض وكان زوجها يجامعها عن عكرمة قال كانت ام
حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها رواهما ابو داود والا سناد
ثقات وكانت ام حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف رواه مسلم
وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله رواه الخمسة الا النساي
عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفسا تجلس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما رواه الخمسة الا
النساي وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث مسة الازدية
واسناده الى مسة حسن ولم يرو عنها غير ابي سهل فلهذا قال
الدارقطني لا يصح هاو قال ابن حزم مجهولة وقال الخطابي اثنى البخاري

على هذا

على هذا الحديث فقال مسة ازدية وعلي بن عبد الاعلى ثقة
وابو سهل ثقة

كتاب الصلوة

عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتا
الزكوة وصوم رمضان وحج البيت متفق عليه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا
ابناكم بالصلوة وهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين
وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد وابو داود من رواية سوار بن
داود وقد وثقه ابن معين وغيره وتكلم فيه بعضهم عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة
عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون
حتى يعقل حديث حسن رواه الخمسة الا الترمذي وله
معناه من حديث علي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة رواه
مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد
من اتى بهن لم يضيع منهن شيا استخفافا بهن كان له عند الله
عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد
ان شا عذبه وان شا غفر له رواه مالك والخمسة الا الترمذي

واحتج به احمد وهو من رواية المخدجي عن عبادة ولم يرو عنه
غير ابن محيريز فلهذا قال ابن عبد البر مجهول قال وهو حديث
صحيح قال ابن دقيق العيد وهذا عجب منه وكذلك تعجب من اخراج
ابن حبان له في صحيحه وقد روى احمد حديث عبادة من غير
طريق المخدجي باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه

باب الاذان والاقامة

عن ملك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا حضرت الصلوة فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم
متفق عليه زاد مسلم قال خالد الحذاء وكانا متقاربين في
القراءة عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة لا يوذن ولا يقام فيهم الصلوة
الا استحوذ عليهم الشيطان اسناده جيد رواه احمد وابو
داود والنسائي عن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الموذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة رواه مسلم
عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه قال اخر ما عهد الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه

الحاكم

والحاكم وقال على شرط مسلم ولفظه لابن ماجة وصححه الترمذي
وفي بعض اسانيده اشعث بن سوار وهو ثقة وروى له مسلم
وضعفه الدارقطني وفي بعضها ابن اسحق بصيغة عن وقال
ابن المنذر انه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد
الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي من
الليل وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله
اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة
قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر عني غير بعيد
ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء
الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليوذن به فانه اندى
صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويوذن به قال

قال فسمع ذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي
بعثك بالحق يا رسول الله لقد اريت مثل الذي راى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد رواه احمد وابو داود ولفظه
له وابن ماجه وروى الترمذي بعضه وصححه وزاد احمد وكان
بلال مولى ابي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الصلوة قال فجاءه فدعاه ذات غداة الى الفجر فقيل
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم قال فصرخ باعلى صوته
الصلوة خير من النوم قال ابن المسيب فادخلت هذه الكلمة
في التاذين الى صلوة الفجر ومدار هذا الحديث عندهم على
ابن اسحق وقد صرح بالتحديث في بعض رواياته قال ابن خزيمة
صحيح وليس فيما دلسه عن ابي محذورة رضي الله عنه ان نبي
الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا
الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين
حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كذا رواه
مسلم ورواه الخمسة الا الترمذي وذكر في اوله التكبير في د
اربعا واسناده صحيح على شرط مسلم ولهذا رواه الحاكم في المخرج على
مسلم عن انس رضي الله عنه قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت

الصلوة

الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر
بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه زاد البخاري
الا الاقامة عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل
بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه
والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته رواه الترمذي وقال
لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وهو صاحب السقاء وهو
اسناد مجهول عن ابي جحيفة انه راى بلالا يؤذن قال فجعلت
اتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلوة
حي على الفلاح متفق عليه ورواه ابو داود وفيه فلما بلغ حي على
الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وروى احمد
والترمذي وصححه معناه وفيه واصبعاه في اذنيه وفي حديث
زياد بن الحارث الصدائي حين اذن قال فاراد بلال ان يقيم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقيم اخو صداء فان من اذن فهو يقيم
رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي انما نعرفه من حديث
الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث عن جابر بن سمرة رضي
الله عنه قال كان بلال يؤذن اذا زالت الشمس لا يخرم ولا
يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام حين يراه
رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
متفق عليه وللبخاري فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ولمسلم ولم
يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا عن ابي سعيد رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء النبي
فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه عن عمر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن
الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان
محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على
الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا
حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة
رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة
رواه البخاري والنسائي وابن حبان المقام المحمود بالالف واللام

باب شروط الصلوة

قد تقدم في حديث ابي هريرة
قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى

يتوضأ

يتوضأ عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه
جبريل عليه السلام فقال قم فصله فصلى الظهر حين زالت
الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار
ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب
حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء
حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر
حين برق الفجر او قال سطع الفجر ثم جاءه من الغد الظهر
فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه
العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه
ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب
نصف الليل او قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه حين اسفر
جدا ثم قال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت اسنا ن
ثقات رواه احمد والنسائي والترمذي وقال البخاري هو اصح
شيء في المواقيت وصححه ابن خزيمة والترمذي وحسنه من
حديث ابن عباس نحوه ورواه ايضا عنه وفي الاسناد ضعف
وفيه فصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت
العصر بالامس وصلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم

يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة
المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشا الى ثلث الليل
الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع
الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها
تطلع بين قرني شيطان رواه مسلم عن ابي موسى رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه سايل فساله عن
مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيا قال فاقام الفجر حين
انشق الفجر والناس لا يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام
الظهر حين زالت الشمس والقايل يقول انتصف النهار
وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس بقية
ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام
العشا حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف
منها والقايل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر
الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر
حتى انصرف منها والقايل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر
المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشا حتى كان
ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السايل فقال الوقت بين هذين
رواه مسلم وله من حديث بريدة نحوه عن جابر رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر

والشمس نقية

والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا واحيانا
اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطاوا اخر والصبح كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابرد وا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم عن رافع بن خديج رضي
الله عنه قال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننحر
الجزور ثم يقسم لحمها عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل
مغيب الشمس عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوم الاحزاب ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا
عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليه ولمسلم
شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وله عن ابن مسعود
قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة
العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
الوسطى صلوة العصر رواه الترمذي وصححه وروى مثله
وصححه ايضا من حديث سمرة عن ابي يونس مولى عايشة
رضي الله عنها انه قال امرتني عايشة ان اكتب مصحفا فقالت لها
اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

قال فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت عايشة
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يفوته
صلوة العصر كانما وتر اهله وماله متفق عليه عن عقبة
ابن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك
النجوم رواه احمد وابو داود من رواية محمد بن اسحق وفي
اسناد احمد حدثنا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل قال الصلوة
على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد
في سبيل الله حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
استزدته لزادني متفق عليه ورواه الحاكم وقال الصلوة لاول
وقتها عن ام فروة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وساله
رجل عن افضل الاعمال فقال الصلوة لاول وقتها رواه احمد وابو
داود والترمذي وقال لا يروى من حديث العمري وليس بالقوي
في الحديث واضطربوا في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق
وجبت الصلوة رواه الدارقطني مرفوعا وموقوفا عن ابي هريرة ر
الله عنه

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على
امتي لامرتهم ان يؤخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه اسناده
صحيح رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه عن انس رضي
الله عنه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشا الى نصف
الليل ثم صلى عن عايشة رضي الله عنها قالت كن نسا المؤمنات
يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر متلفعات
بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة ما يعرفهن
احد من الغلس الغلس اختلاط ضيا الصبح بظلمة الليل
متفق عليهما عن ابي مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلوة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر
بها ثم كانت صلوته بعد ذلك الى التغليس حتى مات لم يعد
الى ان يسفر رواه ابو داود وابن خزيمة وقال هذه الزيادة
لم يقلها غير اسامة بن زيد يعني الليثي عن رافع بن خديج رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الخمسة وابن حبان وصححه الترمذي
وهو من رواية محمد بن عجلان وهو مختلف فيه وقد روى له
مسلم ورواه الترمذي من رواية محمد بن اسحق بصيغة عن
والله اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب

الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وللبخاري سجدة مكان
الركعة وعنه فليتم صلوته وروى مسلم نحوه من حديث عائشة
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اذا طهرت الحائض قبل
ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر
صلت المغرب والعشا وعن ابن عباس معناه رواهما سعيد
والاثرم قال احمد عامة التابعين يقولون بهذا الا الحسن وحده
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي
صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلوة لذكري
متفق عليه ولفظه للبخاري ولمسلم نحوه من حديث ابي هريرة
وفي رواية من نسي صلوة فوقتها اذا ذكرها رواه الدارقطني
من رواية حفص بن عمر بن ابي العطاف قال البخاري منكر الحديث
وضعفه غيره عن جابر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه جاء
يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال
يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال فقمنا الى
بطحان فتوضا للصلوة وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه عن ابي عبيدة بن
عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله ان المشركين شغلوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب

من الليل

من الليل ما شا الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا
رواه النسائي والترمذي ولفظه له وقال ليس باسناده باس
الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله وروى احمد والنسائي
من حديث ابي سعيد نحوه باسناد جيد

باب ستر العورة

عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت
يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك
الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم
في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قلت
فاذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه رواه
الخمسة وحسنه الترمذي في بعض النسخ وفي بعضها قال
غريب واسناده صحيح الى بهز وهو ثقة عند الاكثر عن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز
فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواته ثقات رواه
ابن ماجة وابو داود وقال هذا الحديث فيه نكارة وفي اسناده
ان ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن جرهد
الاسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة وقد
انكشفت فخذي فقال غط فان الفخذ عورة رواه مالك
واحمد وابو داود والترمذي وحسنه وفي اسناده اضطراب

ومن قيل فيه هو مجهول فلهذا ضعفه ابن القطان ورواه
ابن حبان والحافظ الضياء في المختارة قال الطحاوي وقد
جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار متواترة فيها ان الفخذ
عورة ولم تضادها اثر صحيح عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني
لانظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه
وفي رواية لمسلم فانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال البخاري ويروى عن ابن عباس وجرهد
ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال
انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس اسند
وحديث جرهد احوط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم خادمه عبده
او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة رواه احمد
وابو داود ولفظه له وهو من رواية سوار بن داود وقد وثقه
ابن معين وغيره وقال الدارقطني لا يتابع على احاديثه عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة
حائض الا بخمار اسناده جيد رواه الخمسة الا النسائي وحسنه
الترمذي ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم وروي موقوفا ومرسلا
ورواه ابن خزيمة بلفظ لا يقبل الله صلوة امرأة قد حاضت الا بخمار

عن ام سلمة

عن ام سلمة رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
اتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا
يغطي ظهور قدميها رواه ابو داود ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار وقد روى له البخاري وتكلم فيه غيره ووقفه الاكثرون
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء متفق عليه
ولمسلم عاتقيه وعنه رضي الله عنه ان سائلا سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان
متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى ثوبا بعشرة
دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه ثم ادخل
اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
سمعته يقوله رواه احمد حدثنا اسود بن عامر حدثنا بقية
عن عثمان بن زفر عن هاشم عن نافع عن ابن عمر وهاشم هو
الاوقص كذا ذكره الخلال قال البخاري غير ثقة وقال ابن
الجوزي هاشم مجهول الا ان يكون ابن زيد الدمشقي فذاك
يروي عن نافع وبقية مدلس وقال احمد عن بقية الحديث ليس
بشيء ليس له اسناد وذكره ابن تيمية رواه عن يزيد بن عبد الله
الجهني عن هاشم الاوقص وقال لا اعرف يزيد ولا هاشما والله
اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

بغا
ظهر
ما لم

نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه في الصلوة رواه
ابو داود باسناد صحيح ولاحمد والترمذي النهي عن السدل من
رواية عسل بن سفيان فلهذا قال احمد ليس بصحيح الاسناد
ولابن ماجة منه النهي عن تغطية الفم باسناد حسن وعنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتبي الرجل في
الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل الصماء بالثوب
الواحد ليس على احد شقيه منه يعني شيئا متفق عليه
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اسبل ازاره في صلوته خيلاء فليس من الله عز وجل
في حل ولا حرام رواه ابو داود ورفعه ابو عوانة وهو صحيح به في
الصحيحين عن عاصم ووقفه جماعة اثبات عن عائشة رضي
الله عنها انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل النبي صلى الله عليه
وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما متفق
عليه رواه احمد ولفظه فقطعته وسادتين مرفقتين
فلقد رايته متكئا على احدهما وفيها صورة عن ابن عباس رضي
الله عنهما وجاءه رجل فقال اني اصور هذه التصاوير فافتني
فيها فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار
يجعل له بكل صورة صورها نفسا يعذبه في جهنم فان كنت
لا بد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له عن عمر رضي الله عنه

قال سمعت

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير
فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وعن انس مثله متفق
عليه عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها
رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وصححه ايضا ابن عبد
البر وروي من حديث سعيد بن ابي هند عن ابي موسى
ومن حديث سعيد عن رجل عن ابي موسى ولابي داود والنسائي
وابن ماجة من حديث علي مثله واسناده جيد عن حذيفة
رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس
الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت من قز قال ابن عباس اما السدى والعلم
فلا نرى به باسا رواه احمد وابو داود وفيه ضعف وقد
صح لبس الخز عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلثة او اربعة رواه مسلم
عن معوية رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا رواه احمد وابو داود

والنساي باسناد حسن عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير
في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه وفي البخاري شكيا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني القمل فارخص لهما في الحرير
فرايته عليهما في غزاة عن علي رضي الله عنه في حديث له قال
نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن كذا وعن لباس المعصفر
رواه مسلم **باب اجتناب النجاسات** عن جابر بن سمرة رضي الله
عنه قال سمعت رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في
الثوب الذي اتي فيه اهلي قال نعم الا ان ترى فيه شيا فتغسله
رواه احمد وابن ماجة ورواته ثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه
الى خيبر رواه مسلم عن ابي سلمة سعيد بن يزيد قال سالت انسا
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم متفق عليه
عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم قالوا
راينا خلعت فخلعنا قال ان جبريل عليه السلم اتاني فاخبرني ان
فيهما خبثا رواه احمد وابو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وقال على شرط مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال جعلت لي الارض طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته

الصلوة

الصلوة فليصل حيث ادركته متفق عليه عن ابي سعيد رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة
والحمام رواه الخمسة الا النساي اسنده عبد الواحد بن زياد
وغيره عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد واختلف فيه عن
الثوري وابن اسحق والدراوردي وحماد بن سلمة فتارة اسند
وتارة رووه عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الترمذي كان رواية الثوري اثبت واصح يعني مرسلا ورواه
ابن حبان والحاكم وقال اسانيده صحيحة وقال ابن حزم خبر صحيح
عن جندب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يموت بخمس وهو يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون
قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد جد
فاني انهاكم عن ذلك رواه مسلم عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله
رواه ابن ماجه والترمذي وقال ليس اسناده بذلك القوي
وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وقد روى الليث بن
سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحديث ابن عمر اشبه واصح

من حديث الليث والعمري ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه
وقد روى ابن ماجه هذا الحديث عن يعقوب عن أبي صالح حدثني
الليث حدثني نافع عن ابن عمر مرفوعا فذكره أبو صالح كاتب الليث
ضعفه أحمد وجماعة وقواه أبو زرعة وأبو حاتم وجماعة عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت هو
وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما
فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين متفق عليه

باب استقبال القبلة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينا
الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل
القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا
إلى الكعبة عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه
وفي رواية للبخاري يومئ برأسه قبل أي وجه توجه
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في الصلاة المكتوبة
وروى ابن عمر وأنس رضي الله عنهم نحو حديث عامر متفق عليهما
عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر
فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهه ركابه

ركابه حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق
والمغرب قبلة رواه ابن ماجه وهو والترمذي بإسناد جيد وصححه
وقواه البخاري وضعفه أحمد وقال لكن عن عمر صحيح عن عامر بن
ربيعة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في
ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما
أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فأينما تولوا
فثم وجه الله رواه ابن ماجه والدارقطني والترمذي وقال
ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وأشعث
يضعف في الحديث والله أعلم

باب النية

تقدم حديث عمر رضي الله عنه إنما الأعمال بالنيات في باب
الوضوء عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في رمضان فجئت فقمت خلفه وقام رجل إلى جنبي ثم
جاء آخر حتى كنا رهطا فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا خلفه تجوز في صلاته ثم قام فدخل فصلى صلاة لم يصلها
عندنا فلما أصبحنا قلنا يا رسول الله أفطنت بنا الليلة
قال نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت رواه مسلم عن
جابر رضي الله عنه قال صلى معاذ رضي الله عنه بأصحابه
فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال

انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره بما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ
بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل
اذا يغشى متفق عليه ولفظه لمسلم وعن انس رضي الله عنه
في معاذ قال فلما راى معاذا طول تجوز في صلوته وذكر الحديث
رواه احمد باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون قال اني لقائم
ما بيني وبين عمر غداة اصيب الا عبد الله بن عباس فما هو
الا ان كبر فسمعته يقول قتلني الكلب او اكلني الكلب حين
طعنه وتناول عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة
خفيفة مختصر من البخاري وقال احمد بن حنبل ان استخلف
الامام فقد استخلف عمر وعلي وان صلوا وحدانا فقد طعن
معاوية فصلى الناس وحدانا عن سهل بن سعد رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف
ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فقال اتصلي بالناس فاقيم فقال نعم قال
فصلى ابو بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق
الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس في

التصفيق

التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع
ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى ووقف في الصف
وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر تمامه متفق عليه
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرضه الذي مات فيه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس
فخرج ابو بكر رضي الله عنه فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كاني انظر الى رجليه
تخطان من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه النبي
صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس
يصلون بصلاة ابي بكر وفي رواية والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد
متفق عليه ولفظه للبخاري

باب صفة الصلوة

عن ابي حميد او ابي اسيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي
ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسلك من فضلك رواه
مسلم كذا بالشك ورواه احمد وغيره عنهما عن ابي قتادة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني

متفق عليه عن سماك عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى
الصلاة فاذا استوينا كبر رواه ابو داود باسناد حسن عن
علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة الا
النسائي وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وروى
مرسلا وقال الترمذي هذا اصح شيء في الباب واحسنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا رواه الخمسة الا ابن ماجة
واسناده حسن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة
واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا
وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك
في السجود متفق عليه عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان
اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا
قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه
ورفع ابن عمر ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر

رواه مسلم

وفي رواية له من حديث مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما فروع
اذنيه عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال الا اصلي بكم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فصلى فرفع يديه في اول مرة رواه الخمسة
ولفظه لابي داود وحسنه الترمذي وقال لم يثبت ابن المبارك
حديث ابن مسعود وانكره احمد وروى البراء بن عازب عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه احمد وابو داود وقال ليس بصحيح
وله طريقان في احديهما يزيد بن ابي زياد وفي الاخرى محمد بن
ابي ليلى وهما ضعيفان عند الاكثرين والله اعلم عن وايل بن حجر
رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده
اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة ولاحمد والترمذي
وحسنه هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
قبيصة بن هلب عن علي رضي الله عنه قال من السنة في الصلوة
وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه عبد الله بن احمد والدارقطني
من رواية عبد الرحمن بن اسحق ابي شيبة الواسطي قال فيه
احمد ليس بشيء وقال يحيى في رواية متروك عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة
سكت هنية قبل القراءة فقلت يا رسول الله بابي انت وامي
رايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني

من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى
من خطاياى بالثلج والما والبرد متفق عليه عن على رضى الله
عنه وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال
وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك
لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت
بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت
واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف
عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير
كله بيديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت
استغفرك واتوب اليك رواه مسلم عن عبدة ان عمر رضى الله عنه
كان يجهر بهولا الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه مسلم وهو منقطع عبدة
لم يدرك عمر وقال احمد لما سئل عن الاستفتاح مذهب فيه الى
حديث عمر وعن الاسود عن عمر انه كان يقول هولاى الكلمات
رواه الدارقطنى عن ابى سعيد رضى الله عنه قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل من الليل كبر ثم قال سبحانك يقول
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول

اعوذ بالله

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه رواه الخمسة ولفظه للترمذى وهو من رواية على
ابن على الرفاعى وقد وثقه ابو زرعة وابن معين وغيرهما وقال
الترمذى كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على وقال احمد لا يصح
هذا الحديث وتكلم فيه ابو داود وله مثله من حديث عايشة
باسناد حسن قال الحافظ الضيا ما اعلم فى رواته مجروحا
وروى ابن ماجة والترمذى حديث عايشة باسناد ضعيف
وللدارقطنى مثله من حديث انس باسناد حسن عن انس
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله
عنهما كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين رواه البخارى
وعنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى
رضى الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
رواه مسلم وفى لفظ له كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراة ولا فى اخرها وفى
لفظ فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسايى
باسناد صحيح وفى لفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم بسم
الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما فى الصلاة رواه ابن
خزيمة والطبرانى ولم يقل فى الصلوة عن عايشة رضى الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير

والقراءة بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من القرآن ثلاثون اية
شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك رواه
احمد وابو داود والترمذي وحسنه ورواته ثقات وهي ثلاثون
اية سوى بسم الله الرحمن الرحيم عن ابن عبد الله بن مغفل رضي
الله عنه قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال
يا بني اياك والحدث ولم ار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا كان ابغض اليه حدثا منه في الاسلام فاني صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم
اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرأت فقل الحمد لله رب
العالمين رواه الخمسة الا ابا داود وحسنه الترمذي وابن
عبد الله فيه جهالة عن انس رضي الله عنه في حديث له ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال قد انزل علي آنفا سورة فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر رواه مسلم عن انس رضي
الله عنه انه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت
قراءته مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن
ويمد الرحيم رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن
فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام
فقال اقرأ بها

اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها
لي ونصفها لعبدي فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال
حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي واذا
قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي
عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم عن عبادة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بام الكتاب رواه ابن خزيمة بفاتحة
والدارقطني وقال اسناد صحيح عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما
تيسر اسناده جيد رواه احمد وابو داود عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي
وصححه مسلم عن ابي موسى رضي الله عنه في حديث له ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم وصححه احمد
وتكلم ابو داود في قوله فانصتوا في الحديثين والصواب صحتها
عن عبادة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة

الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن
وراء امامكم قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القران
فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها رواه احمد من طريقين عن ابن اسحق احدهما
حدثني مكحول ولم ان رواه من غير حديثه فلهذا قال لم يرفعه
غير ابن اسحق ورواه الترمذي من حديثه بصيغة عن وحسنه
ورواه ابو داود من حديثه وكذلك الدارقطني وقال اسناد
حسن وفي لفظ فلا يقرأوا بشي من القران اذا جهرت به الا
بام القران رواه ابو داود والنسائي والدارقطني وقال اسناد
حسن ورواته كلهم ثقات وهو من غير رواية ابن اسحق لكنه
في النسائي من رواية حرام بن حكيم وقد تقدم ولحديث عبادة
غير طريق وقد رواه البخاري في غير الصحيح وصححه وتكلم فيه
ابن عبد البر وغيره عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه
احمد وابن ماجه من رواية جابر الجعفي ورواه الدارقطني
من رواية عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وروي متصلا من طرق ضعاف ومدارها على ليث ابن
ابي سليم او جابر الجعفي وهما ضعيفان عند الاكثر ورواه احمد
عن اسود بن عامر عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر
اسناد حسن ان لم تكن سقط احدهما منه كما قيل عن ابي

هريرة

هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه متفق عليه وفي رواية اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين باسناد صحيح رواه احمد والنسائي
عن ابرهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ
شيئا من القران فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله رواه احمد وابو
داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري ابرهيم
روى له البخاري وتكلم فيه احمد والنسائي عن ابي قتادة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في
الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه ولفظه
للبخاري عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقران المجيد ونحوها وكانت
صلوته بعد الى تخفيف وفي رواية كان يقرأ في الظهر بالليل اذا
يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواهما
مسلم عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما صليت

وراء احد اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال
سليمان كان يطيل الركعتين الاولیين من الظهر ويخفف الاخريين
ويخفف العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل ويقرا في العشا بوسط
المفصل ويقرا في الصبح بطوال المفصل رواه احمد وابن ماجه
والنسای ولفظه له ورواته ثقات عن مصعب بن سعيد قال صليت
الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن
ذلك وقال انا كنا نفعله فنهينا وامرنا ان نضع ايدينا على الركب
متفق عليه عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انه كان جالسا
في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا احفظكم لصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه
واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى
حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا
قابضهما واستقبل باطراف رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين
جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري
ورواه الخمسة الا النسای وصححه احمد والترمذي والخطابي بلفظ
اطول من هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا القران من اربعة من ابن ام عبد فبدا به ومعاذ بن
جبل وابي بن كعب وسالم مولى ابي حذيفة رواه البخاري عن ابن

مسعود

مسعود رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع
وخفض وقيام وقعود رواه احمد والنسای والترمذي وصححه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام م
الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن
حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد
ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد
ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها
ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه عن عقبة بن
عامر رضي الله عنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى علا
قال اجعلوها في سجودكم رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان ن
والحاكم وفي اسناده اياس بن عامر وفيه جهالة وباقيه ثقات والله
اعلم عن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
رواه الخمسة وصححه الترمذي ولمسلم معناه عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما
شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم عن أبي
مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود
إسناده صحيح رواه الخمسة وصححه الترمذي عن وائل بن حجر رضي
الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة إلا أحمد
ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم وحسنه الترمذي وهو من رواية
شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل قال الدارقطني قال
ابن أبي داود وضع ركبتيه قبل يديه تفرد به يزيد بن هارون عن
شريك ولم يحدث به عن عاصم غير شريك وشريك ليس بالقوي
فيما تفرد به وقال البيهقي يعد في أفراد شريك وإنما تابعه همام
مرسلا وذكر أبو داود والترمذي متابعة همام مرسلا عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة
والبخاري في تاريخه وهو من رواية محمد بن عبد الله بن حسن عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقد وثقه النسائي وقال

البخاري

البخاري لا يتابع عليه ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا وقال الخطابي
حديث وائل بن حجر أثبت من هذا عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط ط
الكلب عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى
الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليهما
عن أنس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط
ثوبه فسجد عليه متفق عليه ولفظه لمسلم عن خباب رضي الله
عنه قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا رواه البيهقي ورواه مسلم وليس عنده
جباهنا وأكفنا عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه
متفق عليه عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي رواه أبو داود
وابن ماجه والنسائي عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض
حتى يستوي قاعدا رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الركعة الثانية استفتح

القراة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت عن عايشة رضى الله عنها قالت كان
النبى صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراة بالحمد لله رب
العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان
اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل
ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان
ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته
اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين
السبابة واشار باصبعه بالسبابة رواهن مسلم عن ابن مسعود رضى الله
عنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما
يعلمنى السورة من القران التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله متفق عليه
قال الترمذى حديث ابن مسعود اصح حديث فى التشهد والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين عن ابن عباس رضى
الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين

الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
رواه مسلم عن عمر رضى الله عنه قال لا تجزى صلاة الا بتشهد رواه
سعيد والبخارى فى تاريخه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا
يقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله وذكر الحديث رواه
النسائى باسناد صحيح والدارقطنى وصحح اسناده وعنده علينا
وفى الصحيحين معناه وليس فيهما قبل ان يفرض عن كعب بن عجرة
عرفنا رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم
دى انك حميد مجيد وفى رواية وبارك ولم يقل اللهم رواهما مسلم وللبخارى
كالاول وعنه كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وكما باركت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم وله ايضا كالاول الا انه قال وال محمد باسقاط
وعلى عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن
سعد امرنا الله ان نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك
قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يساله
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال
ابرهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم رواه مسلم

وفي لفظ فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا رواه
احمد والدارقطني والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وهو من
رواية ابن اسحق وقد صرح بالتحديث عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه
قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلوته لم يحمد الله
عز وجل ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ
بتحميد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا بتحميد
بعد بما شاء رواه الخمسة الا ابن ماجة ولفظه لابي داود وصححه
الترمذي ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد
احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة
المسيح الدجال متفق عليه ولفظه لمسلم وله في رواية اذا فرغ
احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ وذكره عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء
ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه ان انت
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله

ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه الخمسة
وصححه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها في حديث لها ان النبي صلى
الله عليه وسلم اوتر بتسع او بسبع وسلم تسليمة اسناد جيد رواه احمد
والنسائي وفي رواية لاحمد سلم تسليمة واحدة عن ابن مسعود رضي الله
عنه في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه
التشهد في الصلوة ثم قال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت
صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد اسناد
جيد رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال الصحيح ان قوله
اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود فصله
شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب
ممن ادرجه وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه عن
ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
انصرف من صلوته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم عن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر
كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين

وحمد الله ثلاثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلثين فذلك تسعة
وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد
البحر رواه مسلم وقد روي الذكر عقيب الصلاة المكتوبة بالتسبيح
والتحميد والتكبير من وجوه كثيرة صحاح في بعضها من كل واحد
ثلاث وثلاثون فتكون تسعة وتسعين كما في حديث ابي صالح
وروي فيه مجموعة ومتفرقة وفي بعضها تمام لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كما في حديث ابي هريرة
وفي بعضها تمام المائة التكبير وفي بعضها من كل واحد عشر وفي
بعضها من كل واحدة خمس وعشرون وزاد التهليل عن عقبة بن
عامر رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ
بالمعوذات دبر كل صلوة رواه الخمسة الا ابن ماجة وغربه الترمذي
عن محمد بن حمير حدثني محمد بن زياد الالهاني قال سمعت ابا امامة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اية الكرسي وقل
هو الله احد دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا
الموت رواه الطبراني والدارقطني في الافراد وابن حبان والنسائي
في بعض النسخ وهو كما تفرد به محمد بن حمير قال ابو حاتم لا يحتج به
ووثقه ابن معين وروى له البخاري وليس بموضوع كما قال بعضهم
عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الالتفات

الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلوة العبد رواه البخاري عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب
رواه الحاكم وصححه ابو داود وقال وكان ارسل فارسا الى الشعب
من اجل الحرس عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم
فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصا رهم
رواه البخاري وروى مسلم نحوه من حديث جابر بن سمرة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة
الديك وعن اقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب
رواه احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما في الاقعاء على القدمين قال
هي السنة رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول سنة
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حقن
حتى يخفف رواه احمد وابو داود وللترمذي وحسنه مثله
من حديث ثوبان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدءوا بالعشاء
ولا يعجل حتى يفرغ منه وعن انس وعائشة مثله متفق عليهن عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال نهى أن يصلي الرجل مختصرا رواه البخاري كذا ورواه
مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحارث الاعور عن علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك في الصلوة
رواه ابن ماجة عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضأ احدكم فأحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد فلا
يشبكن بين اصابعه فانه في صلوة رواه الخمسة الا النسائي ولفظه
للترمذي وهو من رواية ثمامة الحناط عن كعب قال الدار
قطني لا يعرف ووثقه ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
فان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه مسلم عن ابي جهيم عبد الله
ابن الحارث بن الصمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من
ان يمر بين يديه قال ابو النضر احد رواته لا ادري قال اربعين
يوما او شهرا او سنة متفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب
رواه الخمسة وصححه الترمذي ورواته ثقات عن انس رضي الله عنه
قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا وكان كلما افتتح سورة
يقرأ بها لهم في الصلوة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها
ثم يقرأ بسورة اخرى معها فكان يصنع ذلك في كل ركعة فلما اتاهم
النبي صلى

النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال ما يحملك على لزوم هذه السورة
في كل ركعة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة رواه
الترمذي والبخاري تعليقا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي
اصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو داود باسناد صحيح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء وعن سهل بن سعد مثله متفق عليهما
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام
احدكم في صلوته فانه يناجي ربه فلا يبزقن قبل قبلته ولكن عن
يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ثم رد بعضه
على بعض فقال او يفعل هكذا رواه البخاري وروى مسلم معناه من
حديث ابي هريرة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها اسناد
جيد رواه ابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا
فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا
يضره ما مر بين يديه رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان
من رواية ابي عمرو بن محمد بن حريث قال الطحاوي مجهول وقال ابن
عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث وضعفه الشافعي واحمد وصححه

ابن المديني وغيره وقال البيهقي لا باس به في مثل هذا الحكم
ان شاء الله عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي
فانه يستره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يكن
بين يديه مثل مؤخرة الرحل فانه يقطع صلوته المراة والحمار
والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب
الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم
عن عائشة رضي الله عنها قالت شبهتمونا بالحمير والكلاب لقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واني على السرير بينه وبين
القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من قبل رجليه متفق عليه
عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في حجرتها فمر بين يديه عبد الله او عمر فقال بيده هكذا فرجع
فمرت ابنة ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب رواه احمد ولفظه له وابن
ماجة وهو من رواية اسامة بن زيد الليثي وقد روى له
مسلم وضعفه بعضهم عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلوة شيء وادرءوا ما استطعتم

يصلي

فانما هو

فانما هو شيطان رواه ابو داود من رواية ابن مجالد وقد ضعفه
غير واحد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء
فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا
فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى
الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها متفق عليه وليس لمسلم ذكر السجدة الثانية عن حذيفة
رضي الله عنه انه راى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال ما
صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله
عليه وسلم رواه البخاري

باب سجود السهو

عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا
فسجد سجدتين بعد ما سلم متفق عليه ولم يقل مسلم بعد ما سلم
عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين قد
سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام

نك

يصلي ٢

الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع
يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن
على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا
قصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا
ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال
يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر
فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه ثم
سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه ولفظه
للبخاري وفي رواية لهما لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت
عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل
صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه عن معوية بن الحكم
السلمي رضي الله عنه قال بينا انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت واثكل امياه ما لكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم
على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى لكني ظ
الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما
منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني فقال ان هذه الصلوة

لا يصلح

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة
القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر تمامه رواه
مسلم عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما
فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك متفق عليه
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام عن الركعتين فلم يستتم قائما
فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو
رواه احمد وابو داود وابن ماجة ولفظه له وهو من رواية
جابر الجعفي وقد تكلم فيه غير واحد عن ابي سعيد رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان خمسا
شفعن له صلوته وان كان اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان
رواه مسلم عن ابن مسعود في حديثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم
يسلم ثم يسجد سجدتين متفق عليه عن عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو

فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه وان سهى من خلف الامام فليس عليه سهو والامام كافيه رواه الدارقطني من رواية خارجة بن مصعب وقد ضعفه احمد وابن معين وغيرهما عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب واسناده لا باس به وفيه اشعث ابن عبد الملك الحمراني قال البيهقي تفرد به ثم تكلم فيه وخطاه وقال صححه الحاكم على شرطهما واسعث وثقه القطان وابن معين وابو حاتم وغيرهم

باب صلوة التطوع

عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مومن رواه ابن ماجه ورواته ثقات الى سالم لكن قال احمد سالم لم يلق ثوبان بينهما معدان بن ابي طلحة وليست هذه الاحاديث صحاحا عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القران اوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه الخمسة وابن خزيمة وحسنه الترمذي عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا ابا داود وعاصم قال احمد هو عندي حجة ووثقه ابن معين وابن

المديني

المديني وغيرهما وتكلم فيه ابن حبان وغيره عن ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الخمسة الا الترمذي ورواته ثقات ورواه النسائي موقوفا وقال هو اولى بالصواب عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في اخرهن وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلوة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة متفق عليه وعنها في حديث لها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة وذكرت الحديث الى ان قالت فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة رواه احمد وابو داود وللنسائي قالت فلما اسن واخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا في اخرهن واسناده ثقات عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه
الخمسة الا ابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب وقال عبد الحق
وغيره يصح الحديث رواه الخلال من حديث عبد الله بن بدر عن
طلق واسناده ثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلوتكم من الليل وترا متفق عليه
عن عبد الرحمن بن ابزى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان
يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته
بالثالثة اسناده صحيح رواه احمد والنسائي ولفظه له وعن
الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت اسناده ثقات رواه الخمسة وهذا
لفظ احمد وتكلم فيه وقال الترمذي حسن لا يعرف عن النبي صلى
الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا ورواه البيهقي
وزاد فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وللنسائي في اخره
وصلى الله على النبي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك

وبمعافاتك

وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك ~~فلك الحمد حتى ترضى~~ رواه الخمسة رواته ثقات
وقال الترمذي حسن غريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت فادع بباطن كفيك ولا
تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه ابو داود
وابن ماجه ولفظه له وهو في روايته من رواية صالح بن حسان
وقد ضعفه غير واحد وقال النسائي متروك وقال ابو داود
روي هذا الخبر من غير وجه عن محمد بن كعب يعني عن ابن عباس
وكلها واهية وهذا امثلها وهو ضعيف عن مالك بن يسار السكوني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سالتم الله فاسالوه ببطون
اكفكم ولا تسالوه بظهورها رواه ابو داود باسناد حسن وهو
من رواية اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن الحمصي عن زيد بن
لحت الثمر الكندي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع
يديه مسح وجهه بيديه رواه احمد وابن ماجة من رواية ابن لهيعة
عن سعد بن طارق الاشجعي قال قلت لابي يا ابه انك قد صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا
بالكوفة نحوا من خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر فقال اي
بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي واسناده صحيح
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع

يدعوا على احياء من احيا العرب ثم تركه متفق عليه ولهما قال كان
القنوت في المغرب والفجر رواه البخاري وروى مسلم مثله من حديث
البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعوا
عليهم رواه احمد وابو داود باسناد حسن عن ابي جعفر الرازي عن
الربيع بن انس عن انس رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقنت في صلوة الفجر حتى فارق الدنيا رواه احمد والدارقطني
والحاكم في كتاب الاربعين وصححه ابو جعفر قال ابو زرعة يهم
كثيرا وقال النسائي ليس بالقوي وقال احمد وقال ايضا صالح
الحديث ووثقه ابو حاتم وابن سعد وقال ابن معين وقال ايضا
يكتب حديثه ولكنه يخطئ وضعفه غير واحد هذا الحديث بالقرائن
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلوة الصبح كانت
ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها احد حدثتني حفصة
اذا كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه واللفظ
للبخاري عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات رواه احمد والترمذي

وحسنه

وحسنه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا اسناده حسن رواه احمد وابو
داود والترمذي وقال حسن غريب وابن خزيمة عن ام حبيبة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار
رواه الخمسة وصححه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر متفق عليه وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد رواهما مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير
ان يامر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه عن عبد الرحمن بن عبد القاري
قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا
الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي
بصلوته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ
واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه

والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان
الناس يقومون أوله رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر
رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل
وفي لفظ سئل اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال الصلوة
في جوف الليل رواهما مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان احب الصلوة الى الله
صلوة داود واحب الصيام صيام داود كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رجل يا رسول الله كيف صلوة الليل
قال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة متفق عليهما وعنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى رواه
الخمسة وابن حبان وصححه وصححها البخاري قال احمد اسناد جيد
وانفرد بهذه الزيادة عبد الله البارقي وقد روى له مسلم وضعفه
غير واحد وقال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فرفعه بعضهم
ووقفه بعضهم قال وروى الثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوة النهار وصحح الترمذي
هذا والدارقطني وقال النسائي هذا الحديث عندي خطا عن
عمران بن حصين رضي الله عنهما قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
صلوة الرجل

صلوة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله
نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه البخا ري
عن عائشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
متربعا رواه النسائي وقال لا اعلم احدا روى هذا غير ابي داود الحفري
وهو ثقة ولا احسبه الا خطا وقال غيره قد تابعه محمد بن سعيد
الاصبهاني وهو ثقة ورواه الدارقطني والحاكم وقال على شرطهما وانكره
احمد انكارا شديدا لكنه رواه عن انس عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اوصاني خليلي بصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى
وان اوتر قبل ان انام متفق عليه وروى مسلم نحوه من حديث ابي
٢ الدرداء ونحوه ايضا من حديث ابي ذر عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد
ما شاء الله رواه مسلم وفي حديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الفتح ثماني ركعات قالت ام هانئ وذلك ضحى متفق عليه
عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد مسلم يصلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة
الا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قرا رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انت قراتها ولو سجدت سجدنا معك رواه سعيد
وقال ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حذلم وهو غلام فقرا عليه

سجد فقال اسجد فانك امامنا فيها رواه البخاري تعليقا ورواه سعيد
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه
خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان
رواه ابو داود وابن ماجة من رواية عبد الله بن منين عن عمرو ولم يرو
عنه غير الحرث بن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص
ليس من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد معه المسلمون
والمشركون رواهما البخاري قال وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء وروى
البيهقي عنه انه كان لا يسجد الا وهو طاهر عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرا باسم ربك
رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في سجود القران بالليل في السجدة مرارا سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه الخمسة الا ابن ماجة
وصححه الترمذي زاد البيهقي فتبارك الله احسن الخالقين عن بكار
ابن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا شكرا لله عز وجل
رواه الخمسة الا النسائي ولفظه لاحمد بكار قال ابن عدي لا باس به
وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم وقال الترمذي حسن غريب لا
يعرف الا من هذا الوجه وسجد ابو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة

رواه سعيد

رواه سعيد وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج
رواه احمد وسجد كعب بن مالك رضي الله عنه حين بشر بتوبة الله عليه
في حديثه المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي
رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة
بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليهما عن عقبة بن عامر رضي
الله عنه قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى
ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تتضيف الشمس
للغروب وعن عمرو بن عبسة معناه باطول منه رواهما مسلم عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان متفق عليه
عن يسار مولى ابن عمر قال راني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال بشار خ
يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة يا بشار خ
فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين رواه الخمسة
الا النسائي ولفظه لابي داود وغربه الترمذي وهو من رواية ايوب بن الحصين وقد
اختلف في اسمه فقيل ايوب وقيل محمد ووثقه ابن حبان والله تعالى اعلم

باب صلاة الجماعة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشا وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قايد يقودني الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم وفي حديث ابن ام مكتوم قال اسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه احمد وابو داود وابن ماجه وفي رواية نفل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه باسناد صحيح حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي اخبرنا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقي من حديث قراد ابي نوح عن شعبة ورواه قاسم بن اصبغ في كتابه عن اسمعيل بن اسحق القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة قال عبد الحق حسبك بهذا الاسناد صحة قال احمد اخطا فيه هشيم غندر وغيره لا يرفعونه وقال البيهقي رواه

الجماعة عنه

من كتب المرحوم حسن جلال باشا هدية ... سنة

الحميد

الجماعة عنه موقوفا على ابن عباس ورواه ابو داود من حديث ابي جناب الكلبي عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعا وهذا اسناد ضعيف وزاد فيه قالوا وما العذر قال خوف او مرض عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي حديث ابي هريرة بخمسة وعشرين جزءا او درجة وصلوة وبضعا وعشرين درجة متفق عليهما وفي حديث ابي سعيد بخمس وعشرين درجة رواه البخاري عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله عز وجل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن حبان وتكلم فيه بعضهم عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس في الصلوة اجرا ابعدهم ممشى رواه مسلم عن يزيد بن الاسود انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح وهو غلام شاب فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم اذا هو برجلين لم يصليا فدعى بهما فجي بهما ترعد فرايصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتم في رحالكم ثم ادركتم الامام ولم يصل فصليا معه فانها لكم نافلة رواه الخمسة الا ابن ماجه

خبّاب

ولفظه لاحمد وصححه الترمذي وهو من رواية جابر بن يزيد ولم
يرو عنه غير يعلى بن عطا وقد وثقه النسائي عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة
ولا صلوة الا المكتوبة رواه مسلم انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا
تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة رواه
ابو داود من رواية يحيى بن ابي سليمان المدني قال البخاري
منكر الحديث ووثقه ابن حبان وروي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك
الصلوة متفق عليه ولمسلم في رواية فقد ادرك الصلوة
كلها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة
فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه ولفظه للبخاري
وفي لفظ لمسلم صل ما ادركت واقض ما سبقك ورواه
احمد عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة وما
فاتكم فاقضوا ورواه النسائي من حديث ابن عيينة كذلك
قال مسلم اخطا ابن عيينة في هذه اللفظة فاقضوا ولا اعلم رواها
عن الزهري غيره وفي قوله نظر فقد رواها احمد عن عبد الرزاق
عن الزهري وقد رويت عن ابي هريرة من غير وجه ولاحمد معمر عن
وابي داود

وابي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث انس فليصل ما ادرك
وليقض ما سبقه وفي حديث ابي قتادة ما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا متفق عليه وقد تقدم احاديث وجوب القراة على
المأموم في باب صفة الصلوة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم سكت سكتتين اذا استفتح
واذا فرغ من القراة كلها رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي
وفي رواية لابي داود وسكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراة غير
المغضوب عليهم ولا الضالين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام
ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان
فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليطول
ما شا عن انس رضي الله عنه قال ما صليت خلف امام قط اخف
صلوة ولا اتم صلوة من النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اما الله مساجد الله
متفق عليه ولاحمد وابي داود ولا تمنعوا النسا ان يخرجن الى
المساجد وبيوتهن خير لهن ورواه الحاكم وقال على شرطهما عن ابي
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا

في السنة سواً فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواً فاقدمهم سلما
ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا
باذنه وفي رواية فليؤمهم اكبرهم سنا بدل سلما رواهما مسلم
وقد تقدم في حديث مالك بن الحويرث فاذا حضرت الصلوة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم عن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ولا تؤمن امراة رجلا
ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف
سوطه وسيفه رواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن محمد
العدوي وهو واه عن علي بن زيد وهو متكلم فيه عن عايشة رضي
الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى
جالسا وصلى وراه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وعن انس وابي هريرة نحوه وفيهما احمد
فصلوا جلوسا اجمعون متفق عليهن وقد تقدم حديث عايشة
في ارسال النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر وخروجه بعد ذلك الى الصلوة
في باب النية عن عمرو بن سلمة انه كان يؤم قومه وهو ابن ست
سنين او سبع سنين رواه البخاري ورواه النسائي وقال فيه
وانا ابن ثمان سنين وابو داود وقال فيه وانا ابن سبع سنين او
ثمان سنين واحمد ولم يذكر سنه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يؤم

الغلام حتى

الغلام حتى يجب عليه الحد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا
يؤم الغلام حتى يحتلم رواهما الاثرم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بكم فاذا اصابوا فلكم ولهم
وان اخطاوا فلكم وعليهم رواه البخاري وقد صح عن عمر وعثمان انهما
صليا بالناس مع الجنابة فاعادا ولم يعيدا الناس عن ابي امامة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم
اذانهم العبد الآبق وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام
قوم وهم له كارهون رواه الترمذي وقال حسن غريب عن جابر رضي الله
عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم
يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة متفق عليه ولفظ لمسلم وروى
في حديث له قال قام النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت حتى قمت
عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى
اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضا ثم قام عن يسار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا
خلفه رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم براسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه صلى بين الاسود وبين علقمة فقام احدهما عن يمينه والا خر
عن يساره ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا

كانوا ثلاثة رواه احمد وابو داود والنسائي من رواية هرون بن عنترة
وقد وثقه جماعة وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال ابن عبد البر
لا يجوز رفعه والصحيح عندهم الوقف وقال احمد عبد الله لم يسمع
هذه الاحاديث ورواه مسلم وليس عنده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن وابصة بن معبد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة رواه الخمسة
وابن حبان الا النسائي وحسنه احمد والترمذي ورواته ثقات
قال ابن المنذر ثبته احمد واسحق عن علي بن شيبان ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف استقبل صلاتك فانه لا صلوة
لفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجه ورواته ثقات وابن حبان والحاكم
وقال على شرط الشيخين عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيت ام سليم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه واللفظ
للبخاري عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع
قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك
الله حرصا ولا تعد رواه البخاري عن همام ان حذيفة ام الناس بالمداين
على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلوته قال
الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني رواه ابو
داود ورواته ثقات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجز
احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله في الصلوة يعني في السبحة رواه
ابو داود

ابو داود وابن ماجه من رواية ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد وليث
ضعيف والحجاج مجهول عن انس رضي الله عنه انه قال في قوم صلوا بين
سارتين كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا
ابن ماجه واسناده جيد وحسنه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
رواه مسلم عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى صلوة
اقبل علينا بوجهه رواه البخاري وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لا
صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني
الثوم فلا يقربن مسجدنا عن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا
يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة
في السفر وعن ابن عباس معناه متفق عليهن **باب صلوة**
اهل الاعذار عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال كانت بي بواسير
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري عن نافع ان ابن عمر
كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اوما براسه ايماء ولا يرفع الى
جبهته شيئا رواه مالك عنه وقد رواه بعضهم مرفوعا وفيه ضعف
عن الحسن عن امه قالت رايت ام سلمة تسجد على وسادة من ادم من رمد بها

رواه الشافعي عن الثقة عن يونس عن الحسن عن يعلى بن مرة رضي الله عنه
انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت
الصلوة فمطروا والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم
ايما يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي ولفظه
له وقال غريب تفرد به عمر بن الرماح وعمر وثقه يحيى وابو داود
وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتين
فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال الزهري فقلت لعروة
فما بال عائشة تتم قال تاولت كما تاول عثمان عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين
وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليهما عن يعلى بن امية قال قلت
لعمر فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته
رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان ورواته ثقات والله اعلم عطاء عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم
ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح عن انس رضي الله عنهما عن يحيى بن اسحق

قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين
ركعتين حتى رجعنا قلت اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا متفق عليه
ولفظه للبخاري وقد صح من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم
مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس
والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكة
متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق عن جابر رضي الله عنه قال اقام
النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة رواه احمد وابو
داود وقال غير معمر لا يسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يقصر ونحن اذا سافرنا تسعة عشر
قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخاري ورواه ابو داود وفيه سبع عشرة
وقال قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس اقام تسع عشرة وروي
من حديث ابي اسحق خمس عشرة ورواه متصلا ومرسلا قال البيهقي اختلفت
هذه الروايات تسع عشرة وسبع عشرة كما ترى واصحها تسع عشرة وهي التي
اودعها البخاري الجامع الصحيح وروى الشافعي واحمد وابو داود من
حديث عمران بن حصين قال واقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي الا ركعتين يقول
يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر واسناده حسن عن انس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر
الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم
ركب متفق عليه عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك

اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا
واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل
قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل
العشا فصلاها مع المغرب رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن غريب
ورواته ثقات قال ابو داود والترمذي والطبراني والبيهقي وغيرهم
تفرد به قتيبة وقتيبة مخرج عنه في الصحيحين وقال الخطيب منكر جدا
وقال البخاري قلت لقتيبة مع من كتبت هذا عن الليث حديث يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبته مع خالد المدايني قال البخاري وكان
خالد هذا يدخل الاحاديث على الشيوخ وروى مالك عن ابي الزبير عن ابي
الطفيل ان معاذا اخبره انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
قال فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج
فصلى المغرب والعشا جميعا رواه احمد وابو داود وقال ابن عبد البر
حديث صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشا متفق
عليه وفي لفظ لمسلم جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا بالمدينة في غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس
لم فعل ذلك قال لئلا يحرج امته وفي لفظ له في غير خوف ولا سفر
قال مالك اري ذلك كان في مطر عن نافع ان ابن عمر كان اذا جمع الامرا

بين المغرب والعشا

بين المغرب والعشا جمع معهم رواه مالك عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابيه انه قال من السنة اذا كان يوم مطير ان يجمع بين المغرب والعشاء
رواه الاثرم وعمر مختلف فيه عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا
جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر
الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف
المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع
ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا
في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود
فسجدوا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع
حرسكم هاولاء بامرائهم رواه مسلم عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه
وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه ولفظه لمسلم

وفي رواية متفق عليها عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى
مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو
وجاء أولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة متفق عليه ولفظه لمسلم وله قال ابن عمر
فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا وقائما تومئ إيماء ورواه ابن ماجه
مرفوعا وروى البخاري أيضا عن ابن عمر معناه مرفوعا عن أبي بكرة رضي الله
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه
وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه
فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين
ثم سلم وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ولأصحابه ركعتين
ركعتين رواه أحمد وأبو داود ولفظه له والنسائي وهو من رواية
الحسن عن أبي بكرة قال ابن معين وابن المديني لم يسمع الحسن من
أبي بكرة وقيل سمع منه عن جابر رضي الله عنه قال أقبلنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع فذكر الحديث قال
فنودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ثم صلى بالطائفة
الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات
وللقوم ركعتين ركعتين متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال فرض الله

قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم عن ثعلبة بن زهدم
قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أيكم صلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء
ركعة ولم يقضوا رواه أحمد وأبو داود ولفظه له والنسائي وابن
حبان وهو حديث حسن عن عبد الله بن أنيس في حديثه حين
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي ليقتله
وخاف فوته قال فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء رواه
أحمد وأبو داود من رواية ابن إسحق وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد

باب صلوة الجمعة

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر
رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم عن
ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم
يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو
ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواهما مسلم
عن حفصة رضي الله عنها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الجمعة حق واجب على كل محتلم إسناده جيد رواه أبو داود والنسائي
ولفظه له عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود والدارقطني وقال فيه

انما الجمعة على من سمع النداء قال ابو داود روى هذا الحديث جماعة
عن سفين مقصورا على عبد الله ولم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم
وانما اسنده قبيصة وقبيصة ثقة لكن في اسناده ابو سلمة بن نبيه
وعبد الله بن هرون وهما مجهولان عن طارق بن شهاب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد مملوك او امة او صبيا ومريض رواه ابو داود وقال طارق قد
راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا ورواته ثقات وذكر
البيهقي انه مرسل جيد له شواهد وان بعضهم وصله بذكر ابي موسى
فيه وليس بمحفوظ عن انس رضي الله عنه قال كنا نبكر ونقيل بعد الجمعة
حين يميل الشمس وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة
حين يميل الشمس رواهما البخاري عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع
نتتبع الفيء عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى
الا بعد الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليهما وليس عند
البخاري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن قتيبة لا يسمى غداء ولا
قائلة بعد الزوال عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة ثم يذهب الى جمالنا فنريحها حين زوال الشمس يعني
النواضح رواه مسلم عن عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة
مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر

او امراة خ

وكانت صلوته

فكانت صلوته وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار ثم شهدتها
مع عثمان فكانت صلوته وخطبته الى ان اقول قد زال النهار فما
رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني واحمد واحتج به
قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعوية انهم
صلوا قبل الزوال قال البخاري في عبد الله بن سيدان لا يتابع في
حديثه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اول جمعة جمعت بعد
جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس
بجواثى من البحرين رواه البخاري وفي رواية ابي داود قرية
من قرى البحرين عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه كعب
انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال
فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال انه
لاول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال
نقيع الخضمات قلت له كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا رواه
ابو داود وابن ماجه والدارقطني من رواية ابن اسحق وقد صرح
بالتحديث قال البيهقي اذا ذكر سماعه في الرواية وكان
الراوي ثقة استقام الاسناد وهذا حديث حسن الاسناد
صحيح وفي رواية لابن ماجه وكان اول من صلى بنا صلوة الجمعة
قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام

فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزل الله عز وجل
هذه الاية التي في الجمعة واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قايما متفق عليه وفي رواية للبخاري اقبلت عير ونحن نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة وذكر معناه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم
رواه احمد وابو داود ولفظه له وابن ماجة اسنده قرة عن الزهري
وفيه كلام ورواه الثقات عن الزهري مرسلا عن جابر بن سمرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما
هن كلمات يسيرة رواه احمد وابو داود عن عمار بن ياسر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل
وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا
الخطبة وان من البيان سحرا رواه مسلم وروي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن ان يطيل الخطبة رواه احمد وابو داود باسناد
حسن عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنت اصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم عن جابر رضي
الله عنه ان امراة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه
فان لي غلاما نجارا قال ان شئتم فجعلوا له المنبر فلما كان يوم الجمعة
رقاه فصاحت النخلة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فضمها رواه البخاري
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن

ماجه من

ماجه من رواية ابن لهيعة ورواه الاثرم عن مجالد عن الشعبي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الان ن
وفي لفظ يخطب خطبتين يقعد بينهما متفق عليهما عن الحكم بن
حزن الكلفي في حديث له قال وفدت الى النبي صلى الله عليه وسلم
سابع سبعة او تاسع تسعة وانه شهد معه الجمعة فقام متوكيا
على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات ت
مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كلما
امرتكم به ولكن سددوا وابشروا رواه احمد وابو داود باسناد د
جيد عن النعمان بن بشير وساله الضحاك بن قيس ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا على اثر سورة الجمعة قال كان يقرا هل
اتاك حديث الغاشية وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرا
بهما في الصلاتين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرا يوم الجمعة في صلوة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان
وفي صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواهن مسلم اياس
ابن ابي رملة عن زيد بن ارقم وساله معوية هل شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة فقال

من شاء ان يجمع فليجمع رواه الخمسة الا الترمذي ورواه ابن خزيمة
والحاكم وصححه واياس لم يرو عنه غير عثمان بن المغيرة قال ابن المنذر
لا يثبت هذا لان اياسا مجهول وقال عبد الحق في هذا الباب غير ما
حديث باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة
وانا مجمعون رواه ابو داود وابن ماجة ورواته ثقات ولكن من
رواية بقية وقد قال حدثنا وقال احمد انما رواه الناس عن ابي
صالح مرسلا وتعجب من بقية كيف اسنده عن وهب بن كيسان قال
اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار
ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكرت
ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة رواه النسائي باسناد
جيد وابو داود بنحوه لكن من رواية عطا عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته
متفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم معوية
رضي الله عنه قال اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم
او تخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك مختصر من مسلم
وقد تقدم بعض احاديث غسل الجمعة في باب الغسل ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة

عن

غسل الجنابة

غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر متفق عليه ولفظه للبخاري
اوس بن اوس الثقفي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر
ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة
عمل سنة صيامها وقيامها رواه الخمسة وحسنه الترمذي
واسناده جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع
وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام
ومن مس الحصى فقد لغا رواه مسلم وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو
قايم يصلي يسال الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها
متفق عليه عن ابي موسى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضي الامام
الصلوة رواه مسلم وتكلم فيه الدارقطني وقال الصواب انه قول ابي
بردة وفي حديث ابي هريرة وفي اخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا

اجر

يعني

الله فيها استجيب له رواه احمد وفي حديث جابر فالتمسوها اخر
ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي وقال الامام احمد اكثر
الحديث في الساعة التي ترجى فيها الاجابة انها بعد صلوة العصر
وترجى بعد الزوال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم
وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة
رواه مسلم وفي حديث ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله وهو اعظم من يوم
الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خلال وذكرها رواه احمد وابن
ماجه باسناد ورواته ثقات الا ان فيه عبد الله بن محمد بن عقيل
وروى اوس بن اوس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه
الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلاتكم معروضة علي
قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت يقولون
قد بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد
الانبياء رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن
عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد
اذيت اسناده جيد رواه ابو داود والنسائي واحمد وزاد وانيت

عن رشد بن

عن رشد بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس
يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه ابن ماجه والترمذي وقال
غريب والعمل عليه عند اهل العلم رشد بن سعد وزبان ضعفهما
غير واحد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم
عن جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء سليك الغطفاني والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت ركعتين قبل ان تجي قال لا قال
فقم فصل ركعتين وتجوز فيهما رواه ابن ماجة ورواته رجال الصحيحين
وقد ضعف وفي نسخة قبل ان تجلس عن ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت متفق عليه عن عطا الخراساني عن مولى امراته ام عثمان
عن علي رضي الله عنه في حديث له قال من دنا من الامام فلغى ولم
يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغى ومن
لغى فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه
احمد وابو داود ومولى ام عثمان لا يعرف **باب صلوة العيدين**
عن زيد بن حمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع الناس في يوم عيد فطرا واضحى فانكر ابطا الامام وقال انا كنا
فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه ابو داود وابن ماجه
عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان
ركبا جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس
فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه الخمسة الا
الترمذي وهذا لفظ ابي داود وصححه الخطابي وقال المصير اليه واجب
وقال ابن المنذر حديث ثابت يجب العمل به وصحح البيهقي اسناده
وحسنه الدارقطني وصححه ايضا ابن حزم وابو عمير تفرد عنه ابو بشر
وروى الشافعي عن ابرهيم بن محمد اخبرني ابن ابي الحويرث ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الاضحى واخر الفطر
وذكر الناس هذا مرسل وابرهيم هو ابن ابي يحيى ضعيف عن بريدة رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا
يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والترمذي
وهذا لفظه وقال غريب وهو من رواية ثواب بن عتبة وفيه كلام
انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر
حتى ياكل تمرات رواه البخاري وزاد في رواية منقطعة ويا كلهن وترا
عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وان
تاكل شيئا قبل ان تخرج رواه الترمذي وحسنه وزاد البيهقي في رواية ثم
تركب اذا رجعت وروى ابن ماجه من غير وجه باسانيد ضعيفة ان النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
وجد عمر حلة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى بها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال انما هذه
لباس من لا خلاق له متفق عليه عن جابر رضي الله عنه قال كان للنبي
صلى الله عليه وسلم حلة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة رواه ابن خزيمة
عن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن
في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض
فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله
احدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها متفق عليه واللفظ
لمسلم جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
عيد خالف الطريق رواه البخاري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا
في الاخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها رواه ابن ماجه واحمد وهذا لفظه
وقال انا اذهب الى هذا واسناده حسن وروى ابو داود معناه وصححه
البخاري وفيه والقراة بعدهما كلتيهما عن ابن عباس وجابر قالا لم
يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى متفق عليه عن ابي واقد الليثي
وسأله عمر ما يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان
يقرا فيهما بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة رواه مسلم وقد تقدم فيهما
حديث النعمن بن بشير في باب صلاة الجمعة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى
واول شيء يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس
على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع
بعثا او يامر بشيء امر به متفق عليه ولفظه للبخاري عن جابر رضي الله عنه
قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل
الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله
وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن
وذكرهن متفق عليه ولفظه لمسلم ابن عباس رضي الله عنه قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما
متفق عليه جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى الصبح من غداة عرفة اقبل على اصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فيكبر من غداة
عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق رواه الدارقطني من رواية
عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وقد ضعفا **باب صلوة
الكسوف** عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلوة جامعة
فقام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وعنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم جهر في صلوة الكسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع
سجدات متفق عليهما عن سمرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في كسوف

في كسوف ركعتين لا نسمع له فيهما صوتا رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو
من رواية ثعلبة بن عباد وقد جهاله عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت
الشمس على حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المسجد فصلى فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة
طويلة ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو ادنى من القراءة الاولى ثم رفع راسه
فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة هي ادنى من القراءة
الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الركعة الاخرى
حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف
ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله عز وجل لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتموهما
فافزعوا الى الصلوة متفق عليه عن جابر رضي الله عنه قال انكسفت الشمس في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابرهيم فقال الناس انما انكسفت لموت
ابرهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع
سجدات وذكر تمامه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات رواهما مسلم وفي
حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين
رواه ابو داود وعبد الله بن احمد واسناده حسن وقد روى ابو داود انه صلاها
ركعتين كل ركعة ركوع وسجدتين من حديث سمرة وغيره واسانيدها حسنة

باب صلوة الاستسقا

عن عايشه رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عايشه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله عز وجل سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان الله على كل شي قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود وقال هذا حديث غريب واسناده جيد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا وانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنه وسيل عن الصلوة في الاستسقا فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متوسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسه وابو عوانه وابن حبان والحاكم وصححه

الترمذي

متخشعا متو

الترمذي وفي رواية ابي داود متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقا المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد عن جابر رضي الله عنه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل قال فانطبقت عليهم السما رواه ابو داود انس ان عمر رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقوا بالعباس بن عبد المطلب فيقول اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فيسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون عن عايشه رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راي المطر قال اللهم صيبا نافعا رواهما البخاري انس رضي الله عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا فقال لانه حديث عهد بربه عز وجل رواه مسلم عن شريك بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس والله ما نرى في السما من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من وراية سحابة مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب

فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت
انسا أهو الرجل الاول قال لا ادري متفق عليه

كتاب الجنائز

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم
على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة
وتشميت العاطس متفق عليه عن اسامة بن شريك قال قالت الاعراب
يا رسول الله انتداوى قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء
الا وضع له شفاء الا داء واحدا قالوا وما هو قال الهرم رواه الخمسة وصححه الترمذي (دواء)
الترمذي والدارقطني عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل
داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله عز وجل رواه مسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون
الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى
ربهم يتوكلون متفق عليه ولمسلم ايضا لا يرقون عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا
تداووا بحرام رواه ابو داود من رواية اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي (النخعي)
الشامي وقد وثقه ابن حبان وللبخاري عن الزهري في ابوال الابل قد كان
المسلمون يتداوون بها ولا يرون بها بأسا عن جابر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم

الى ابي بن

الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل
رواه الخمسة وصححه الترمذي ورواته ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او شربة عسل او
كية بنار وانا انهى امتي عن الكي رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين كان شفاء من كل داء عن ابي بكرة رضي الله عنه انه كان ينهى اهله عن
الحجامة يوم الثلاثاء وزعم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم
وفيه ساعة لا يرقأ رواهما ابو داود وفيهما ضعف واسناد الاول امثل
وروى الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتجم يوم السبت او يوم الاربعاء
فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه ذكره احمد واحتج به وفي حديث ابن عمر
ان في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم الا عرض له داء لا يشفى منه رواه البيهقي
من رواية عطاف بن خالد وفيه كلام وتوقف احمد رحمه الله في كراهة الحجامة
يوم الجمعة وكرهها بعض اصحابه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة
السوداء الشونيز عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لابد متمنيا فليقل اللهم
احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليهما
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن

الظن بالله عز وجل رواه مسلم عن معاذ رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة رواه احمد وابو داود
والحاكم وقال صحيح الاسناد وهو كما قال عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم عن معقل بن يسار رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يس على موتاكم رواه ابو داود
وابن ماجه واحمد ولفظه يس قلب القرآن لا يقرأها رجل يريد الله والدار
الآخرة الا غفر الله له واقرأوها على موتاكم والحديث من رواية ابي عثمان وليس
بالنهدي عن ابيه ولم يرو عن غير ابيه وابو عثمان قال ابن المديني لم يرو عنه غير
التيمي وهو اسناد مجهول وذكره ابن حبان في الثقات عن عبيد بن عمير
عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال سبع فذكر منها استحلال
البيت الحرام قبلتكم امواتا واحياء رواه ابو داود باسناد حسن ولمسلم من
حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة ثم قال ان الروح اذا قبض
تبعه البصر وله ايضا من حديثها اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا
خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجي ببرد حبرة متفق عليه عن ابن عباس ان ابا بكر رضي الله عنه
قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري وللخمسة الا النسائي وصححه
الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
رواه احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه وهو من رواية عمر بن ابي سلمة عن

ابيه وقد

ابيه وقد تقدم عن الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده فقال لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به
وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود
واسناده مجهول عن عائشة رضي الله عنها في حديث لها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك
رواه احمد وابن ماجه من رواية ابن اسحق وروي انها كانت تقول لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم الا نساؤه مختصر
لاحمد ولابي داود وقد روى مالك ان اسماء بنت عميس زوجة ابي بكر غسلته
حين مات وهو منقطع وقد روى الشافعي والدارقطني ان فاطمة اوصت اسماء
بنت عميس وعليا ان يغسلاها فغسلاها وفيه ضعف تكلم فيه احمد وغيره
عن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل
ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه
فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره وفي لفظ ابدأن بميامنها
ومواضع الوضوء منها متفق عليهما وعند البخاري فضفرنا شعرها ثلاثة
قرون فالقيناها خلفها وعنده اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر
من ذلك عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين في لحد في
ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا
شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا رواه البخاري

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد
ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم رواه احمد وابو داود
واللفظ له وابن ماجه وهو من رواية علي ابن عاصم وهو ضعيف عن عطا ابن
السايب وفيه كلام عن خباب بن الارت ان مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم
يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي بها راسه ونجعل على رجليه شيئا
من الاذخر متفق عليه عن جابر رضي الله عنه في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر عن الدفن ليلا حتى يصلى عليه الا ان يضطر الانسان الى ذلك وقال اذا
كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها
قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا متفق عليه ولمسلم واما الحلة فانما شبه على
الناس فيها انها اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب سحولية
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض
فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النساي وصححه الترمذي وفي
لفظ لاحمد من خير ثيابكم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر
قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا رواه احمد
وابو داود من رواية ابن اسحق حدثني نوح بن حكيم لم يرو عنه غير ابن اسحق عن رجل هو

داود بن

داود بن ابي عاصم ثقة عن ليلى عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء
النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها على وسطها متفق
عليه واللفظ للبخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى
عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا متفق عليهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه
صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري ورواه
النساي باسناد صحيح وقال فيه فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال
سنة وحق عن ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا على الجنازة
بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجة من رواية شهر بن حوشب عنها وهو مختلف فيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم
على الميت فاخلصوا له الدعا رواه ابو داود وابن ماجة من رواية ابن اسحق بصيغة
عن وباقيه ثقات وانه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه الخمسة
الا النساي وزاد ابن ماجة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده عن عوف بن مالك
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء
والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره

واهلاً خيراً من اهله وزوجاً خيراً من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب
القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعاً وانه كبر على جنازة خمساً فسالته
فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم عن علي رضي الله عنه انه كبر على
سهل بن حنيف ستاً وقال انه شهد بدراً رواه البخاري عن سعيد بن المسيب
ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك
شهر رواه الترمذي ورواته ثقات لكنه مرسل من مراسيل سعيد عن زيد بن
خالد رضي الله عنه ان رجلاً من المسلمين توفي بخيبر وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما راى الذي بهم
قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز
اليهود ما تساوي درهمين رواه الخمسة الا الترمذي واسناده جيد واحتج به
احمد وقال ما نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على احد الا على الغال
وقاتل نفسه عن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص
فلم يصل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص ادخلوا
به المسجد حتى اصلي عليه فانكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه رواهما مسلم عن عروة رضي
الله عنه قال صلي على ابي بكر في المسجد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلي على عمر
في المسجد رواهما سعيد والثاني لمالك عن نافع عن ابن عمر عن ابي عبيدة بن عبد
الله بن مسعود عن ابيه قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من

السنة

السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع رواه ابن ماجة ورواته ثقات
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان
تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
متفق عليه ولفظه للبخاري عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي امامها قريباً منها عن يمينها
او عن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه ابو
داود واحمد ولفظه له وفي رواية الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء
منها والطفل يصلى عليه رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وقال احمد بن
ابي عبدة سالت احمد متى يجب ان يصلى على السقط قال اذا اتى عليه اربعة
اشهر لانه ينفخ فيه الروح قلت وذلك لحديث ابن مسعود قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه
في بطن امه اربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل
ذلك ثم يبعث الله اليه ملكاً فيؤمر باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح متفق عليه عن سفيان عن الزهري عن سالم
عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة
رواه الخمسة واحتج به احمد ورواته ثقات قال الترمذي قد رواه غير
واحد من الحفاظ عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم واهل الحديث
يرون ان المرسل اصح وقال النسائي هذا خطا والصواب مرسل وقال
البيهقي من وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه سفين وابن عيينة

وهو حجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد
الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل
وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع في
اللحد وله اصغرهما مثل احد عن ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا
عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يقعد
حتى توضع متفق عليهما وروى النسائي ابو داود وزاد قال روى هذا
الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض
ورواه ابو معوية عن سهيل حتى توضع في اللحد وسفين احفظ من ابي معوية
عن علي رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا وقعد فقعدنا
يعني في الجنازة رواه مسلم انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام
في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد وابو داود وابن
ماجه بنحوه واسناده جيد عن ابي اسحق قال اوصى الحارث الى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى ثم ادخله القبر من قبل
رجل القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود وسعيد وزاد ثم قال
انشطوا الثوب فانما يصنع هذا بالنساء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول
الله وفي لفظ وعلى سنة رسول الله رواه الخمسة الا النسائي وروي مرفوعا
وموقوفا وقال الترمذي حديث حسن غريب عن عامر بن سعد قال

سعد الحدوا

سعد الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الخمسة من رواية عبد
الاعلى بن عامر الثعلبي وقد ضعفه احمد وابو زرعة ولاحمد مثله من
حديث جرير باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا
رواه ابن ماجه باسناد حسن عن سفين التمار انه راى قبر النبي صلى
الله عليه وسلم مسنما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة رواه ابو داود وابن ماجه من
رواية كثير بن زيد وقد اختلف فيه عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه
مسلم وللترمذي وصححه ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها
وان توطا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
يجلس احدكم على جمرة نار فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر رواه مسلم عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يمشي في نعلين بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين القهما رواه
الخمسة الا الترمذي ورواته ثقات وفيهم خالد بن سمير لم ير عنه غير الاسود
بن شيبان وقد وثقه النسائي وغيره وقال احمد اسناده جيد ورواه
الحاكم وصححه عن عثمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ

من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا الله لاخيكم واسألوا له
التثبيت فانه الان يسأل رواه ابو داود باسناد جيد قال احمد حدثنا
هشيم اخبرنا الحجاج حدثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص
ابن وائل نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر
حصته خمسين وان عمرا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما
ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وحجاج هو
ابن ارطاة وضعفه بسبب التدليس وقد ذاك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم عن عبد الله بن جعفر
رضي الله عنهما قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل
جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه الخمسة الا النسائي ورواته ثقات
وحسنه الترمذي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عقر في
الاسلام رواه احمد وابو داود باسناد جيد عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اني كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها
تذكركم الآخرة رواه احمد وللترمذي وصححه من حديث بريدة مثله وهو
لمسلم وليس عنده فانها تذكركم الآخرة ولكن له من حديث ابي هريرة فزوروا
القبور فانها تذكر الموت عن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول السلام عليكم
يا اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون اسأل

الله لنا

الله لنا ولكم العافية رواه مسلم ولاحمد معناه من حديث عائشة وزاد اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم عن ابي صالح حديث وهو مختلف فيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات المقابر و المتخذين
عليها المساجد والسرج رواه الخمسة الا ابن ماجة ولاحمد وابن ماجة
والترمذي وصححه من حديث ابي هريرة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوارات القبور عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله
عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه ورواته ثقات عن ابن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل
اجره رواه ابن ماجه والترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عاصم
وذكر انه قد روي موقوفا وعلي بن عاصم ضعيف عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت سمعت الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يصيبه مصيبة فيقول
انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها
الا اجره الله عز وجل في مصيبته واخلف له خيرا منها رواه مسلم عن القسم بن
عبد الله بن عمر العمري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل
مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا واياه
فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي والقسم قال احمد
كذاب يضع الحديث وفي حديث ابن عمر في قصة عيادة النبي صلى الله عليه وسلم

لسعد وانه بكى وبكى القوم قال ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم ابن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من
ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي وفي
لفظ ببعض بكاء اهله وفي لفظ يعذب في قبره بما نيح عليه عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله عن عايشه رضي الله عنها قالت
انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليزيد الكافر عذابا
ببكاء اهله عليه متفق عليهن وفي حديث ابي مالك وقال النبي
صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمه
وعليها سربالان من نار ودرع من جرب رواه مسلم عايشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري

كتاب الزكوة

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني
رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم
ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في

فقرائهم

فقرائهم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فان فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم
وحسابهم على الله عز وجل متفق عليهما وقد تقدم حديث ابن عمر رضي الله
عنهما بني الاسلام على خمس في كتاب الصلوة عن عايشه رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكوة في مال حتى يحول
عليه الحول رواه ابن ماجه من رواية حارثة بن محمد وقد ضعفه غير
واحد وقال النسائي متروك وروى الترمذي معناه من حديث ابن عمر
من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقد تكلم فيه غير واحد وذكر
الترمذي انه رواه غير واحد موقوفا وانه اصح وروى ابو داود معنى
ذلك من حديث علي وسنذكره في باب زكوة الاثمان ان شاء الله تعالى

باب زكوة بهيمة الانعام

عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل شيء رواه الدارقطني
عن الحارث عن علي ورواه عاصم بن ضمرة عن علي قوله عن انس ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من
المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين
من الابل ابنة مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها
فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها

بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة
طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها
جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن عنده الا اربع
من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا
من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت
اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة
الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة
ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة
شاة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين
شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن عنده الا تسعين ومائة
فليس فيها شي الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل
صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها
تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او
عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الحقة وعنده الجذعة فانها يقبل منه الجذعة
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
عنده صدقة

عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل
منه بنت لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت
مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده
وعنده بنت لبون فانها يقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض
على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه
شي ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فانهما راجعان بينهما
بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
ولا تيس الا ما شاء المصدق رواه البخاري مقطعا في
عشرة مواضع عن معاذ رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى
الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلاثين
من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن
كل حالم دينارا او عدله معافر رواه الخمسة وحسنه
الترمذي ولفظه له ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وعند النسائي قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
حين بعثني الى اليمن الا اخذ من البقر شيا حتى يبلغ ثلاثين

وفي رواية لاحمد في حديث له عن معاذ ان الاوقاص لا فريضه
فيها عن سفين بن عبد الله الثقفي ان عمر قال نعتد عليهم
السخله يحملها الراعي علي يديه ولا ناخذ الاكوله ولا الربا
ولا الماخض ولا فحل الغنم وناخذ الجذعه والثنيه وذلك
عدل بين غذا المال وخياره رواه ملك عن ابي هريره رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على
المؤمن في عبده وفرسه صدقة متفق عليه ولفظه
للبخاري وزاد مسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي
والفحل رواه الدارقطني من رواية ابن لهيعة وقد ضعف
عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم
والبعير من الابل والبقرة من البقر رواه ابو داود وابن
ماجة من رواية عطاء بن يسار عن معاذ والظاهر انه
لم يسمع منه

باب زكوة الخارج من الارض

عن موسى بن طلحه قال عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير
والزبيب والتمر رواه احمد باسناد صحيح عطاء بن السايب

قال اراد

قال اراد عبد الله بن المغيرة ان ياخذ من ارض موسى بن طلحه
من الخضراوات صدقة فقال موسى ليس لك ذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة رواه
الاثرم وهو قوي في الاحتجاج من ارسله به وروى الدارقطني
من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات
صدقة لكن قال الترمذي ليس يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الباب شي انما يروى عن موسى بن طلحه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا عن ابي سعيد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه وفي لفظ لمسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة
وفي رواية ثمر بالثا المثلثه وعنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه احمد وابن ماجة
باسناد جيد عن اسحق بن سليمان الرازي انه سال
مالكا عن صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقال خمسة
ارطال وثلث فقال خالفت شيخ القوم يعني ابا حنيفه
فامر مالك جلسائه فاحضروا اصيعا كثيرة واخبروا
عن ابائهم انهم كانوا يؤدون بها الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال مالك انا حررت هذه فوجدتها خمسة ارطال وثلثا
مختصر من الدارقطني ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون او
كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه
البخاري عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحه يخرص النخل
حين تطيب قبل ان يوكل منه ثم يخير يهود ياخذونه
بذلك او يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي يحصر الزكاة
قبل ان يوكل الثمار ويفرق رواه احمد ولفظه له وابو
داود ورواته ثقات وروي مرسلا وقد اعل
عتاب بن اسيد رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل فيوخذ
زكاته زبيبا كما يوخذ صدقة النخل تمرا رواه ابو داود
والترمذي وحسنه ورواته ثقات وهو من روايه
ابن المسيب عن عتاب ولم يسمع منه سهل بن ابي
حثمه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم يدعوا
الثلث فدعوا الربع رواه الخمسه الا ابن ماجه ورواه
ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد

وفي قوله

وفي قوله نظر فانه من روايه عبد الرحمن بن مسعود بن
نيار عن سهل وفيه جهاله ووثقه ابن حبان سليمان
ابن موسى عن ابي سيارة المتقي قال قلت يا رسول الله
ان لي نحلا قال فاد العشور قال قلت يا رسول الله احم
لي جبلها قال فحمى لي جبلها رواه احمد وابن ماجة ورواته
ثقات الا سليمان قال البخاري عنده مناكير وقد وثقه
ابن معين وغيره وقال الترمذي ثقه عند اهل الحديث
ولم يدرك ابا سيارة قال البيهقي هذا اصح ما روي
في وجوب العشر فيه وهو منقطع وقال البخاري
ليس في زكاة العسل شي يصح وكذا قال ابن المنذر وغيره
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر رواه
ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك
عن اسامة بن زيد الليثي عن عمرو وكلهم ثقات واسامة
اختلف فيه وروى له مسلم . ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل
عشرة ازق زق رواه الترمذي وقال في اسناده مقال
ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير
شي قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ولابي داود

من حديث عمرو بن شعيب في كل عشرة قرب قربة واسناده
حسن الى عمرو وروى مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن من
غير واحد من علمايهم ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع بلال
ابن الحارث معادن القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك
لا يوجد منها الا الزكاة الى اليوم ورواه ابو داود ابى هريرة
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال العجما جرحها
جبار والبير جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس متفق
عليه باب زكاة العروض والاثمان
عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لك
مايتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شى
يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك
عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار رواه
ابو داود من رواية جرير بن حازم وسمى اخر عن ابى اسحق عن
عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن على عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال ابو داود ورواه شعبة وسفين وغيرهما عن
ابى اسحق عن على ولم يرفعوه ام سلمة رضى الله عنها قالت
كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز
هذا ما بلغ ان يؤدى زكاته فزكى فليس بكنز رواه ابو
داود من رواية عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان وقد
اختلفوا فيها

اختلف فيها وروى لها البخارى ورواه الدارقطنى والحاكم
وقال على شرط البخارى وروى ابو داود معناه من حديث
عايشة باسناد حسن وتكلم فيه البيهقى وروى الترمذى
معناه باسناد ضعيف من حديث عمرو بن شعيب وقال
لا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شى وقد قال
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر
وعايشة وجابر وانس ليس فى الحلى زكاة اسما بنت
يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح من
الذهب شى ولا خربصيصة رواه احمد من رواية شهر بن
حوشب وهو مختلف وروى ابو داود وغيره ان عرفجة
ابن سعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق
فانتن عليه فامره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من
ذهب سمرة رضى الله عنه قال اما بعد فان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة مما نعده
للبيع رواه ابو داود واسناده لين قال الحافظ عبد
الغنى اسناده مقارب وهو ضعيف عند ابن حزم وعبد الحق
باب زكاة الفطرة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر
اوصاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير

والكبير من المسلمين وامر بها ان يؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
متفق عليه ولفظه للبخارى وعندهما فعدل الناس نصف
صاع من بر وعند البخارى وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم
او يومين ابى سعيد رضى الله عنه قال كنا نخرج اذا كان
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل صغير
وكبير وحر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من شعير او
صاعا من اقط او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرج
حتى قدم علينا معويه حاجا او معتمرا وكلم الناس على المنبر
فكان فيما كلم به الناس ان قال ارى مدين من سمرا الشام
تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد
اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما عشت
متفق عليه ولم يذكر البخارى الا اقط ولا قال فاخذ الناس بذلك
ولا ذكر قول ابى سعيد ورواه ابو داود وفى بعض الفاظه
او صاع حنطه قال ابو داود وليس بمحفوظ قال وزاد
سفين بن عيينه او صاعا من دقيق قال وهذه الزيادة
وهم من ابن عيينه قال حامد فانكروا عليه فتركه ورواه
النساى من روايه سفين وفيه صاعا من سلت ثم شك
سفين فقال دقيق او سلت وذكر الدارقطنى ان ابن
المدينى قال لسفين يا ابا محمد ان احدا لا يذكر فى هذا

الدقيق

الدقيق قال بلى هو فيه واحتج به احمد على اجزا الدقيق
ابن ابى صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين صغير او كبير حر او
عبد غنى او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم
فيرد الله عليه اكثر مما اعطى رواه احمد وابو داود ولفظه
له قال احمد ليس بصحيح انما هو مرسل وقال ابن المنذر لا
يثبت ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبوله ومن
اداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات رواه ابو
داود وابن ماجه والحاكم وقال على شرط البخارى ولم يخرجاه
وليس كما قال فانه من روايه ابى يزيد الخولانى الصغير عن
سيار بن عبد الرحمن الصدفى ولم يخرجا لهما وهما ثقتان
والله اعلم باب اخراج الزكاة
عن عايشه رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما خالطت الصدقة مالا الا اهلكته رواه الشافعى
والبخارى فى تاريخه والحميدى وقال كان يكون قد وجب عليك
فى مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال وهو من روايه
محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى ضعفه ابو حاتم ووثقه ابن حبان

وقال احمد حديث منكر ورواه في رواية عبد الله بن حذيفة
وقال تغتنيه ان الرجل ياخذ الصدقة وهي الزكاة وهو موسر
او غني وانما هي للفقراء   بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل
اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا
فله اجرها ومن منعها فانا آخذها وشطر ابله عزمة من
عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء رواه احمد والنسائي
وابو داود وقال وشطر ماله والحاكم وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وقال احمد هو عندي صالح الاسناد وقال الشافعي
لا يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به وهو ثابت الى
بهز وبهز ثقة عند احمد واسحق وابن معين وابن المديني
وغيرهم وقال الترمذي تكلم فيه شعبة وهو ثقة عند اهل
الحديث   عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما له مال
فليتجر به ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الدارقطني
والترمذي وقال انما يروى من هذا الوجه وفي اسناده
مقال ومثنى بن الصباح يضعف في الحديث
انس رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اذا اديت الزكاة
الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا

اديتها الى

اديتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك اجرها
واثمها على من بدلها مختصر احمد   ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكاة
فلا تنسوا ثوابها ان يقول اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها
مغرما رواه ابن ماجه من رواية البختري عن عبيد وهو
ضعيف   عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم
فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى متفق عليه
طاوس قال في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف
فان صدقته وعشره في مخلاف عشيرته رواه الاثرم وهو
ثابت الى طاوس   انس رضي الله عنه قال غدوت الى
النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته
في يده الميسم يسم به ابل الصدقة متفق عليه ولاحمد
وابن ماجه وهو يسم غنما في آذانها واسناده صحيح   علي
رضي الله عنه ان العباس بن عبد المطلب سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في
ذلك رواه الخمسة الا النسائي وفي اسناده حجية بن عدي
قال ابو حاتم شيخ لا يحتج به شبيه بالمجهول وذكر هذا
الحديث احمد في رواية الاثرم وضعفه وقال ليس ذلك بشيء

وذكر ابو داود انه روى عن الحسن بن مسلم مرسلا وانه اصح
ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم
تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله
عز وجل واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما
شعرت ان عم الرجل صنو ابيه متفق عليه واللفظ لمسلم وليس
عند البخاري ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس وعنده فهي
عليه صدقة ومثلها معها قال ابو عبيد ارى والله اعلم
انه اخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس وللامام
ان يؤخر على وجه النظر ثم ياخذ ومن روى فهي علي فيقال
كان يستلف صدقة عامين ذلك العام والعام الذي قبله والله اعلم

باب ذكر اهل الزكاة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان قالوا يا رسول الله فما المسكين قال الذي
لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسال الناس
شيئا متفق عليه ولفظه لمسلم ع حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن

ابن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه جاءت
يوم القيامة خدوشا او كدوشا في وجهه قالوا يا رسول الله
وما غناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب رواه
الخمسة وزاد ابو داود والترمذي وابن ماجه فقال رجل
لسفيان ان شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان
حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن وقيل لاحمد انما رواه
زبيد مرسلا فقال اليس قد رواه زبيد اليس له اصل
واحتج احمد بحديث حكيم بن جبير في رواية جماعة وتكلم فيه
شعبة وغيره وحسنه الترمذي وحكيم ضعفه غير واحد
ونقل ابن المديني ان يحيى بن سعيد لم ير بحديثه باسا
ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سال وله قيمة اوقية فقد الحف رواه احمد وابو داود
والنسائي والدارقطني واسناده حسن قال احمد هذا
يقوي حديث عبد الله يعني ابن مسعود سهل بن الحنظلية
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال وله ما يغنيه فانما يستكثر
من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال يغديه
او يعشيه رواه احمد واحتج به وابو داود وقال يغديه
ويعشيه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيمة وليس
في وجهه مزعة لحم متفق عليه   ابن السعدي المالكي قال
استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه
امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله واجري على الله عز وجل فقال
خذ ما اعطيت اني عملت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسال فكل وتصدق
متفق عليه ولفظه لمسلم   المطلب بن ربيعة بن الحارث
ابن عبد المطلب انه هو والفضل بن عباس انطلقا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم تكلم احدنا فقال يا رسول
الله جئناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنصيب
ما يصيب الناس ونؤدي اليك ما يؤدي الناس فقال
ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس
وفي لفظ لا تحل لمحمد ولا لآل محمد مختصر من مسلم وقد اخرج
البخاري ومسلم تحريم الصدقة على آل محمد من حديث ابي هريرة
ابي سعيد رضي الله عنه قال بعث علي وهو باليمن
بذهبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر بين الاقرع بن حابس
الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري

ثم اخذ

ثم احد بني نبهان قال فغضبت قريش قالوا يعطي صناديد نجد
ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعلت ذلك لاتالفهم
مختصر من الصحيحين وقال ابن عباس لا باس ان يعتق من زكوة
ماله ذكره عنه احمد والبخاري   قبيصة بن مخارق الهلالي
قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله فيها
فقال اقم عندنا حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال
يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة
فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة
اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش
او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة
من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له
المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش فما
سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا
رواه مسلم ووقع فيه حتى يقوم بالميم ورواه ابو داود وحتى
يقول باللام   ام معقل الاسدية رضي الله عنها ان
زوجها جعل بكرا في سبيل الله عز وجل وانها ارادت العمرة
فسالت زوجها البكر فابى واتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فامره ان يعطيها وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحج والعمرة في سبيل الله عز وجل رواه احمد

ولفظه له وابوداود والنسائي بنحوه   الى لاس الخزاعي قال
حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة الى الحج رواه
احمد والبخاري تعليقا   الى سعيد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا
لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز
في سبيل الله عز وجل او مسكين تصدق عليه منها فاهدى
منها لغني رواه احمد وهذا لفظه وابوداود وابن ماجه
والحاكم وقال على شرطهما ورواه ابوداود عن عطا بن يسار
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الدارقطني وهو
الصحيح   عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين
حدثاه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسالانه من الصدقة
فقلب فيهما البصر فراهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما
ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب اسناده صحيح رواه
ابوداود والنسائي ولفظه له والشافعي واحمد قال هو
اجودها اسنادا ما اجوده من حديث وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لسلمة بن صخر اذهب الى صاحب صدقة
بني زريق فقل له فليدفعها اليك رواه احمد وابوداود
والترمذي وسياتي ان شاء الله في الظهار وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لقبيصة اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها

رواه مسلم

رواه مسلم وقد تقدم قريبا عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة
فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها
اما علمت انا لا ناكل الصدقة متفق عليه ولفظه لمسلم
وله ايضا انا لا تحل لنا الصدقة   ابي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم
فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى
اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله
فقال ان مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة
اسناده صحيح رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه
الترمذي ولفظه لابي داود   جبير بن مطعم قال
مشيت انا وعثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس الخمس
وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنو المطلب وبنو هاشم شي
شيء واحد رواه البخاري وفي حديث ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
لاتصدقن فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق وفي

بد زانية وفي يد غني ماتي فقيل له اما صدقتك فقد
قبلت مختصر من الصحيحين وفي حديث معن بن يزيد
ان اباه اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد
وانه اخذها فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لك
ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن مختصر من البخاري
انس رضي الله عنه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان رواه الترمذي
وغربه وهو من رواية صدقة بن موسى وهو ضعيف
سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة
على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنان صدقة وصلة
رواه الخمسة الا ابا داود وحسنه الترمذي ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول رواه البخاري
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا انفق الرجل على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت
له صدقة متفق عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يقوت رواه احمد وابو داود والنساي ورواه مسلم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء اثما

ان تحبس

ان تحبس عن من يملك قوته مالك بن نضلة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلث فيد الله هي
العليا ويد المعطي هي التي تليها ويد السايل هي السفلى
فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك رواه احمد وابو داود
واسناده حسن

كتاب الصيام

ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم
صوما فليصمه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليهما وفي رواية انما الشهر
تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلثين متفق عليه ولفظه للبخاري ولمسلم
فاقدروا ثلثين ورواه احمد وابو داود وزاد قال نافع وكان
عبد الله بن عمر يخرج اذا مضى من شعبان تسع وعشرون
يوما يبعث من ينظر له فان راه فذاك وان لم يره ولم يحل
دون منظره سحاب او قتر اصبح صايما رواه احمد عن اسمعيل
عن ايوب عن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته
فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما متفق عليه

ولفظه للبخاري وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والاضحى يوم
يضحون اسناده جيد رواه الترمذي وقال حسن غريب
كريب انه لما قدم من الشام وساله ابن عباس رضي الله عنهما
عن روية الهلال فاخبر انهم راوه ليلة الجمعة فقال ابن عباس
لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او
نراه ثم قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصر من
مسلم ابن عمر رضي الله عنهما قال ترا الناس الهلال فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس
بصيامه رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم وقال شرط
مسلم والدارقطني وقال تفرد به مروان بن محمد عن وهب
وهو ثقة ابن عباس رضي الله عنهما قال جا اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال يعني رمضان
فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا
رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا
غدا رواه الخمسة الا احمد ولفظه لابي داود وقال الترمذي
فيه اختلاف قال وروى سفين الثوري وغيره عن سماك
عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال النسائي
المرسل اولى بالصواب الحارث بن حاطب امير مكة

قال عهد

قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للروية
فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما مختصر
من ابي داود ورواه الدارقطني وقال اسناده متصل صحيح
انس بن مالك الكعبي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصوم
وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع الصوم رواه الخمسة
وحسنه الترمذي وهو من رواية ابي هلال محمد بن سليم
وقد اختلف فيه معاذ رضي الله عنه في حديث له قال
ثم انزل الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت الله
عز وجل صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض
والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام
رواه احمد وابو داود من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
معاذ ولم يسمعه وهو لابي داود باسناد جيد عن ابن ابي
ليلى قال حدثنا اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وذكره
عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا
قالوا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر
ان تصوموا في السفر متفق عليه كعب بن عاصم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر

رواه احمد والنسائي وابن ماجه واسناده جيد عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صايم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر رواه ابن
ماجة من رواية عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد
وقد اختلف فيهما ورواه النسائي من غير وجه موقوفا وصحح
احمد من رفعه حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله
اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله عز وجل
فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه
رواه مسلم ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة الاف وذلك على راس
ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه
من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد
وهو ما بين عسفان وقديد افطر وافطروا وفي لفظ
فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر قال الزهري وانما يوخذ
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخر فالاخر رواه البخاري
ولمسلم معناه من غير ذكر العشرة الاف ولا تاريخ الخروج عن محمد
ابن كعب قال اتيت انس بن مالك رضي الله عنه في رمضان
وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر

فدعا بطعام

فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب
رواه الترمذي باسناد جيد ابن عمر عن حفصة رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل
الفجر فلا صيام له رواه الخمسة قال الترمذي لا نعرفه
مرفوعا الا من هذا الوجه يعني عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو
ابن حزم عن الزهري عن سالم عن ابيه وقد روى نافع عن ابن
عمر قوله وهو اصح وقال البيهقي اختلف عن الزهري في
اسناده وفي رفعه وعبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه
وهو من الثقات الاثبات انتهى وقد تابعه على رفعه ابن
جريج عن الزهري رواه النسائي ورواه موقوفا على حفصة
ورواه ايضا من حديث الزهري عن عايشة وحفصة موقوفا
عليهما

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه متفق عليه ولفظه لمسلم وفي لفظ من افطر يوما
من رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة رواه الدارقطني
ولفظه له قال تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة والحاكم وقال
على شرط مسلم والترمذي وصححه وليس عنده ذكر الكفارة
عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد المروّح عند النوم
وقال ليتقه الصايم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه قال
ابن معين حديث منكر وعبد الرحمن ضعيف وقال ابو حاتم
صدوق لم يروعن النعمن غير ابنه عبد الرحمن ووثقه ابن حبان
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض رواه الخمسة
وقال الترمذي حسن غريب وقال قال محمد لا اراه محفوظا رواه
الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات والحاكم وقال صحيح على شرطهما
ورواه النسائي في رواية اخرى موقوفا   رافع بن خديج رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه
احمد وقال هو اصح شيء في هذا الباب والترمذي وحسنه
شداد بن اوس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على
رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمانية عشر خلت من
رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذي
ولفظه لابي داود ورواه ابن حبان والحاكم وقال هو حديث ظاهر
صحته وصححه احمد واسحق وابن المديني وقال ابن خزيمة ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم   ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم
وهو صايم رواه البخاري   ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل

وسلم

الاخبار صح

الى النبي

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال ما اهلكك
قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال
على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك متفق عليه ولفظه لمسلم ولابي داود وابن ماجة في رواية
وصم يوما مكانه وهي لاحمد من رواية عمرو بن شعيب وفي الصحيحين
وغيرهما عن مالك عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق
رقبة او يصوم الى اخره بلفظه وتابع مالكا على ذلك ابن جريج
وقريب من عشرة وخالفهم معمر ويونس والاوزاعي وقريب
من ثلثين فرووه عن الزهري بهذا الاسناد وان افطار ذلك
الرجل كان بالجماع وان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يكفر بعتق
رقبة فان لم يجد الى اخره وجعل ذلك على الترتيب والله تعالى اعلم
باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ولكنه كان
املككم لاربه متفق عليه ولفظه لمسلم   ابي هريرة رضي الله عنه

ل

انّ رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصايم فرخص له
واتاه اخر فنهاه فاذا الذى رخص له شيخ و الذى نهاه شاب
حديث حسن رواه ابو داود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
ان يدع طعامه وشرابه رواه البخارى رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم احدكم فلا يرفث ولا
يسخب فان سابه احد او قاتله فليقل انى امرؤ صايم سهل
ابن سعد رضى الله عنه انّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر عمر رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل فقد افطر الصايم انس
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى
السحور بركة متفق عليهن سلمان بن عامر الضبى رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم
فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء رواه الخمسه وابن
حبان والحاكم وقال على شرط البخارى وصححه الترمذى معاذ
ابن ابى زهرة وهو تابعى وفيه جهالة انه بلغه انّ النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت رواه ابو داود وهو للدارقطنى من حديث ابن عباس
باسناد ضعيف ولفظه اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا

فتقبل منا انك انت السميع العليم ابن عمر رضى الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظما
وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله رواه ابو داود
والنساى والدارقطنى وقال اسناده حسن والحاكم وقال على
شرط البخارى زيد بن خالد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من فطر صايما كان له مثل اجره من غير ان ينقص اجر الصايم
شى رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذى ولفظه لاحمد
ورواه ابن خزيمة من روايه سلمان مطولا وفيه قالوا يا رسول
الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصايم قال يعطى الله هذا الثوا
من فطر صايما على شربة ماء او تمرا او مذقة لبن وذكر
الحديث وهو من رواية على بن زيد بن جدعان وقد ضعفه
غير واحد والله اعلم ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال قضا رمضان ان شا فرق وان شا تابع رواه
الدارقطنى وقال لم يسنده غير سفين بن بشر وقال البخار
قال ابن عباس رضى الله عنهما لا باس ان يفرق لقوله عز وجل
فعدة من ايام اخر وعنه قال اذا مرض الرجل من رمضان
ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضا وان نذر قضى عنه
وليه رواه ابو داود ورواته ثقات عايشه رضى الله عنها
قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه

الا في شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق
عليه ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة قالت يا رسول الله
ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارايت
لو كان على امك دين فقضيتيه اكان تودي ذلك عنها قالت نعم
قال فصومي ولفظه لمسلم وهو اتم عايشه رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام
عنه وليه متفق عليه ورواه ابو داود وقال هذا في النذر
وهو قول احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه باب صوم من
التطوع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل قلت نعم قال انك اذا
فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صيام لمن صام
الدهر صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله قلت اني اطيق
اكثر من ذلك فقال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما
ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى متفق عليه ولفظه للبخاري
وفي لفظ لهما فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا افضل من ذلك قتادة بن ملحان رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصيام ايام البيض ثلاثة عشر
واربعة عشر وخمسة عشر رواه احمد وابو داود والنساي ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين وخميس

فاحب ان

فاني

فاحب ان يرفع عملي وانا صايم رواه احمد وابن ماجه والترمذي
وقال حسن غريب ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
رواه مسلم ورواه احمد وابن ماجه معناه من حديث ثوبان وروا
نعات قال احمد ما فيها يعني احاديث صوم ستة ايام من شوال
اصح يعني من حديث ثوبان ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم عرفة فقال يكفر السنة
الماضية والباقية وسيل عن صوم يوم عاشورا فقال يكفر
السنة الماضية وسيل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك
يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه رواه مسلم عن معاويه
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم
عاشورا لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن شا فليصم ومن شا
فليفطر عايشه رضي الله عنها قالت كانت قريش يصومون
عاشورا في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه
فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان
من شا صامه ومن شا تركه ام الفضل بنت الحارث ان اناسا
تماروا عندها في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه فقال بعضهم
هو صايم وقال بعضهم ليس فارسلت اليه بقدح لبن وهو
واقف على بعيره فشربه متفق عليهن حفصه رضي الله عنها

قالت اربع لم يكن يدعهن صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من
كل شهر وركعتين قبل الغداة رواه احمد والنساي من رواية
ابن اسحق الاشجعي وفيه جهاله عايشه رضي الله عنها قالت ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما العشر قط ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة
صلوة الليل رواهما مسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او
يوما بعده متفق عليه ولفظه لمسلم عبد الله بن بسر عن اخته
الصما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود عنب او لحا شجرة
فليمصه رواه الخمسه والحاكم وصححه وحسنه الترمذي ورواته
ثقات قال ابو داود منسوخ وقال مالك كذب وقال النساي هذه
احاديث مضطربة ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفة رواه الخمسة الا الترمذي
وهو من رواية مهدي حرب الهجري وذكره ابن حبان في الثقات
عمار رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى
ابا القاسم محمدا صلى الله عليه وسلم رواه الخمسه الا احمد وصححه الترمذي
وهو للبخاري تعليقا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هذان يومان

نهى رسول

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم
واليوم الاخر تاكلون من نسككم متفق عليه ولفظه للبخاري
نبيشه الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم عايشه
وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي
رواه البخاري ام هاني رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول
الله اما اني كنت صايمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع
امير نفسه رواه احمد وابو داود والترمذي ومن روايته جعدة
ورواه البخاري وقال لا يعرف الا من حديث الصايم المتطوع امير
نفسه وقال الترمذي في اسناده مقال عايشه رضي الله عنها قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من
شي قلنا لا قال فاني اذا صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله
اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صايما فاكل رواه مسلم ورواه
النساي باسناد صحيح وقال انما مثل الصايم المتطوع مثل الرجل
يخرج من ماله الصدقة فان شا امضاها وان شا حبسها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيا الليل وايقظ اهله وشد
الميزر ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب رسول الله
اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ارى رؤياكم قد تواطات في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها
في السبع الاواخر متفق عليهما معوية رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه احمد باسناد
صحيح ابي بن كعب انه لما ذكرله عن ابن مسعود انه كان يقول
هل هي في جميع السنة وكان يحلف ولا يستثني انها ليلة سبع
وعشرين رواه مسلم وفي حديث ابي سعيد لما اعتكف النبي
صلى الله عليه وسلم يطلب ليلة القدر واني اريتها ليلة وتر
واني اسجد في صبيحتها في ماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين
حين فرغ من صلوة الصبح وجبينه وارنبة انفه فيها الماء
والطين متفق عليه عبد الله بن انيس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال رايت ليلة القدر ثم انسيتها وزاد واني اسجد
في ماء قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته
وانفه وكان عبد الله بن انيس يقول هي ثلاث وعشرون
رواه مسلم عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
ارايت ان وافقتها ما اقول قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو
فاعف عني رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي وهذا
لفظه ولفظ احمد وابن ماجه ان وافقت

كتاب الاعتكاف

عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعتكف

يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف
ازواجه بعده وعن ابن عمر نحوه متفق عليهما ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام
الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال رفعه ابو بكر
السوسي وغيره لا يرفعه عايشة رضي الله عنها قالت السنة
على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة
ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم
ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود وقال غير عبد
الرحمن لا يقول فيه من السنة ورواه النسائي من رواية يونس
ابن يزيد ومالك وليس فيه ذلك وعبد الرحمن هو القرشي رواه
مسلم ووثقه غير واحد وضعفه بعضهم ابن عمر رضي الله عنهما
ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنت نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف
بنذرك متفق عليه وفي لفظ للبخاري اوف بنذرك واعتكف
ليلة وفي رواية لمسلم قال اذهب فاعتكف يوما ورواه ابو
داود وقال فيه فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم
عايشة رضي الله عنها قالت ان كنت لادخل البيت والمريض فيه
فما اسال عنه الا وانا مارة ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه

الا المسجد الحرام   قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد
الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى
هذا متفق عليهن وروا احمد حديث ابى هريرة الاول باسناد
صحيح من حديث ابن الزبير وزاد صلوة فى المسجد الحرام افضل من صلاة
فى مسجدى بماية صلاة   انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة الرجل فى بيته بصلاته وصلوته فى مسجد القبايل
بخمس وعشرين صلوة وصلوته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمسماية صلوة
وصلوته فى مسجدى بخمسين الف صلوة وصلوته فى المسجد الاقصى
بخمسين الف صلوة وصلوته فى المسجد بماية الف صلاة رواه ابن ماجه
من رواية ابى الخطاب الدمشقى   جابر رضى الله عنه ان رجلا قال
يوم الفتح يا رسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلى
فى بيت المقدس فقال صل هاهنا فساله فقال صل هاهنا فساله
فقال شانك رواه احمد وهذا لفظه وابو داود ورواته ثقات
عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه كتاب الحج
والمناسك عن ابى هريرة رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل
أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه مسلم   ابى رزين

العقيلى

العقيلى انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان ابى شيخ كبير لا يستطيع
الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر رواه الخمسة وصححه
الترمذى ورواه الدارقطنى وقال رواته كلهم ثقات   عايشة
رضى الله عنها قالت يا رسول الله هل على النسا من جهاد فقال نعم
عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه باسناد
صحيح   جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم سيل عن العمرة اوا   حجة هي
قال لا وان يعتمروا فهو افضل رواه احمد والترمذى وصححه
وهو من رواية الحجاج بن ارطاة بصيغة عن ورواه الطبرانى
والدارقطنى من غير حديثه باسناد حسن غريب   السايب
ابن يزيد قال حج بى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وانا ابن
سبع رواه البخارى   ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله
عليه وسلم لقى ركبانا بالروحا فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا
حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم   محمد بن كعب القرظى عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال ايما صبى حج به اهله فمات اجزات عنه فان ادرك   فان
فعليه الحج وايما رجل مملوك حج به اهله فمات اجزات عنه فان عتق فعليه الحج
رواه احمد هكذا مرسلا ورواه البيهقى من رواية ابن عباس مرفوعا
وموقوفا وزاد ايما اعرابى حج به ثم هاجر فعليه حجة اخرى ورواه
سعيد والشافعى موقوفا   ابن عمر رضى الله عنهما قال جاء رجل الى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والرا   حله

رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن وابرهيم بن الخولاني وقد تكلم
فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وقال احمد متروك وقال البخاري
سكتوا عنه وهو عندهما من رواته ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الى الفريضة فان احدكم لا يدري ما
يعرض له رواه احمد من رواية ابي اسرايل اسمعيل بن خليفة وقد ضعفه
الاكثرون عنه قال جات امراة من خثعم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحلة افاحج عنه قال نعم رواه البخاري قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم رجل فقال ان ابي مات وعليه حجة الاسلام فقال
ارايت لو ان اباك ترك دينارا عليه اقضيته عنه قال نعم قال فاحج عن ابيك
رواه الدارقطني ورواته ثقات قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم
فقال رجل يا رسول الله اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد
الحج فقال اخرج معها متفق عليه ولفظه للبخاري ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم متفق عليه ولفظه لمسلم
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن
شبرمة فقال من شبرمة فقال اخ لي او قريب قال حججت عن نفسك قال
لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود ولفظه له والدارقطني

وابن ماجه

وابن ماجه واسناده فيه مخرج عنهم في الصحيحين وروي موقوفا ومرسلا
واحتج به احمد وقال ايضا انما هو عن ابن عباس يعني موقوفا وقال البيهقي
عن المرفوع اسناده صحيح باب المواقيت عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن
ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة متفق عليه ابي الزبير انه سمع
جابرا يسال عن فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
مهل المدينة الحليفة والطريق الاخرى الجحفة ومهل اهل نجد من قرن
ومهل اهل اليمن من يلملم ومهل اهل العراق من ذات عرق رواه مسلم
ورواه ابن ماجه من غير شك من رواية ابرهيم بن يزيد الخوزي وقد تقدم
وثبت في صحيح البخاري ان عمر رضي الله عنه وقت لاهل المشرق ذات عرق
وعمر كان موفقا للصواب فوافق توفيقه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات
عرق رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح لكن قال ابن صاعد كان
احمد ينكر على افلح قوله ولاهل العراق ذات عرق جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سودا بغير احرام
رواه مسلم وفي حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام
الفتح وعلى راسه المغفر ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من السنة

باب الاحرام

ان لا تحرم بالحج الا في اشهر الحج رواه البخاري

عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت   ابن عمر رضي الله عنهما
قال بيداوكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة
متفق عليهما   انه كان اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس
له رايحة طيبة ثم ياتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب فاذا استوت
به راحلته قايمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل رواه البخاري   عايشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اريد الحج
وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا
من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل النبي صلى
الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان
يوم النحر   ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة والحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي
ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس

من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شي حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم
يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل
ثم ليهل بالحج وليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم
الركن اول شي ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف
ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فاتى الصفا
فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شي حرم منه
حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت ثم حل
من كل شي حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى
فساق الهدي وعن عايشة مثله متفق عليهن   عمران بن حصين رضي
الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه رواه مسلم
حفصة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا
ولم تحل انت فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر
الهدي   انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول حجة وعمرة متفق عليهما   عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق
يقول اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي وقل
عمرة في حجة رواه البخاري   عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم افرد بالحج   ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا

رواهما مسلم جابر قال اهللنا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت
به صدورنا فقال ايها الناس حلوا فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم قال
فحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر منا اهللنا متفق عليه ابي ذر رضي الله عنه قال كانت
متعة الحج لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة رواه مسلم الحارث بن بلال
عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة
قال بل لنا خاصة رواه الخمسة الا الترمذي قال احمد حديث الحارث
ليس عندي يثبت ولا اقول به ولا اعرف هذا الرجل يعني الحارث وقال
ارايت لو عرف الا ان عشرة من الصحابة يروون ما يروون من الفسخ اين
يقع الحارث منهم وقال في رواية ابي داود ليس يصح حديث في ان الفسخ كان
لهم خاصة هذا ابو موسى يفتي به في خلافة ابي بكر وشطر من خلافة عمر
ويؤيد ما ذكره في حديث جابر ان سراقة بن جعشم قال يا رسول الله
ارايت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل هي للابد متفق عليه وقول ابي ذر معارض بقول ابي موسى وابن عباس
وغيرهما انس رضي الله عنه قال قدم علي على النبي صلى الله عليه وسلم من
اليمن فقال بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان
معي الهدي لحللت ابن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة

لك والملك

لك والملك لا شريك لك قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها
لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل متفق عليهما
السايب بن خلاد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه
السلام فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال
بالتلبية يريد احدهما رواه الخمسة ولفظه لابي داود وصححه الترمذي
خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ
من تلبيته سال الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه
الشافعي والدارقطني من رواية ابراهيم بن يحيى عن صالح بن محمد بن زايدة
وهما ضعيفان عند الاكثر والله تعالى اعلم باب محرمات الاحرام
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة اذ وقع من راحلته فاوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
قال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا متفق عليه ولمسلم ولا تغطوا وجهه وجهه
ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة
وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع
ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم ابن عمر رضي الله
عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبسوا القمص ولا العمايم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما

اسفل من الكعبين ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا
الورس متفق عليه ولفظه لمسلم وفي رواية للبخاري ولا تنتقب المراة
ولا يلبس القفازين وفي رواية لاحمد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول هذا على المنبر   ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف
لمن لم يجد النعلين يعني المحرم   عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم
الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليهما
ولمسلم الغراب الابقع   الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا بالابواء او بودان فرده عليه
قال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده
عليك الا انا حرم متفق عليه وفي لفظ لمسلم رجل حمار وفي لفظ عجز
حمار وفي لفظ شق حمار   ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرايت اصحابي يتراوون
شيئا فنظرت فاذا حمار وحش يعني فوقع سوطه فقالوا لا نعينك
عليه بشيء انا محرمون فتناولته فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة
فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تاكلوا فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا فسالته فقال كلوه هو حلال
متفق عليه ولفظه للبخاري وفي لفظ لهما امنكم احد امره ان يحمل
عليها او

عليها او اشار اليها قالوا لا قال كلوا ما بقي من لحمها   المطلب عن جابر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر
لكم حلال ما لم تصيدوه او يصيد لكم رواه الخمسة الا ابن ماجه وقال
الترمذي المطلب لا يعرف له سماع من جابر وقال الشافعي هو احسن
حديث روي في هذا الباب واقيس   ابي المهزم عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب رواه
مسلم   ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم متفق عليه   يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال وكانت خالتي وخالة
ابن عباس رواه مسلم   ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما رواه احمد
والترمذي وحسنه   عمر وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم انهم سيلوا
عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى
يقضيا حجهما ثم عليهما حج من عام قابل والهدي قال علي رضي الله عنه
فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما رواه مالك
باب الفدية عن عبد الله بن معقل قال دخلت الى كعب بن
عجرة فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة
حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى
الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى تجد شاة فقلت لا

قال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
وفي رواية فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او
يهدي شاه او يصوم ثلثة ايام يعلى بن اميه رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم جاه رجل عليه مضمخ بطيب فقال ترى يا رسول الله
في رجل احرم بعمرة في جبه بعدما تضمخ فنظر اليه النبي صلى الله عليه
وسلم ساعة ثم سكت فجاه الوحي ثم سري عنه فقال اين الذي سال عن
العمرة انفا فالتمس الرجل فجي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب
الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك
ما تصنع في حجك متفق عليهما **باب جزاء الصيد** عن جابر
رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم
كبشا وجعله من الصيد رواه ابو داود وابن ماجه ان عمر رضي الله عنه
قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة رواه مالك ان ابا الزبير حدثه عن جابر وذكره عن طارق بن شهاب
قال خرجنا حجاجا فاوطا رجل منا يقال له اربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا
على عمر رضي الله عنه فساله اربد فقال عمر احكم يا اربد فيه فقال انت خير مني
يا امير المؤمنين واعلم فقال عمر انما امرتك ان تحكم ولم امرك ان تزكيني فقال
اربد ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذاك فيه ابن
عباس رضي الله عنهما في الحمامة يقتل بذبح شاه فيتصدق بها رواه الشافعي
باب صيد الحرم ونباته عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى

٩٨

النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال ان هذا البلد حرمه الله عز وجل
يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه
لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة
الله تعالى الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته
الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه
لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم صلى الله عليه وسلم حرم مكة
ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة واني دعوت في صاعها
ومدها كما دعا ابرهيم لاهل مكة علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور متفق عليهن عامر بن سعد
رضي الله عنهما ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا
مهم وبخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم
او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرده عليهم رواه مسلم ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يقول لو رايت الظباء ترتع في المدينة ما ذعرتها قال النبي صلى
الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام متفق عليه زاد مسلم وجعل
اثني عشر ميلا حول المدينة حمى **باب ذكر دخول مكة**
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة

دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء واذا خرج خرج من الثنية السفلى
متفق عليه عمر رضي الله عنه انه نظر الى البيت فقال اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام رواه سعيد وروى الشافعي
عن سعيد بن سالم وفيه كلام عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا
وتكريما ومهابة وبرا وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا
وتعظيما وتكريما وبرا يعلى بن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم طاف مضطبعا وعليه بردة رواه الخمسة الا النسائي وصححه
الترمذي ولفظه له ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم وقد
وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط
الثلثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا
الاشواط كلها الا الابقاء عليهم عمر رضي الله عنه انه كان يقبل
الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليهما ولفظ الاول
للبخاري ابن عباس رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه
وسلم يستلم البيت الا الركنين اليمانيين رواه مسلم وعن ابن عمر مثله
وعنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم
الركن بمحجن متفق عليهما عبد الله بن السائب قال سمعت النبي صلى

الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه الشافعي واحمد
وابو داود وقال بين الركنين ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم طوفي
من وراء الناس وانت راكبة رواه مسلم عايشة رضي الله عنها قالت
قدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بالصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير
انك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وفي حديث ابي بكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يطوف بالبيت عريان متفق عليهما وتتمة هذا الباب
يذكر في حديث جابر الطويل في اول باب صفة الحج بعده

باب صفة الحج

عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه رضي الله عنهم
قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فسال عن القوم حتى انتهى
الي فقلت انا محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري
الاعلى ثم نزع الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا غلام شاب فقال
مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسالته وهو اعمى وحضر وقت الصلاة
فقام في ساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه
من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني
عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس

في العاشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر
كثير كلهم يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه
حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب
واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوى حتى
استوت به ناقته على البيداء نظرت مد بصري بين يديه من راكب وماش
وعن يمينه مثل ذلك وعن شماله مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول
الله صلى الله عليه بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله
وما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا
الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا
نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا
ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فجعل
المقام بينه وبين البيت وكان ابي يقول ولا اعلم ذكره الا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا
فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما
بدا الله به فبدا بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة

فوحد الله

فوحد الله عز وجل وكبر وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلث مرات
ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا
مشى حتى اتى المروة ففعل كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طواف
على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي
ولجعلتها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا
ام للابد فشبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى
وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن
ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثيابا
صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا قال وكان علي
يقول بالعراق فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة الذي
صنعت مستفتيا برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته
اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال
قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل قال
فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله
عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج
وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر

ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام
كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اتى عرفه فوجد القبه قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس
امر بالقصوا فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماكم
واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
الا كل شي من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي الا ودما الجاهلية موضوعة
وان اول دم اضع من دمائنا دم الحرث بن ربيعه وكان مسترضعا في
بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وان اول ربا اضعه
من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النسا
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل ولكم
عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن
ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم
ما لن تضلوا بعده كتاب الله وانتم تسلون عني فما انتم قايلون قالوا نشهد
انك بلغت وادبت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء
وينكبها الى الارض اللهم اشهد اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن ثم اقام
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوا الى الصخرات وجعل حبل
المشاة بين يديه واستقبل القبله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت

الصفرة

الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد شنق للقصوا الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك
رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من
الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا
باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة
ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره
وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس
واردف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر
اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول
الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده الى الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الاخر
ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي
تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف
الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في
هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من
لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت

فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني
عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا
فشرب منه رواه مسلم   عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان اكثر دعا
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله
الحمد بيده الخير وهو على كل شي قدير رواه احمد ولفظه له والترمذي وهو
من رواية حماد بن ابي حميد وهو ضعيف وروى مالك عن يحيى بن ابي صالح
معناه مرسلا ووصله بعضهم   عروة بن مضرس الطائي قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حتى خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني
جئت من جبل طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا
وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا
هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه له ورواه
الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط كافة ائمة الحديث   اسامة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفات كان يسير
العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه   عائشة رضي الله عنها
قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة
قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داود وقال البيهقي هذا اسناد
صحيح لا غبار عليه وفي حديث   عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة وصححه الترمذي

عن ا

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين متفق عليه ولفظه
لمسلم   ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود
والدارقطني   قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النساء رواه احمد وابو داود ومعناه من
حديث عائشة من رواية الحجاج وقال هذا حديث ضعيف
الحجاج لم ير الزهري و   ابن عمرو قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
فقال اذبح ولا حرج وجاء اخر فقال نحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
فما سئل يومئذ عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في حديث صلح الحديبية ان النبي
صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري
ابي بكرة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون
اي يوم هذا وذكر الحديث   ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه وفي حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمكة رواه مسلم فلعله صلاها مرتين والله
اعلم

عائشة رضي الله عنها انها حاضت بسرف فطهرت بعرفة فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة عن حجك
وعمرتك رواه مسلم   جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماء زمزم لما شرب له رواه احمد وابن ماجه من رواية عبد الله بن المؤمل
وقد ضعفه الاكثر   ابن عباس رضي الله عنهما قال رمى النبي صلى الله عليه
وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس رواه مسلم   ابن عمر
رضي الله عنهما قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري   سالم
عن ابن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي مسجد
منى يرميها بسبع حصيات كلما رمى بحصاة ثم يتقدم امامها فوقف مستقبل   يكبر
القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم ياتي الجمرة الثانية فيرميها
بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي
فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة
فيرميها بسبع يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال وكان
ابن عمر يفعله رواه البخاري   ابن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة
الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا
رايت الذي انزلت عليه البقرة   ابن عباس رضي الله عنهما قال استاذن
العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل
سقايته فاذن له متفق عليهما ولفظ الثاني لمسلم   عاصم بن عدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة بمنى يرمون يوم النحر

ويرمون

ويرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه
الخمسة وصححه الترمذي   سراء ابنة نبهان قالت خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
قال اليس اوسط ايام التشريق رواه ابو داود ورواته ثقات   انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري   ابن
عباس قال التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عائشة معناه   ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض متفق عليهن   عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله فلما حاذ الكعبة قال الا نتعوذ
قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع
خده ووجهه وذراعيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود ولفظه له وابن ماجه وهو من
رواية المثنى بن الصباح وقد تكلم فيه   ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام
رواه احمد وابو داود   ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه **باب الفوات
والاحصار** عن سالم قال كان ابن عمر يقول اليس حسبكم سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة

ثم حل من كل شي يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا رواه البخاري
عمر رضي الله عنه انه امر ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج فاتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم
يحجا عاما قابلا ويهديا فان لم يجدا فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله رواه مالك   الحجاج بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابن عباس
فقالا صدق رواه الخمسة ورواية ثقات   ابن عباس قال لا حصر الا حصر العدو
رواه الشافعي **باب الهدي والاضاحي** عن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا
جذعة من الضان رواه مسلم   مجاشع بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول ان الجذع من الضان توفي مما توفي منه السنة رواه ابو داود باسناد
صحيح   جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن
سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم   البرا بن عازب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي لا تنقي رواه الخمسة وصححه
الترمذي ورواية ثقات   علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يضحى باعضب الاذن والقرن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب
فقال العضب النصف فاكثر من ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم
يذكر ابن ماجه قول قتادة وهو من رواية جري بن كليب وهو مجهول قال ابو حاتم

لا يحتج

لا يحتج به واثنى عليه قتادة و   قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا
خرقاء رواه الخمسة وصححه الترمذي ورواية ثقات   ابن عمر انه اتى على رجل
قد اناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم
انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى
وكبر ووضع رجله على صفاحهما متفق عليه   البرا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فكانما لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم
نسكه واصاب سنة المسلمين رواه البخاري   جابر انه سيل عن ركوب
الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا
الجيت اليها حتى تجد ظهرا   ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصة انه حدثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شي فخشيت عليه
موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا يطعمها انت ولا احد
من اهل رفقتك رواه مسلم   عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد بدن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت فما حرم من
شي كان له حل متفق عليه   ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذ من شعره
ولا من اظفاره شيا حتى يضحي رواه مسلم   ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه
احمد وابن ماجه وروي موقوفا قال احمد حديث منكر   جابر قال صليت مع

النبي صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى فلما انصرف اتى بكبش فذبحه فقال بسم الله
اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي رواه احمد وابو داود والترمذي
الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته
تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق راسه رواه الخمسة وصححه الترمذي ورواته
ثقات عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام
شاتان مكافيان وعن الجارية شاة رواه احمد والترمذي وصححه وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة
رواه احمد وابن ماجه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن
والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود ورواته ثقات والنساي وقال
بكبشين كبشين ابي رافع قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اذن
الحسين حين ولدته فاطمة رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وقالا
الحسن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه والعتيرة في
رجب متفق عليه

كتاب الجهاد

عن ابن عباس قال الا تنفروا
يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الاية التي تليها
وما كان المومنون رواه ابو داود انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها متفق عليه
عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في
سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل رواه احمد والترمذي

والنساي

والنساي من رواية ابي صالح مولى عثمان وفيه جهالة سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك او سكن معه فهو
مثله رواه ابو داود معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة ولا ينقطع التوبة حتى تطلع
من مغربها رواه احمد وابو داود ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا متفق عليه ابن عمر قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد رواه البخاري
وفي رواية ابي داود من حديث ابي سعيد قال اذنا لك قال لا قال فارجع
اليهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما عبد الله بن عمرو ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين رواه مسلم ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات
فذكر منهن التولي يوم الزحف الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم سيل عن اهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من نسايهم
وذراريهم فقال هم منهم متفق عليهما ثور بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
نصب المنجنيق على اهل الطايف رواه الترمذي هكذا مرسلا ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان
وهان على سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير
وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية ابن عمر ان امراة

وُجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فانكر قتل النسا والصبيان
متفق عليهما يحيى بن سعد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشا
الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان امير ربع من تلك الارباع فقال
اني موصيك بعشر خلال لا تقتلوا امراه ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا يقطع
شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكله ولا
تغرقن نخلا ولا تحرقنه ولا تغلل ولا تجبن رواه مالك جبير بن مطعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلا
النتنى لتركتهم له رواه البخاري وقد ثبت في الصحيحين حديث ثمامة
وان النبي صلى الله عليه وسلم منَّ عليه عمران بن حصين ان النبي صلى
الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من بني عقيل رواه احمد والترمذي
ولم يقل من بني عقيل ورواه مسلم بمعناه ابي ايوب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبايه يوم القيمه رواه احمد والترمذي وحسنه ابي سعيد
قال نزل اهل قريضه على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فاتى على حمار فلما دنى من المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا
الى سيدكم او خيركم فقال هولاء نزلوا على حكمك قال تقتل مقاتليهم وتسبى
ذريتهم فقال قضيت بحكم الله وربما قال بحكم الملك متفق عليه ولفظه للبخاري
باب ما يلزم الامام والجيش عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم

ولا ينصح

ولا ينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة رواه مسلم جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم
رواه ابو داود الربيع بنت معوذ بن عفرا رضي الله عنها قالت كنا نغزو مع
النبي صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلا والجرحى الى
المدينة رواه البخاري عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين خرج الى بدر فقال رجل جئت لاتبعك واصيب معك فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اتؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن استعين بمشرك
مختصر من مسلم وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان في
غزوة بناس من اليهود فاسهم لهم رواه ابو داود في المراسيل جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض رواه الخمسة الا احمد
انس رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بسبسه عينا ينظر
ما فعلت عير ابي سفيان رواه مسلم عبادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم ينفل في البداه الربع وفي الرجعة الثلث رواه احمد وابن ماجه
والترمذي وحسنه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا
واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة علي رضي
الله عنه قال فينا نزلت هذه الاية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان
اختصموا في ربهم رواهما البخاري انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قتل رجلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم
عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب رواهما احمد وابو داود

وفي حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه متفق عليه   ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب من
مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري   عبد الله
ابن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطي
اليوم احدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسما
رواه مسلم   رويفع بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم حنين لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يبتاع مغنما حتى
يقسم ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده ولا ان يركب دابة
من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها رواه احمد وابو داود باب قسمة
الغنايم روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ذهب فرس له فاخذه
العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابق
عبد له فلحق بارض الروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري   وقد روى مسلم من حديث عمران
ابن حصين ان ناقة النبي صلى الله عليه وسلم اصيبت وان امراة من الانصار
اسرت وان تلك المراة انفلتت فركبتها الى المدينة ونذرت ان نجاها الله
لتنحرنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله بئس ما جزيتها لا وفاء لنذر
في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد   عمرو بن عبسة رضي الله عنه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من
جنب البعير قال ولا يحل لي من غنايمكم الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه ابو

داود وروايه

داود ورواية ثقات   يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحروري
الى ابن عباس يساله عن المراة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل
الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم وعن ذوي القربى منهم فقال
ليزيد اكتب اليه فلولا ان يقع في احموقة ما كتبت اليه اكتب اليه انك كتبت
تسالني عن المراة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما وليس لهما شيء الا ان
يحذيا وكتبت تسالني عن قتل الولدان وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم
فلا تقتلهم انت الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله
وكتبت تسالني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم وانه لا ينقطع عنه
اسم اليتيم حتى يبلغ ويونس منه الرشد وكتبت تسالني عن ذوي
القربى منهم وانا زعمنا انا هم فابى ذلك علينا قومنا رواه مسلم   ابن عمر قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما
متفق عليه ولفظه للبخاري   مجمع بن جارية الانصاري قال قسمت
خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر
سهما وكان الجيش الفا وخمسماية فيهم ثلاثماية فارس فاعطى الفارس سهمين
والراجل سهما رواه احمد وابو داود وذكر ان حديث ابن عمر اصح قال واتى الوهم
في حديث مجمع بن جارية انه قال ثلثماية فارس وانما كانوا مايتي فارس وفي حديث
يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن بالغزو وانه التمس اجيرا وانه
سمى له ثلاثة دنانير وانه ذكر امر النبي صلى الله عليه وسلم ما اجد له في
الدنيا والاخرة الا دنانيره التي سمى له رواه ابو داود وكان سلمة اجير الطلحة

حين ادرك عبد الرحمن بن عيينة حين اغار على سرح النبي صلى الله عليه وسلم
فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل رواه مسلم ابن عمر
رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا
ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او نفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه
صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع سلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال
سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه
مصحفا فسال سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه رواه احمد وابو داود وصالح
مختلف فيه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه رواه ابو داود ورواته ثقات وزاد في
رواية ذكرها تعليقا ومنعوه سهمه **باب حكم المغنومة
والفيء والامان** عن عمر رضي الله عنه قال اما والذي نفسي بيده لولا
ان اترك اخر الناس بيانا ما فتحت علي قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيبر ولكني اتركها لهم خزانة لهم يقتسمونها رواه البخاري
سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا
لنوائبه وحوائجه ونصفا بين المسلمين وقسمها على ثمانية عشر سهما سعيد
ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة رواهما ابو
داود عمر رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله
مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان ينفق

وكان ينفق على اهله نفقة سنتهم وما بقي من الكراع والسلاح عدة في سبيل
الله عز وجل علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم متفق عليهما ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله ى
عليه وسلم قال ان المراة لتاخذ على القوم اي تجير على المسلمين رواه احمد والترمذي
ولفظه له وقال حسن غريب وهو من رواية كثير بن زيد **باب الهدنة
وعقد الامة** في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان النبي صلى
الله عليه وسلم صالح قريشا على وضع الحرب عشر سنين رواه البخاري انس ان قريشا
صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا ان من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم
منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله اتكتب هذا قال نعم فانه من ذهب منا
اليهم ابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا رواه مسلم
عمر انه لم ياخذ الجزية من المجوس حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر رواه البخاري وفي رواية ان عمر
ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه مالك
والشافعي من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن عمر ولم يدركه انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا
به فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داود وهو عزي من عسان عمر
رضي الله عنه انه ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق
اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام رواه مالك والشافعي

على اهل الذهب اهل الشام وعلى اهل الورق اهل العراق اهل الرقا

وقال الاثرم سمعت اباعبدالله يسال عن الجزية فقال وضع ثمانية واربعين
وعشرين واثني عشر فقلت كيف قال هذا على قدر ما يطيقون معاذ رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينارا
او عدله معافير ثياب يكون باليمن رواه الخمسة وحسنه الترمذي ابي نجيح
قال قلت لمعاذ ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار
قال جعل ذلك من قبل اليسار رواه البخاري

باب احكام الذمة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبدءوا اليهود ولا
النصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقها رواه مسلم
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا سلم عليكم اهل الذمة فقولوا
وعليكم متفق عليه وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد غلاما يهوديا
فاسلم وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بثلاث
اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة
اما ان سكت عنها واما ان قالها فنسيتها متفق عليه هذا من كلام سليمان الاحول
عمر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما رواه مسلم رجل من بني تغلب انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى
رواه احمد وابو داود من رواية حرب بن عبيد الله وفيه جهالة ابن عباس قال
كانت المراة يكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده او تنصره فلما
اجليت بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله لا اكراه في الدين

الاية

الاية رواه ابو داود

كتاب البيوع

عن ابي الزبير قال سالت
جابرا عن ثمن الكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة
وهو يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل
يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود انهم لما حرم عليهم شحوم الميتة
جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليهما حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله
ياتيني الرجل يسالني البيع ليس عندي ابيعه ثم ابتاعه من السوق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك رواه الخمسة ورواته ثقات جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواهما مسلم ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة متفق عليه زاد البخاري وكان بيعا يتبايعونه
في الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة متفق عليه
ولمسلم اما الملامسة فان يلمس كل واحد ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة
ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر ولم ينظر احدهما الى ثوب صاحبه
انس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة
والمزابنة رواه البخاري جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المحاقلة
والمزابنة والثنيا الا ان تعلم رواه النسائي والترمذي وصححه ابي هريرة رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا رواه
ابو داود عن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها
ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها
والمشتري له رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث غريب من حديث
انس وقد روى احمد وابو داود وابن ماجه حديث ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه متفق
عليه ولفظه لمسلم ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع
حاضر لباد قال لا يكون سمسارا متفق عليه عندر عن شعبة عن ابي
اسحق عن امراته انها دخلت على عايشة فدخلت معها ام ولد زيد بن ارقم
فقالت يا ام المؤمنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمان مائة درهم نسيئة
واني ابتعته منه بستمائة درهم نقدا فقالت لها عايشة بئسما اشتريت وبئسما
اشتريت ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب رواه
احمد وسعيد والدارقطني ولفظه له وروى ايضا عن يونس بن ابي اسحق
عن امه العالية فذكر قريبا منه معمر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم انس قال غلا السعر على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض
الباسط الرازق اني لارجو ان القى الله وليس احد يطالبني بمظلمة في دم
ولا مال رواه الخمسة الا النسائي ولفظه لاحمد وصححه الترمذي

باب الشروط

باب الشروط في البيع

عن جابر رضي الله عنه انه كان يسير
على جمل قد اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا
لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال فبعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه قال
فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه
ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك
متفق عليه ولفظه لمسلم عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم
يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي ورواته ثقات ت
الى عمرو عايشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على
تسع اواق في كل عام اوقية فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون
ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا ذلك عليها
فجاءت من عندهم والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك
عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته عايشة
فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فهي باطلة وان كانت مائة شرط
قضاء الله احق وشرطه اوثق انما الولاء لمن اعتق متفق عليه

باب الخيار في البيع

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا

او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد
ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه
وللبخاري قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان
يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجه ولفظه لابي
داود وحسنه الترمذي   ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن النجش   ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تصروا الابل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه
ولفظ الثاني للبخاري وفي لفظ لمسلم من اشترى شاة مصراة فهو
بالخيار ثلثة ايام وان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء   ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت بللا
فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال
الا جعلته فوق الطعام لتراه الناس من غشنا فليس منا رواه مسلم
عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان
رواه الخمسة وصححه ابن القطان ورواه الشافعي والحاكم وقال صحيح الاسناد
وهو من رواية مخلد بن خفاف ومسلم بن خالد الزنجي وقد اختلف فيهما قال
ابو داود هذا اسناد ليس بذاك   ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة
فهو ما يقول رب المال او يتتاركان رواه الخمسة ولفظه لابي داود
والحديث مروي من طرق كثيرة بعضها مرسل وبعضها متصل وفيه مقال
قريب والظاهر انه حديث حسن وزاد ابن ماجه والبيع قائم بعينه
وكذا لاحمد في رواية والسلعة كما هي   ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يقول مضت السنة ان ما ادركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال
المبتاع رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال ابن عباس واحسب
كل شيء بمنزلة الطعام متفق عليه   ابن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ بالدراهم وابيع
بالدراهم واخذ بالدنانير فقال لا باس ان تاخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما
شيء رواه الخمسة وهو من رواية عطاء بن السايب وسماك وفيهما كلام قال
الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قوله
والله اعلم **باب الربا والصرف** عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سوا
عبادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم وعن ابي سعيد مثله رواهن مسلم   ابي سعيد رضي الله

وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم
بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا
والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال
في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولفظه للبخاري قوله في الميزان اي
الموزون   معمر بن عبد الله قال كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير مختصر
من مسلم   سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد قال
ابن عبد البر هذا احسن اسانيده   زيد بن ثابت رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا فيما دون خمسة
اوسق او خمسة اوسق شك داود متفق عليهما وليس عند البخاري شك داود
فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب
وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم   ابن عمر رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل
المدينة رواه ابو داود والنسائي ورواته ثقات   عبد الله بن عمرو رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا قال فنفدت الابل
فامره ان ياخذ من قلاص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة

رواه احمد وابو

رواه احمد وابو داود ولفظه له   جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشترى عبدا بعبدين رواه الخمسة وصححه الترمذي ولمسلم معناه
انس رضي الله عنه قال وقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها النبي
صلى الله عليه وسلم بتسعة ارؤس رواه مسلم   الحسن عن سمرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان رواه الخمسة وصححه الترمذي
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان بالحيوان
اثنين بواحد لا يصلح نسيا ولا باس به يدا بيد رواه الترمذي وابن ماجه
من رواية الحجاج **باب بيع الاصول والثمار** عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي
باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط
المبتاع و   ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البائع والمبتاع متفق عليهما وفي لفظ لمسلم نهى عن بيع النخل
حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع
والمشتري   انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب
حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي ورواته
ثقات ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه   جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة
فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وفي لفظ له
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح **باب السلم والقرض** عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة
والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في شي معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم متفق عليه واللفظ لمسلم عن عبد الرحمن بن
ابزى وعبد الله بن ابي اوفى قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط من انباط فنسلفهم في الحنطة والشعير
والزيت الى اجل مسمى قلت اكان لهم زرع قال ما كنا نسألهم رواه البخاري
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اسلف في شي فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داود وابن ماجه من
رواية عطية العوفي وقد ضعفه غير واحد عن ابن مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا الا
كان كصدقتها مرتين رواه ابن ماجه من رواية سليمان بن بشير النخعي
وقد ضعفه احمد ويحيى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من اخذ اموال
الناس يريد اتلافها اتلفه الله ومن اخذها يريد اداءها اداها
الله عنه رواه البخاري عن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع
ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا
رباعيا فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء رواه مسلم عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم فاهدى
اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه

قبل ذلك

عنه

قبل ذلك رواه ابن ماجه اسمعيل بن عياش عن عتبة بن حميد وفيهما كلام
عن يحيى بن اسحق وفيه جهالة ابي بردة رضي الله عنه قال قدمت المدينة
فلقيت عبد الله بن سلام قال انك بارض الربا فيها فاش اذا كان لك على رجل
حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تاخذه فانه ربا رواه البخاري
باب الرهن والضمان عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشترى من يهودي طعاما فرهنه درعا له من حديد متفق عليه ولفظ
لمسلم انس رضي الله عنه قال لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه
عند يهودي بالمدينة فاخذ لاهله شعيرا رواه الخمسة الا ابا داود ولفظه
لابن ماجه وصححه الترمذي وروى البخاري بعضه عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه
الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني وقال اسناد
حسن متصل وصحح اتصاله ابن عبد البر وغيرهم ورواه ابو داود مرسلا
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان
مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بميت فسأل هل عليه دين قالوا نعم
ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى
عليه فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا
فعلي ومن ترك مالا فلورثته رواه احمد وابو داود والنسائي وفي حديث جابر

قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي قتادة ما فعل الديناران قال انما مات امس
فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما يا رسول الله فقال الان بردت عليه
جلدته مختصر لاحمد ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي حديث ابي امامه
الدين يقضى والزعيم غارم ويذكر في الوصايا ان شا الله تعالى
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه ام
سلمه رضي الله عنها قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث
لهما لم يكن لهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتسما وتوخيا الحق ثم
استهما ثم تحالا مختصر لاحمد ولابي داود ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم رواه ابو
داود والدارقطني من رواية كثير بن زيد وروى الترمذي وصححه كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا شرطا حرم حلالا
واحل حراما وكثير ضعفه احمد والشافعي ويحيى وغيرهم وضرب احمد على
حديثه في المسند ولم يحدث عنه ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبه على جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي
اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم و ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع متفق عليهما ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وللرجل

ان تضع

ان تضع خشبة على حائط جاره واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة
اذرع رواه احمد وابن ماجه من رواية جابر الجعفي
عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه
في دين كان عليه رواه حرب والخلال والدارقطني من رواية ابرهيم بن
معوية وقد ضعف ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ورواه احمد والطبراني
وغيرهما مرسلا عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه الخمسة الا الترمذي
قال الامام احمد قال وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه ابي سعيد
رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق
الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفا دينه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم فليس لكم الا ذلك رواه مسلم ابي بكر بن
عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله
بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره
متفق عليه ابي بكر بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيا
فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع
اسوة الغرما رواه مالك وابو داود من طريقهما مرسلا ورواه ابو داود مسندا

من حديث اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر عن ابي هريرة
والزبيدي حمصي قاله ابو داود وحديث مالك اصح عمرو بن خلدة قال اتينا
ابا هريرة بصاحب لنا قد افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه فهو احق به رواه
ابو داود وابن ماجه وتكلم فيه ابن المنذر وابن عبد البر سرق قال
كان لرجل علي مال او دين فذهب بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يصب لي مالا فباعني منه او باعني له رواه الدارقطني من رواية مسلم
ابن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن ابن البيلماني عنه وفيهم كلام معروف
عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال
علي لآتين عثمان فلاحجرن عليك فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال انا
شريكك في بيعتك فاتى عثمان فقال احجر على هذا فقال الزبير انا شريكه
فقال عثمان احجر على رجل شريكه الزبير رواه الشافعي علي رضي الله عنه
قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم
الى الليل رواه ابو داود ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت
عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه زاد مسلم
فاستصغرني وردني مع الغلمان زاد البيهقي باسناد حسن
ولم يرني بلغت عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت

فخلي سبيلي

فخلي سبيلي رواه الخمسة والحاكم وقال على شرطهما وصححه الترمذي ولفظه
لاحمد عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انما نزلت في ولي اليتيم اذا كان فقيرا
انه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف متفق عليه عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن
زوجها رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ لا يجوز لامرأة امر
في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه الخمسة الا الترمذي ورواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفي حديث جابر في العيد لما وعظ
النبي صلى الله عليه وسلم النساء قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في
ثوب بلال من اقرطهن وخواتيمهن متفق عليه عمير مولى ابي اللحم
قال كنت مملوكا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي
بشيء قال نعم والاجر بينكما رواه مسلم عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها
اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم من اجر بعض شيئا متفق عليه
عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن الامين
الذي ينفذ ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى
الذي امر له به احد المتصدقين متفق عليه جابر رضي الله عنه قال
اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت اني اريد الخروج

الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى
منك اية فضع يدك على ترقوته رواه ابو داود وروى الامام احمد
عن سفيان عن شبيب هو ابن غرقدة سمع الحي يحدثون عن عروة ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له به اضحية وقال
مرة او شاة فاشترى له اثنتين فباع واحدة بدينار واتاه بالاخرى
فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه ورواه البخاري
في ضمن حديث لعروة متصل حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين
فذكره وقد رواه احمد وغيره من وجه اخر متصل عروة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول
انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من
بينهما رواه ابو داود ورواته ثقات رويفع بن ثابت قال ان كان
احدنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له
النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل
والريش وللاخر القدح رواه احمد وابو داود والنسائي ابي
عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وسعد وعمار فيما نصيب
يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه ابو عبيدة هو ابن عبد الله لم يسمع من ابيه
شيئا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عامل النبي صلى
الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه

ولفظه

ولفظه للبخاري و عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود
خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم ولرسول
الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها رواه مسلم و ان عمر رضي
الله عنه اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وكان النبي صلى
الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود وكانت الارض
حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فاراد اخراج اليهود
منها فسالت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا
عملها ولهم نصف الثمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك
ما شئنا فقروا بها الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحا
رافع بن خديج قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض
على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن
ذلك واما الورق فلم ينهنا عنه متفق عليهما ولفظهما لمسلم ثابت
ابن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة
وقال لا باس بها رواه مسلم ويحمل هذا ونحوه على الفاسد كما في
حديث رافع وقال البخاري قال قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما
بالمدينة دار هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد
ابن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقسم وعروة
وال ابي بكر وال عمر وال علي وابن سيرين وعامل عمر الناس على ان
جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤوا بالبذر فلهم كذا

عن عائشة رضي الله عنها في حديث
الهجرة قالت واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله
عنه رجلا من بني الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية
رواه البخاري   ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له اجره رواه احمد   عتبة
ابن المنذر رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرا
طس حتى بلغ قصة موسى صلى الله عليه وسلم قال ان موسى اجر نفسه
ثماني سنين او عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه رواه
ابن ماجه من رواية مسلمة بن علي وقد ضعفه غير واحد وقال
النسائي متروك   علي رضي الله عنه قال جعت مرة جوعا شديدا
فخرجت اطلب العمل في عوالي المدينة فاذا انا بامراة قد جمعت مدرا
فظننتها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب على تمرة فمددت ستة عشر
ذنوبا حتى مجلت يداي ثم اتيتها فعدت لي ست عشرة تمرة
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معي منها رواه احمد
باسناد صحيح عن مجاهد عن علي وفي سماعه نظر   ابن عباس
ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيه لديغ
او سليم فعرض لهم رجل من اهل ذلك الماء فقال هل فيكم من راق فان
في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب
على شاء فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك قالوا اخذت على كتاب

الله اجرا

الله اجرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله عز وجل رواه البخاري وروى ابو سعيد حديث الرقية
نحوا من هذا وهو متفق عليه   عمران بن حصين رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا القران واسالوا الله به
فان من بعدكم قوما يقرءون القران يسالون الناس رواه احمد
والترمذي   ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه متفق عليه
ولفظه للبخاري   عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن
رواه النسائي وابن ماجه وابو داود وقال هذا لم يروه الا الوليد
ابن مسلم لا ندري هو صحيح ام لا   ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه
رواه ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقد تكلم فيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت سابقني النبي
صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا ارهقني اللحم سابقني
فسبقني فقال هذه بتلك رواه احمد وابو داود   وسابق سلمة
ابن الاكوع رجلا من الانصار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا
في نصل او خف او حافر رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه او نصل

واسناده حسن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل التي ضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع
وسابق بين الخيل التي لم تضمر وكان امدها من الثنية الى مسجد بني
زريق ميل ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار
رواه احمد ولفظه له وابو داود وابن ماجه من رواية سفيان بن حسين
عن الزهري وهو ثقة وقد ضعفه احمد وابن معين وغيرهما في الزهري
وقد تابعه سعيد بن بشير وهو مختلف فيه قال البيهقي قال لنا
ابو عبد الله حديث صحيح الاسناد وقال ابو داود وقد رواه معمر
وعقيل وشعيب عن الزهري عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عندنا
وقد ضعف هذا الحديث غير واحد عمران بن حصين رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب يوم الرهان رواه
ابو داود عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا رواه مسلم
عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على
اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الخمسة الا النسائي ورواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد على شرط البخاري وحسنه الترمذي زاد ابو داود
والترمذي قال قتادة ثم نسي الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه
يعني العارية صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار

منه يوم

منه يوم حنين ادرعا فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة
رواه احمد وابو داود والنسائي زاد احمد قال فضاع بعضها فعرض
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يضمنها له قال انا اليوم يا رسول
الله في الاسلام ارغب و قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا قال قلت يا رسول
الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل مؤداة رواه احمد
وابو داود ولفظه له والنسائي سعيد بن زيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من ارض ظلما طوقه
الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين متفق عليه ولفظه لمسلم
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه
فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت
يدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس
الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس
المكسورة رواه البخاري والترمذي وقال حسن صحيح وقال النبي صلى
الله عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء سعيد بن زيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم
حق رواه الخمسة الا ابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب ورواته
ثقات شريك القاضي عن ابي اسحق عن عطا عن رافع بن خديج
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم

فليس له من الزرع شئ وله نفقته رواه الخمسة الا النساى ورواه
الطبرانى وابو يعلى الموصلى والحافظ الضيا فى المختارة وشريك وثقه
ابن معين وغيره وتكلم فيه وقال البخارى هو حديث حسن وحكى
الخطابى عن البخارى انه ضعفه   ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال الرجل جبار رواه ابو داود من روايه سفين بن حسين
عن الزهرى وقد تقدم قريبا   حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة
البرا بن عازب دخلت حايط رجل فافسدته فقضى النبى صلى الله
عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشى حفظها
بالليل رواه احمد وابو داود والنساى ورواته ثقات قال ابن عبد
البر هو مشهور حدث به الايمة الثقات
عن جابر رضى الله عنه قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم
يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخارى
وله قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان شريكا فى ربعة او نخل
فليس له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان رضى اخذ وان كره ترك
رواه مسلم   عبد الملك بن ابى سليمان عن عطا عن جابر رضى الله عنه
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها
وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا رواه الخمسة وحسنه الترمذى
وعبد الملك ثقة روى له مسلم وقد انكر عليه شعبة وغيره هذا الحديث
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع

والشفعة

والشفعة فى كل شئ رواه الترمذى والنساى مرسلا ومتصلا والمرسل اصح
قاله الترمذى والدارقطنى والذى وصله ابو حمزة السكرى وهو مخرج عنه
فى الصحيحين   عن ابيه ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه من رواية محمد بن عبد الرحمن
البيلمانى عن ابيه عن ابن عمر عبد الرحمن ضعفه الدارقطنى وقال لا يقوم
به حجة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يحيى ليس بشئ وقال البخارى
وابو حاتم والنساى منكر الحديث   عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اودع وديعة فلا ضمان عليه رواه
ابن ماجه من روايه ايوب بن سويد عن المثنى بن الصباح وكلاهما متكلم
فيه والله تعالى اعلم   عن جابر رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهى له رواه احمد والنساى
والترمذى وصححه وفى لفظ من احاط حايطا على ارض فهى له رواه احمد وابو
داود   عايشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم من عمر
ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة قضى به عمر فى خلافته رواه البخارى
ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع ثلاث الما
والكلا والنار رواه ابن ماجه ورواته ثقات   ابى خداش عن رجل
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون شركا
فى ثلث الما والكلا والنار رواه احمد وابو داود وابو خداش لم يرو عنه
غير حريز بن عثمان   عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم حريم البير البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم
البير العادية خمسون ذراعا وحريم البير الساحة ثلثمائة ذراع
وحريم البير الزرع ستمائة ذراع رواه الخلال والدارقطني عن ابي
سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حريم البير قدر
مد رشائها رواه ابن ماجه من رواية منصور بن صقير قال ابو حاتم
ليس بالقوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقطع النبي صلى الله عليه وسلم
بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح
للزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم رواه احمد وابو داود وفي حديث
ابيض بن حمال انه لما استقطع النبي صلى الله عليه وسلم الملح فاقطعه
له فلما اخبر انه اقطعه الما العد انتزعه منه رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان رجلا خاصم الزبير عند
النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال
الانصاري سرح الما يمر فابى عليه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب
الانصاري فقال ان كان ابن عمتك يا رسول الله فتلون وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الما حتى يرجع الى الجدر
قال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا
يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وفي لفظ استوفى له حقه متفق
عليه ولفظه للبخاري اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما في حديث لها

قالت كنت

قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم على راسي وهي مني على ثلثي فرسخ متفق عليه الصعب بن جثامة ان
النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله ورسوله رواه
احمد وابو داود **باب اللقطة واللقيط** عن جابر رضي الله عنه قال رخص لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه
الرجل ينتفع به رواه ابو داود من رواية المغيرة بن زياد وقد وثقه
الاكثر انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال
لولا اني اخاف ان يكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه عن زيد بن خالد
الجهني قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والفضة
فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فاذا جا صاحبها يوما من الدهر فادها اليه قال وساله عن
ضالة الابل فقال ما لك ولضالة الابل دعها فان معها حذاها وسقاها
ترد الما وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسال عن الشاة فقال خذها فانها
لك او لاخيك او للذيب متفق عليه ولفظه لمسلم وفي لفظ له فان جا
صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاها فاعطها اياه والا فهي لك
وله في حديث ابي بن كعب فان جا احد يخبرك بعددها ووعاها ووكاها
فاعطها اياه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه ساله عن اللقطة فقال ما كان منها في الطريق الميتا
والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جا طالبها فادفعها اليه وان لم يات فهو لك

وما كان منها في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس رواه ابو داود والنسائي
واسناده حسن عن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ترك دابة بمهلك فاحياها رجل فهي لمن احياها رواه ابو داود ورواته ثقات
عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه
مسلم عياض بن حمار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد
ذوي عدل وليعرف عفاصها ووكاءها لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق
بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه الخمسة الا الترمذي ولفظه لاحمد
ورواته ثقات سنين ابي جميلة انه وجد منبوذا في زمان عمر رضي الله عنه
قال فجئت به عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة
فاخذتها فقال عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال كذلك فقال نعم
قال فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته رواه مالك وشعبة
والطبراني عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد
ابن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو له رواه مسلم وقد تقدم في الجنايز ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيبر
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم
اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني به فقال ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها

قال فتصدق

قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا تبتاع ولا يورث ولا يوهب قال
فتصدق بها عمر في الفقرا وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير
متمول فيه وفي لفظ غير متاثل متفق عليه ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا
فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنات رواه البخاري
وقد تقدم في خالد انه احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية
ويثيب عليها رواه البخاري خالد بن عدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسالة فليقبله ولا يرده فانما
هو رزق ساقه الله اليه رواه الامام احمد عايشة رضي الله عنها ان ابا بكر
رضي الله عنه كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة
قال يا بنية كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جذذتيه وحزتيه كان
لك وانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله عز وجل رواه مالك
جابر رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها لمن وهبت له متفق
عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها
فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه قال انما العمرى التي
اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك واما اذا قال هي لك ما
عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به رواهما مسلم النعمان بن بشير

رضي الله عنهما ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت
ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه وفي لفظ
اخر قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا
بين اولادكم فرجع ابي فرد عطيته متفق عليهما ولفظهما للبخاري وفي لفظ
اخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلهم وهبت مثل هذا قال لا قال فلا
يشهدني اذا فاني لا اشهد على جور متفق عليه ولفظه لمسلم وفي لفظ
اخر له قال اكل بنيك نحلت مثل ما نحلت النعمان قال لا قال فاشهد على هذا
غيري قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا وله في
لفظ اخر من حديث جابر قال له اخوة قال نعم قال افكلهم اعطيت مثل
ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب
يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم رفعاه الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل للرجل ان يعطي العطيه او يرجع فيها الا
الوالد فيما يعطي ولده رواه الخمسة وابن حبان والحاكم وصححه الترمذي عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم
وان اولادكم من كسبكم رواه الخمسة باسناد حسن جابر رضي الله عنه
ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي
فقال انت ومالك لابيك رواه ابن ماجه ورواته ثقات عمران بن
حصين رضي الله عنهما ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته ولم يكن له مال غيرهم

فدعا بهم

فدعا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا فاعتق اثنين وارق اربعة
وقال له قولا شديدا رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده رواه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول
الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
ابن عباس رضي الله عنهما قال لو غض الناس من الثلث الى الربع فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث كثير متفق عليهما ابي امامة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله
اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لا تنفق امرأة من بيت زوجها الا باذن
زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وقال العارية
مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم رواه الخمسة الا النسائي
وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الحمصي ابن عباس
قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف فكانت الوصية كذلك
حتى نسختها اية الميراث رواه ابو داود وللبخاري معناه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض
وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي رواه ابن ماجه والدارقطني

من رواية حفص بن عمر وقد ضعفه غير واحد عمران بن حصين رضي الله عنهما
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابني مات فما لي من ميراثه قال لك
السدس فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة رواه الخمسة وصححه
الترمذي وهو من رواية الحسن عن عمران قال ابن المديني ولم يسمع منه ابن
مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم سدسا وابنها حي رواه الترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا الا
من هذا الوجه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها رواه ابو داود
واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه رواه
الخمسة وقال الترمذي حسن غريب وهو من رواية عمر بن روبة وقد تكلم
فيه وقال ابن المنذر لا يثبت حديث واثلة علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤون
هذه الاية من بعد وصية توصي بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه احمد والترمذي وابن ماجه
وهو من رواية الحرث عن علي هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن
ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وات
ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد
ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة

النصف

النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا
ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم
رواه البخاري ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه بريدة رضي الله عنه
قال بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني
تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك
الميراث رواه مسلم ابي امامة قال كتب معي عمر رضي الله عنه الى ابي عبيدة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال
وارث من لا وارث له رواه الخمسة الا ابا داود وحسنه الترمذي ورواه
الدارقطني وابن حبان وهو من رواية حكيم بن حكيم وقد وثقه ابن حبان وقال
ابن سعد لا يحتجون بحديثه وعن المقدام نحوه رواه الخمسة الا الترمذي
ورواته ثقات عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخال وارث من لا وارث له رواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب
والدارقطني ورواته ثقات وقد روي موقوفا ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه ابو داود
باسناد حسن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى
رواه الخمسة الا الترمذي وله معناه من حديث جابر من رواية محمد بن ابي ليلى

و عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل من
الميراث شيء رواه النساي من رواية اسمعيل بن عياش عن ابي جريج ورواه
عمرو بن شعيب ان عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل
شيء قال وهو الصواب قال وحديث اسمعيل خطأ ورواه من حديث عمر
ملك واحمد وابن ماجه   عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم الولاء لمن اعتق   ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وهبته متفق عليهما   ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب رواه الشافعي والدارقطني
وابن حبان والحاكم والطبراني وغيرهم وله طرق كثيرة وقال بعضهم رواته
ثقات   عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار متفق عليه   قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد
والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم   حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر
رواه الخمسة وقال الترمذي لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد   ابن
عمر رضي الله عنهما مثله رواه ابن ماجه والنساي وقال لا اعلم احدا روى هذا
الحديث عن سفين غير ضمرة وهو حديث منكر ورواه ابو داود عن عمر قوله ولكنه
من رواية قتادة عن عمر ولم يدركه   ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترطه السيد رواه ابو داود والنساي

وابن ماجه وعن

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لطم عبده او ضربه لم ياته فكفارته عتقه
رواه مسلم في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان زنباعا جدع انف عبده
فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على هذا فقال كذا وكذا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اذهب فانت حر مختصر لاحمد ولابي داود وابن ماجه معناه
رضي الله عنه قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد والا فقد
عتق منه ما عتق متفق عليه زاد الدارقطني ورق ما بقي   ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شقصا في مملوك فخلاصه عليه
في ماله ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه متفق عليه
ولفظه للبخاري   سفينة رضي الله عنه قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك
واشترط عليك ان تخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ولو لم تشترطي
ما فارقت النبي صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي رواه الخمسة
الا الترمذي ولفظه لابي داود ورواه الحاكم وقال حديث صحيح الاسناد   عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا
يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك رواه احمد وابو داود
والترمذي ولفظه له وقال حسن وهو احسن حديث روي في هذا الباب قال
وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم
عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر ولم يكن
له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم
ابن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه متفق عليه   عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود
من رواية اسمعيل بن عياش عن سليمان بن سليم الحمصي وهو ثقة ام سلمه
رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب
عنده ما يودي فلتحتجب منه رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو من رواية
نبهان مولى ام سلمه ووثقه ابن حبان وقال ابن عبد البر مجهول وفي الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها اشترت بريرة وهي مكاتبة فاعتقتها
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ولدت امته منه
فهي معتقة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجه من رواية حسين بن عبد الله
وقد ضعفه ابن معين وقال النسائي متروك وقال ذكرت ام ابرهيم عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطني من رواية حسين ايضا
جابر رضي الله عنه قال بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
فلما كان عمر نهانا فانتهينا رواه ابو داود كتاب النكاح عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال رد النبي صلى الله عليه وسلم
على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا عن انس رضي الله عنه ان نفرا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال
فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني

اصلي وانام

اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليهن
وفي حديث معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا الولود الودود
فاني مكاثر بكم رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراة لاربع لمالها وجمالها ولحسبها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال له يا جابر تزوجت بكرا ام ثيبا فقال ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك متفق عليهما رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم
المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعو الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود
من رواية ابن اسحق ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون
رجل بامراة الا مع ذي محرم متفق عليه ولفظه للبخاري انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها
لم يبلغ رجليها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى قال انه ليس عليك باس انما هو
ابوك وغلامك رواه ابو داود ام سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها
وفي البيت مخنث فقال المخنث لاخي ام سلمه عبد الله بن ابي امية ان فتح الله لكم
الطايف غدا اذلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم متفق عليه ولفظه للبخاري نبهان مولى ام
سلمه قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم حتى
دخل عليه وذلك بعد ما امرنا بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه
قلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه

رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي عايشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يسترني بردايه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون
انا الذي اسامه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو
متفق عليه ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا النبي صلى الله عليه وسلم التشهد
في الصلوة والتشهد في الحاجة وذكر تشهد الصلوة قال والتشهد
في الحاجة ان يقول الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ويقرا ثلاث
ايات ففسرها سفين اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا
الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا يصلح لكم اعمالكم الاية رواه الخمسة وصححه الترمذي وهذا لفظه
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا انسانا اذا تزوج قال
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه الخمسة الا النساي فانه رواه
في اليوم والليلة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا فاد احدكم امراة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقل
اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه رواه
ابو داود والنساي وابن ماجه وهذا لفظه باب اركان النكاح وشروطه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا
تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه

عن ابن عباس

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها
من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها رواه مسلم ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها
وان ابت فلا جواز عليها رواه الخمسة الا ابن ماجه ابن عباس رضي الله عنهما ان
جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود والدارقطني ورواه هو
وابو داود عن عكرمة مرسلا وذكرا انه اصح ابي موسى رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي رواه الخمسة الا النساي وصححه احمد
وابن المديني وابن معين في رواية عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان دخل بها
فلها المهر بما استحل من فرجها وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
رواه الخمسة الا النساي وحسنه الترمذي وصححه غير واحد وهو من رواية
سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع بيعا من
رجلين فهو للاول منهما رواه الخمسة وحسنه الترمذي وخطب المغيرة بن
شعبة امراة هو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه وقال عبد الرحمن بن عوف
لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم قال قد زوجتك رواهما البخاري
تعليقا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها وفي لفظ تزوج صفية واصدقها عتقها متفق عليهما ابن عباس رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة رواه
الترمذي وذكر انه يعرفه عن عبد الاعلى وانه ثقة مرة وان الوقف اصح
وعبد الاعلى ثقة رفعه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما
كان غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الدارقطني
وابن حبان ولفظه له وذكر انه لم يصح في الشهادة في النكاح غيره   ابي الزبير ان
عمر اتي بنكاح لم يشهد الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت
تقدمت فيه لرجمت رواه مالك   عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت فتاة الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل
الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للاباء
من الامر شي رواه ابن ماجه ورواه احمد والنساي عن ابن بريدة عن عايشة   عمر
رضي الله عنه قال لامنعن تزوج ذوات الاحساب الا من الاكفاء رواه الدارقطني والخلال
وقد روى البخاري ان ابا حذيفة بن عتبة تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه الوليد
وهو مولى لامراة من الانصار رضي الله عنهم

باب المحرمات في النكاح والشروط

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وبين خالتها متفق عليه   قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الزاني المجلود لا ينكح الا
مثله رواه احمد وابو داود باسناد صحيح   عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفي به ما استحللتم به الفروج   ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها

فانها

فانما لها ما فرض   عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق
متفق عليهما وروى تفسير الشغار من كلام نافع في رواية متفق عليها وروى
مسلم تفسيره بذلك من كلام ابي هريرة   ابن اسحق حدثني عبد الرحمن بن هرمز
ان العباس بن عبد الله بن عباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن
ابنته وقد كانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى مروان بن الحكم يامره بالتفريق
بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
احمد وابو داود   ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحلل والمحلل له رواه احمد والنساي والترمذي وصححه ورواته ثقات
وعن علي مثله رواه الخمسة الا النساي وهو من رواية الحارث وعن ابن عباس
رضي الله عنهما مثله رواه ابن ماجه من رواية زمعة بن صالح وقد روى له مسلم
مقرونا وتكلم فيه   عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء
يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية متفق عليه ولفظه لمسلم وفي رواية للبخاري
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر   سبرة
الجهني رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني زمن الفتح فقال يا ايها
الناس اني كنت اذنت في الاستمتاع من النساء وان الله حرم ذلك الى يوم
القيامة رواه مسلم   سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس
في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم   القسم عن عايشة رضي الله عنها ان
بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا مختصر من مسلم وله عن

عروة عنها قالت كان زوج بريرة حرًا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
الخمسة وصححه الترمذي ولفظه له ابن عباس رضي الله عنهما قال كان زوج
بريرة عبدًا اسود يقال له مغيث عبدًا لآل فلان كاني انظر اليه يطوف
وراها في سكك المدينة رواه البخاري
عن عمر رضي الله عنه قال ايما امراة غر بها رجل بها جنون او جذام او برص فلها
مهرها بما اصاب منها وصداق الرجل على من غره رواه ملك والدارقطني
ابن عباس رضي الله عنهما قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته على ابي العاص بن
الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحًا رواه الخمسة الا
النساي ولفظه للترمذي وقال ليس باسناده باس وصححه ورواه الحاكم وصححه
ايضا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على
ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد رواه احمد والترمذي وابن ماجه من رواية
الحجاج قال احمد هذا حديث ضعيف وقال الدارقطني لا يثبت والصواب
حديث ابن عباس ورد النبي صلى الله عليه وسلم امراة صفوان بن امية عليه
وكانت اسلمت قبله وكذلك ام حكيم امراة عكرمة بن ابي جهل ردها عليه وكان هرب
الى اليمن فارتحلت اليه ودعته الى الاسلام فاسلم وقدمت به رواهما ملك
بمعناه الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنهما قال اسلم غيلان الثقفي وتحته
عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعًا
رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال سمعت محمدا يقول هذا حديث غير محفوظ
والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي
ان غيلان فذكره وانما حديث الزهري سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف
طلق نساه فقال له عمر لتراجعن نساك او لارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال قلت

ابن الحر

١٢٨

ابن الحرث قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال اختر منهن اربعا رواه ابو داود وابن ماجه من رواية محمد بن ابي
ليلى عن حميضة بن الشمردل وقد ضعفا الضحاك بن فيروز قال اسلمت
وعندي امراتان اختان فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اطلق احديهما رواه
الخمسة الا النساي وفي لفظ الترمذي اختر ايتهما شيت
عن عامر بن ربيعة ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فاجازه رواه احمد وابن
ماجه والترمذي وصححه ابي سلمة قال سالت عايشة رضي الله عنها كم كان
صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية
ونش قالت اتدري ما النش قال لا قال نصف اوقية فتلك خمسماية درهم فهذا
صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه رواه مسلم سهل بن سعد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم جاته امراة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت
طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شي تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري
هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازار لك
فالتمس شيا قال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد
شيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شي قال نعم سورة كذا وسورة
كذا لسور سماها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القران وفي
رواية فصعد النظر فيها وصوبه وذكر معناه متفق عليه زاد مسلم فعلمها

علی ابیه صح

مت

من القران

عن ابي عمرة عن ابي النعمان الازدي قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من
القران ثم قال لا تكون لاحد بعدك مهرا رواه سعيد والخلال وهو مرسل جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر
رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ورواه
ابن ماجه من روايته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ابن مسعود رضي الله عنه انه
سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات قال ابن مسعود
لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن
سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة
منا بمثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه له
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن
عوف اثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله تزوجت امراة على وزن نواة من
ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه ولفظه لمسلم ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها
من ياتيها ويدعى اليها من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب
عرسا كان او نحوه رواه مسلم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دعي احدكم الى الوليمة فلياتها متفق عليه رجل من ثقيف قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق واليوم الثاني معروف واليوم الثالث سمعة
ورياء رواه احمد وابو داود ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان
مفطرا فليطعم رواه مسلم رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا

فاذا سبق

فاذا سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه احمد وابو داود علي رضي الله عنه
قال صنعت طعاما فدعوت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فدخل فراى سترا فيه
تصاوير فخرج وقال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير رواه ابن ماجه
والنسائي عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله اوله
ظ واخره
رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي عمر بن ابي سلمة رضي الله عنهما قال
كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون
في اي طعامكم البركة رواه مسلم معاذ بن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني
ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال
حسن غريب وهو من رواية ابن مرحوم عن سهل بن معاذ وقد تكلم فيهما
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الطعام
فجاء مع الرسول فذلك اذن له رواه احمد وابو داود عبد الله بن يزيد
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبى والمثلة رواه
البخاري محمد بن حاطب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام
الدف والصوت في النكاح رواه الخمسة الا ابا داود عائشة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف رواه

الترمذى وحسنه وهو من رواية عيسى بن ميمون وقد ضعفه غير واحد
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله
واليوم الاخر اذا شهد امرا فليتكلم بخير واستوصوا بالنسا فان المراة خلقت من
ضلع وان اعوج شئ فى الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل
اعوج فاستوصوا بالنسا متفق عليه ولفظه لمسلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم
رواه احمد والترمذى وصححه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل
امراته الى فراشه فابت ان تجى فبات غضبان عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح
متفق عليه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امراة فى دبرها
رواه احمد وابو داود عمر رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن
الحرة الا باذنها رواه احمد وابن ماجه من رواية ابن لهيعه جابر رضى الله عنه قال
كنا نعزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمه
ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتى
اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه
ان قدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان ابدا متفق عليهن ابن مسعود
رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس منزلة يوم القيمة الرجل
يفضى الى المراة وتفضى اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم ابى هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امراتان فمال الى احديهما جا يوم القيمه وشقه

مايل

مائل رواه الخمسه ولفظه لابى داود عروة عن عايشة قالت يا ابن اختى
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا
وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل من غير مسيس حتى
يبلغ التى هى يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما
تملك ولا املك يعنى القلب رواه الخمسه الا احمد ولفظه لابى داود ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها
خرج بها معه ان سودة بنت زمعه وهبت يومها لعايشه وكان النبى صلى الله
عليه وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة ابى قلابة عن انس قال من السنة
اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام
عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابه ولو شيت لقلت ان انسا رفعه الى النبى صلى
الله عليه وسلم متفق عليهن ولفظ الخبرين للبخارى ام سلمه رضى الله عنها ان النبى
صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمه اقام عندها ثلثا وقال انه ليس بك هوان
على اهلك وان شيت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنساى رواه
مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت امراة ثابت بن قيس الى
النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه فى دين
ولا خلق ولكنى اكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين
عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقه وطلقها تطليقه
رواه البخارى وفى لفظ لا اطيقه بغضا وفيه فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان
تاخذ حديقته ولا يزداد رواه ابن ماجه باسناد حسن

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله تعالى
الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه باسناد حسن وروي مرسلاً ثوبان رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام
عليها رائحة الجنة رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي وذكر ان بعضهم
لم يرفعه عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه
ابو داود وابن ماجه والنسائي ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه
الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وهو
من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن اردك وثقه ابن حبان وغيره وقال النسائي
منكر الحديث قال البخاري وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال
علي كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره
ليس بجائز ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه ولفظه له
والحاكم وقال على شرطهما عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا طلاق ولا عتاق في اغلاق رواه احمد وابو داود ولفظه له وقال الاغلاق
اظنه الغضب وقال ابو عبيد والقتيبي الاكراه والحديث من رواية ابن اسحق
ومحمد بن عبيد عن ابي صالح وقد اختلف فيهما ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته
وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهراً او حاملاً متفق عليه ولم يقل البخاري او حاملاً نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
طلق امراته وهي حائض تطليقة واحدة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها

ثم تمهلها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم تمهلها حتى تطهر قبل ان
يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وفي لفظ وكان ابن عمر
اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم وان كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى
تنكح زوجاً غيرك متفق عليهما وفي رواية لهما من حديث سالم وكان ابن عمر طلقها تطليقة
فحسبت من طلاقها وروى ابو داود الطيالسي ثنا ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فجعلها واحدة وروى ابو داود السجستاني عن احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن يسال ابن عمر وابو الزبير
يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امراته حائضاً قال طلق ابن عمر امراته وهي حائض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله
ابن عمر طلق امراته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئاً وقال اذا
طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال ابو داود والاحاديث كلها على
خلاف ما قال ابو الزبير ورواه مسلم ولم يقل ولم يرها شيئاً مخرمة عن ابيه قال
سمعت محمود بن لبيد قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته
ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم
حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله رواه النسائي وقال لا اعلم احداً روى
هذا غير مخرمة ومخرمة روى له مسلم وضعفه ابن معين وقال احمد ثقة لم يسمع من
ابيه شيئاً انما يروي من كتاب ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد

عبد الله ٢

بن يزيد امراته ثلاثاً

في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال في مجلس واحد قال نعم قال تلك واحدة
فارجعها ان شئت فراجعها وكان ابن عباس يقول انما الطلاق عند كل
طهر رواه احمد والبيهقي من رواية ابن اسحق وقد صرح بالتحديث عن ركانة
انه طلق امراته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال
والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها
الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان رواه الشافعي وابن ماجه والترمذي
وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وسالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث
فقال اضطراب والدارقطني وابو داود ولفظه له وقال هذا اصح من حديث
ابن جريج ان ركانة طلق امراته ثلاثا   طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر
طلاق الثلاث واحدة فقال ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة
فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم قال الامام احمد كل اصحاب ابن
عباس رووا خلاف ما قال طاوس وعن طاوس ان رجلا يقال له ابو
الصهبا كان كثير السوال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق
امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى وذكر الحديث رواه ابو داود
عن علي رضي الله عنه قال في الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثا لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره رواه الدارقطني   عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت

على

على النبي صلى الله عليه وسلم ودنا منها فقالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد
عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري   قالت خيرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك علينا شيئا متفق عليه ولفظه للبخاري
سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه
عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلي عنه فاتينا النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انت كنت ابرهم واصدقهم صدقت المسلم اخو المسلم
رواه احمد وابو داود وابن ماجه حسنه
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به
صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف رواهما
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الاية وذلك
ان الرجل كان اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك الطلاق
مرتان الاية رواه ابو داود والنسائي من رواية علي بن الحسين بن واقد وقد روى
له مسلم وتكلم فيه   عمران بن حصين رضي الله عنهما انه سيل عن الرجل يطلق امراته
ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير
سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد رواه ابو داود وابن ماجه ولم يقل
ولا تعد ورواته ثقات   عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امراة رفاعة القرظي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك متفق عليه   ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع رواه احمد والنساى قالت آلا
النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة
رواه ابن ماجه والترمذي وقال روي مرسلا وهو اصح سليمان بن يسار قال
ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المولي رواه
الشافعي والدارقطني واسناده صحيح وقال احمد قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر
رضي الله عنهم توقف المولي بعد الاربعة اما ان يفي واما ان يطلق وفي حديث ابن
عباس ان رجلا ظاهر من امراته ثم وطئها قبل ان يكفر فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله تعالى به رواه الخمسة الا احمد
ورواه النساى مرسلا وقال هو اولى بالصواب معويه بن الحكم قال كانت لي
جارية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت علي رقبة افاعتقها فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء قال من انا فقالت رسول الله قال اعتقها
فانها مومنة رواه مسلم وظاهره ان لا يجزي الا رقبة مومنة سلمة بن صخر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه مكيلا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين
مسكينا وذلك لكل مسكين مد رواه الدارقطني وللترمذي معناه ابي يزيد المدني
قال جاءت امراة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للمظاهر اطعم هذا فان مدي شعير مكان مد بر رواه احمد وابو يزيد تابعي ثقة
وفي حديث خولة لما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم عجز زوجها عن الاطعام فقال اني ساعينه
بعرق من تمر قلت يا رسول الله فاني ساعينه بعرق اخر قال احسنت اذهبي فاطعمي عنه
ستين مسكينا والعرق ستون صاعا رواه احمد وابو داود وفي رواية له والعرق

مكيل يسع ثلاثين صاعا قال وهذا اصح وروى ابي سلمة يعني العرق زبيل
ياخذ خمسة عشر صاعا عن سعيد بن جبير انه قال لابن عمر
رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان يفرق بينهما قال سبحان الله ان اول من
سال عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله ارايت ان وجد احدنا امراته على
فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت عن مثل ذلك قال
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك
عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هولاء الايات في سورة النور والذين
يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون
من عذاب الاخرة قال والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها
وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت لا والذي
بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ثم فرق بينهما وفي لفظ لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان
كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك
منها متفق عليهما ولفظها لمسلم وهو اتم ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر رجلا ان يتلاعنا ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه
ابو داود والنساى سهل بن سعد في حديث عويمر العجلاني قال سهل فتلاعنا
وانا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها

يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن شهاب فكانت سنة في المتلاعنين   ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لاعن
امراته وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة   عائشة
رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد
هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال
عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قال فلم تره سودة قط
متفق عليه   عن زرارة بن ابي اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون
ان من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة رواه احمد واحتج به الاثرم
ام سلمة رضي الله عنها ان امراة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى
فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحي حتى تعتدي
اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي متفق عليه
ولفظه للبخاري وروى مسلم من حديث سبيعة باتم من هذا وفيه قالت فافتاني بانى قد
حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي   ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة
ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة رواه
ابو داود والترمذي وحسنه وروي مرسلا ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد
عائشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه ابو داود وابن ماجه

والدارقطني والترمذي

والدارقطني والترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن
اسلم ولا نعرف له في العلم غير هذا الحديث و   ابن عمر رضي الله عنهما نحوه رواه ابن ماجه
والدارقطني من رواية عطية وهو ضعيف   ام عطية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا
مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار
متفق عليه ولابي داود والنسائي فيه ولا تختضب   جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي فارادت
ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك
عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم وفي حديث فريعة بنت مالك حين قتل
زوجها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتدت
فيه اربعة اشهر وعشرا رواه الخمسة وصححه الترمذي   عن ابي سعيد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تستبرا بحيضة رواه احمد وابو داود من رواية شريك القاضي   رويفع
ابن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
يسقي ماءه زرع غيره رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه   قبيصة عن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها
اربعة اشهر وعشر رواه احمد ولفظه له وقال الحديث منكر وابو داود وابن ماجه وروا ته ثقات
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والدارقطني وقال الصحيح انه مرسل قبيصة
لم يسمع من عمرو وقال ابن المنذر ضعف احمد وابو عبيد هذا الحديث   ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه ولفظه لمسلم   عائشة رضي الله عنها
قالت استأذن علي أفلح فلم آذن له فقال أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت وكيف ذلك
فقال أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي قالت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق
أفلح ائذني له   أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل وكأنه تغير وجهه
كأنه كره ذلك فقالت إنه أخي فقال انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة
متفق عليهما ولفظهما للبخاري   أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ
ما يبلغ الرجال قال أرضعيه تحرمي عليه   زينب بنت أم سلمة أن أمها أم سلمة
كانت تقول أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك
الرضاعة وقلن لعائشة ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا رواهما مسلم   أم سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان
قبل الفطام رواه الترمذي وصححه ورواته ثقات   عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما
نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يتلى من القرآن   قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تحرم المصة ولا المصتان رواهما مسلم   عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج أم
يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما قال فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فأعرض عني فتنحيت فذكرت ذلك له فقال كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما
فنهاه عنها رواه البخاري   عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق

زوجة أحدنا

زوجة أحدنا عليه قال تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت رواه الخمسة إلا الترمذي   وفي حديث جابر أن النبي صلى
الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف   الشعبي قال دخلت على
فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها
زوجها البتة قالت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة
قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم   أبي بكر بن أبي
الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول إن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل
لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة رواهن مسلم   عائشة رضي الله عنها
أن هندا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما
يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ
بمن تعول متفق عليهما ولفظ الأول للبخاري   أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من
قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك متفق عليه زاد مسلم ثم أدناك أدناك
وفي رواية له قال من أبر   عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه   عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم
خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه
ولي حره وعلاجه   ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في
هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل   من خشاش الأرض

متفق عليهما

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أحمد وأبو داود ولفظه له والحاكم وصححه

البراء بن عازب رضي الله عنهما في ذكر صلح الحديبية وفيه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم متفق عليه

أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت فداك أبي وأمي إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة فجاء زوجها فقال من يحاقني في ابني فقال يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولفظه له وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى يوم القيامة بين الناس في الدماء

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة

أنس رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها مرضوضاً بين حجرين فقيل من فعل هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين

متفق عليه ولمسلم

ولمسلم أن يهودياً قتل جارية على أوضاح فأقاده النبي صلى الله عليه وسلم

ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر رضي الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم رواه البخاري

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك رواه الدارقطني وروى الشافعي مثله موقوفاً على علي رضي الله عنه

أبي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله عز وجل رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري

عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح

الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه الخمسة وحسنه الترمذي

إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة رواهما الدارقطني وروى هو وسعيد مثله من حديث علي من رواية إسحق بن أبي فروة ولم يقل فيه وأمره أن يعتق رقبة

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل الوالد بالولد رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو ورواه الدارقطني من غير رواية حجاج ورواه أيضاً أحمد بإسناد حسن عن مجاهد عن عمر مرفوعاً ولم يسمع منه ورواه ابن ماجه والترمذي أيضاً من حديث ابن عباس من رواية إسماعيل بن مسلم المكي وقد ضعف وروى البيهقي معناه من رواية ابن عجلان وصحح إسناده

النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود إلا بالسيف

بالعفو

رواه ابن ماجه من رواية جابر الجعفي قال النساي متروك — انس رضي الله عنه قال ما رفع الى النبي صلى
الله عليه وسلم امر فيه القصاص الا امر فيه بالعفو رواه الخمسة الا الترمذي — ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان
يقتل متفق عليه — ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب
بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلث اما ان يقتص او ياخذ العقل او يعفو
فان اراد رابعة فخذوا على يديه رواه احمد وابو داود وابن ماجه من رواية سفين بن ابي العوجا
وقد ضعفه غير واحد — عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في
ركبته فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني قال حتى تبرا ثم جا اليه فقال اقدني
فاقاده ثم جا اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك
الله وبطل عرجك ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرا رواه احمد والدارقطني
انس ان الربيع عمته كسرت ثنية رجل فطلبوا اليهم العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص
فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره متفق عليه ولفظه للبخاري
عن عطا بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على اهل الابل مائة من البقر (في الهامش: من الابل وعلى اهل)
مائتي بقرة وعلى اهل الشا الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة رواه ابو داود هكذا ورواه من
طريق ابن اسحق قال ذكر عطا عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قتل رجل على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا وذلك قوله تعالى وما نقموا الا ان اغناهم الله
ورسوله من فضله رواه الخمسة الا احمد وروي عن عكرمة مرسلا قال وهو الصواب

عن عبد الله بن عمر

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتيل الخطا قتيل
السوط والعصا مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها رواه الخمسة الا الترمذي
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى
اوليا المقتول فان شاوا قتلوا وان شاوا اخذوا الدية وهي ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد القتل رواه الخمسة الا النساي
ولفظه للترمذي وقال حسن غريب — الحجاج بن زيد عن جبير عن خشف بن مالك الطاي
قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون
بنت مخاض وعشرون بني مخاض ذكور وعشرون بنت لبون وعشرون جذعة وعشرون
حقة رواه الخمسة الحجاج هو ابن ارطاة وقد تقدم وقد صرح في رواية ابن ماجه عن زيد
حدثنا — عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ
مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون دما في
غير ضغينة ولا حمل سلاح رواه احمد وابو داود — عنه عن جده قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها رواه النساي والدارقطني
من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج — عنه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه الخمسة ولفظه
للنساي وحسنه الترمذي وهو ثابت الى عمرو ورواه عنه جماعة — سعيد بن المسيب قال
كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني اربعة الاف والمجوسي ثمانمائة رواه الشافعي
والدارقطني — ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر
فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة

وقضى ان دية المراة على عاقلتها متفق عليه زاد مسلم وورثها ولدها ومن
معه فقام حمل بن النابغة الهذلي فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا اكل ولا
نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا من اخوان
الكهان من اجل سجعه الذي سجع   الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن
داود حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا
قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة
من الابل وان في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي
الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية
وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع الرجل
واليد عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل
وفي الرجل يقتل بالمراة وعلى اهل الذهب الف دينار رواه احمد والنسائي
وهذا لفظه ورواه ايضا عن يونس عن الزهري مرسلا وقد تقدم الكلام
على هذا الحديث في باب نواقض الوضوء   ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سوا يعني الخنصر والابهام رواه البخاري
و   عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل والاصابع سوا
والاسنان سوا رواه الخمسة الا الترمذي و   عن ابيه عن جده ان

النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قال في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست ثلث ديتها
وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت ثلث ديتها
رواه النسائي   عمر رضي الله عنه انه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره
ونكاحه وعقله باربع ديات ذكره احمد في رواية ابي الحرث وابنه عبد الله
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح
خمس من الابل رواه الخمسة الا الترمذي
عن جابر رضي الله عنه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم
كتب انه لا يحل ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه رواه مسلم   ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه
رواه النسائي   عمر رضي الله عنه قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا
تعقله العاقلة رواه الدارقطني وحكى احمد عن ابن عباس مثله وقال الزهري
مضت السنة ان العاقلة لا تعقل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤوا رواه
مالك   واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل
عضو منه عضوا منه من النار رواه احمد وابو داود   ابي سلمة بن عبد الرحمن
وسليمن بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت الجاهلية وقضى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم
سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل

انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا به اليهود
فجاء اخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا امر لم نشهده كيف
نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم فقالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله وفي لفظ قال لهم تاتون بالبينة على من قتله
قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة متفق عليهما

كتاب الحدود

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة
فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه ولفظه لمسلم ولابي داود في لفظ
فليبعها في الرابعة عن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال كان بين ابياتنا
رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي الا وهو على امة من امائهم يخبث بها قال
فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مسلما
فقال اضربوه حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه
مائة قتلناه فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة
واحدة قال ففعلوا رواه احمد وابن ماجه والنسائي ولابي داود

رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسلم ع

معناه من رواية ابي امامة بن سهل عن علي رضي الله عنه ان امة لرسول الله
زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت
ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احسنت اتركها حتى تماثل رواه مسلم وفي حديث ابي سعيد في قصة
ماعز قال فما اوثقناه ولا حفرنا له رواه مسلم وروي في حديث
بريدة في قصة ماعز والغامدية الحفر لهما لكن من رواية بشير بن المهاجر
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وبشير تكلم فيه احمد وغيره ووثقه
ابن معين وغيره وقد روى مسلم عن سليمان بن بريدة عن ابيه
حديث الغامدية ولم يذكر حفرا وكذلك حديث جابر في قصة
ماعز لم يذكره وسنذكره ان شاء الله تعالى عن ابي شريح الخزاعي انه قال
لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك
قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح سمعته اذناي
ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله تعالى واثنى
عليه ثم قال ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة
فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله
اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار ثم عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل
لابي شريح ما ذا قال لك قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح

ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة متفق عليه عن
بسر بن ارطاة انه وجد رجلا سرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده
وقال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو رواه احمد وابو
داود والنسائي والترمذي منه المرفوع باب حد الزنا عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب
الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه
ابصارهم فيها وهو مؤمن وعنه وعن زيد بن خالد قالا جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انشدك الله الا ما قضيت بيننا بكتاب
فقام خصمه وكان افقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله
وائذن لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان
ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فافتديت منه بمائة شاة
وخادم واني سالت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد
مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى
ابنك جلد مائة وتغريب عام ويا انيس اغد على امراة هذا
فسلها فان اعترفت فارجمها متفق عليه ولفظه للبخاري عن الشعبي
ان عليا رضي الله عنه حين رجم المراة ضربها يوم الخميس ورجمها
يوم الجمعة وقال اجلدها بكتاب الله وارجمها بسنة رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان اليهود جاؤوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم
فذكروا ان رجلا وامراة منهم زنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
قال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشر ودها
فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال
عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم قالوا
صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما فرايت
الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة متفق عليه وهذا لفظ البخاري
وفي حديث جابر رضي الله عنه قال جاءت اليهود برجل وامراة منهم
قد زنيا فذكر الحديث وفي اخره فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشهود فجاؤوا باربعة منهم فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها
مثل الميل في المكحلة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما رواه
ابو داود من رواية مجالد وقد تكلم فيه وروى نحوه ابو داود
عن ابراهيم والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه مرسلا ولم
يذكر فدعا بالشهود فشهدوا عن عبد الله بن عياش بن ابي
ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية من قريش

ان اجلدوا ولايدهن ولايد الامام خمسين خمسين في الزنا رواه
مالك وروي احمد عن علي انه جلد امة خمسين عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه الخمسة الا النسائي
ورواته ثقات وعنه في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم رواه ابو
داوود وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه
واقتلوا البهيمة رواه احمد وابو داود والترمذي عن البراء بن
عازب رضي الله عنهما قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت الى
اين تريد قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امراة
ابيه من بعده ان اضرب عنقه واخذ ماله رواه الخمسة ولم
يذكر الترمذي وابن ماجه اخذ المال عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما اتى ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا يكني
قال نعم فعند ذلك امر برجمه رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم
له مدفعا رواه ابن ماجه من رواية ابراهيم بن الفضل المخزومي وقد
ضعفه احمد وابو زرعة وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من
الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى
لشق وجهه الذي اعرض قبله فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا يا رسول الله قال فهل احصنت
قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من
سمع جابرا قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة
جزع حتى ادركناه بالحرة فرجمناه متفق عليه واللفظ للبخاري عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامراة فضربوا حدهم
قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحق
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول
من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه

باب حد المسكر والتعزير

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه احمد وابن ماجه والدار قطني
وصححه عن جابر مثله رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه
وقد روي من حديث عائشة وعبد الله بن عمرو وعلي وسعد رضي الله عنهم
عن انس رضي الله عنه قال ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر عن ابن
عمر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم اما
بعد ايها الناس انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر
والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ثلاث وددت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه
الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا متفق عليه وعنه ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي لفظ كل مسكر خمر وكل خمر
حرام عن وائل بن حجر ان طارق بن سويد الجعفي سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن الخمر فنهاه او كره له ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء
فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم قال ابن مسعود
في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رواه البخاري ورواه احمد
وغيره من حديث حسان بن مخارق عن ام سلمة مرفوعا وصححه ابن حبان
وغيره عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب
الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار
الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانين فامر به عمر متفق عليه
لم يذكر البخاري مشورة الناس وكلام عبد الرحمن وفي الصحيحين
ان بن عباس مسعود رضي الله عنه ضرب رجلا الحد بوجود الريح
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه
ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه رواه الخمسة الا الترمذي زاد احمد
قال الزهري فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران في الرابعة فخلى سبيله
وفي حديث قبيصة بن ذويب فجلده في الرابعة قال ورفع القتل
وكانت رخصة رواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء
فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مسا الثالثة شربه

وسقاه

وسقاه فان فضل شيء اهراقه رواه مسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لوفد عبد القيس انهاكم عما ينبذ في الدبا والنقير والحنتم والمزفت
متفق عليه عن بريدة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير
ان لا تشربوا مسكرا رواه مسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا الزهو والتمر جميعا ولا تنتبذوا التمر
والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد منهما على حدته عن ابي بردة الانصاري
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط
الا في حد من حدود الله عز وجل متفق عليهما ولفظ الاول للبخاري عن
حبيب بن سالم قال رفع الى النعمان بن بشير رضي الله عنهما رجل وقع
على جارية امراته فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت احلتها له لاجلدنه مائة وان لم يكن احلتها له رجمته
رواه الخمسة ولفظه للترمذي وحبيب روى له مسلم ووثقه غيره
وقال البخاري فيه نظر وباقي الاسناد ثقات باب
القطع في السرقة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الخمسة وصححه الترمذي
ورواته ثقات عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان
المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكلموا اسامه فقال اتشفع في حد من حدود الله عز وجل ثم قام فاختطب
فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو
ان فاطمه بنت محمد سرقت لقطعت يدها متفق عليه وفي لفظ
لمسلم قال كانت امراة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بقطع فاتي اسامه فكلموه فكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر اهلها
نحو ما تقدم عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله السارق يسرق البيضه فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلثه
دراهم عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا متفق عليه وفي روايه لمسلم انها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار
فصاعدا عن صفوان بن اميه رضي الله عنه كنت نايما في المسجد
على خميصه لي فسرقت فاخذنا السارق فرفعناه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فامر بقطعه فقلت يا رسول الله في خميصه ثمن ثلاثين
درهما انا اهبها له او ابيعها له فقال فهلا كان هذا قبل ان
تاتيني به رواه الخمسه الا الترمذي عن ابن خديج رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر
رواه الخمسه باسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

عبد الله

عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب
منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنه فلا شي عليه ومن
خرج بشي منه فعليه غرامة مثليه والعقوبه ومن سرق شيا
بعد ان يوويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه الخمسه الا
الترمذي ولفظه لابي داود وقد روى مالك ان اترجه سرقت
فامر عثمان ان تقوم فقومت بثلثه دراهم من صرف اثني عشر دينار
فقطع يده عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعافوا
الحدود فيما بينكم فما بلغني فقد وجب رواه ابو داود والنساي
باسناد جيد باب حد المحاربين عن انس رضي الله عنه قال قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاسلموا فاجتووا المدينه فامرهم
ان ياتوا ابل الصدقه فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا
وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث في اثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم
وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا متفق عليه ولفظه للبخاري وفي لفظ
له قال قتادة بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث
على الصدقه وينهى عن المثله وفي لفظ له ايضا فقال محمد بن سيرين
ان ذلك قبل ان تنزل الحدود وفي لفظ للنساي فقطع ايديهم وارجلهم
وسمل اعينهم وصلبهم وفي لفظ لمسلم عن سليمان التيمي عن انس قال انما
سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اوليك لانهم سملوا اعين
الرعاه وفي حديث عباده ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارة

له ومن ستره الله عز وجل عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء
غفر له عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت
إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال
قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال
هو في النار رواه مسلم وروى النسائي وأحمد في لفظ قال يا رسول
الله أرأيت إن عدي على مالي قال انشد الله قال فإن أبوا علي قال انشد الله
قال فإن أبوا علي قال انشد الله قال فإن أبوا علي قال فقاتل فإن قتلت
ففي الجنة وإن قتلت ففي النار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه عن أبي موسى
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة كسروا فيها
قسيكم واقطعوا أوتارها واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل على
أحدكم بيته فليكن كخير ابني آدم رواه الخمسة عن عمران بن حصين
رضي الله عنهما قال قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما
صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وفي لفظ ثنيتيه
فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم كما يعض الفحل
لا دية لك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم
قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه
لم يكن عليك جناح متفق عليهما ولفظهما لمسلم

باب قتال أهل البغي

عن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

سيخرج

سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون
من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن
قتلهم يوم القيامة متفق عليه ولفظه للبخاري عن مروان
بن الحكم قال صرخ صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على
جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن رواه سعيد
عن الزهري قال هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
متوافرون فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد
بعينه ذكره أحمد في رواية الأثرم واحتج به عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه
من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية متفق عليه ولفظه
للبخاري عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه
رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه
لا نبي بعدي وإنه ستكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال
فوا ببيعة الأول فالأول ثم أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم
متفق عليه

باب حكم المرتد

في حديثه لأبي موسى حين بعثه
النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه

النبي له وسادة وقال انزل فاذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال لا اجلس حتى يقتل قضى الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل متفق عليه ولابي داود في هذه القصة وان ابا موسى دعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال قدم على عمر رجل من قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا قال عمر فهلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله عز وجل اللهم لم احضر ولم ارض اذ بلغني رواه مالك عن عكرمة قال اتى علي رضي الله عنه بزنادقة فحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية وفي رواية قال ارايت من يموت منهم وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين متفق عليهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط قال من للصبية قال النار رواه ابو داود والدارقطني في الافراد وقال النار لهم ولابيهم عن عروة قال اسلم علي وهو ابن ثمان

سنين

سنين رواه البخاري في تاريخه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على ابن صياد صغيرا عن علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها رواه ابو داود وصح ان اعمى كانت له ام ولد كانت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود والنسائي واحتج به احمد عن انس رضي الله عنه ان يهوديا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اشهد انك رسول الله ثم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ذكره احمد محتجا به عن بجالة بن عبدة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس فاتانا كتاب عمر قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب الله عز وجل رواه احمد وابو داود وللبخاري منه التفريق عن جندب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف رواه الدارقطني والترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسماعيل المكي يضعف من قبل حفظه والصحيح عن جندب موقوف

كتاب الاطعمة

عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم [قال] اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر

عن لحوم الحمر الاهليه واذن في لحوم الخيل عن ابي ثعلبه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع متفق عليهن عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
وعن كل ذي مخلب من الطير عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواهما مسلم
وعنه في القنفذ ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من
الخبائث رواه احمد وابو داود ومن روايه عيسى بن نميلة عن ابيه
وفيه جهاله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتل اربع من الدواب النمله والنحله والهدهد والصرد رواه
احمد وابو داود وابن ماجه ورواته ثقات عن انس رضي الله عنه
قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها فاخذتها
فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها
وفخذها فقبله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الضب لا اكله ولا احرمه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان خالدا قال احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي
فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم
ينظر عن ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات ناكل معه الجراد متفق عليهن عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع اصيد هي قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت

اقاله

اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الخمسة وصححه البخاري
والترمذي وعبد الرحمن ثقه روى له مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة رواه الخمسة الا ابن ماجه
وصححه الترمذي ورواته ثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها رواه الخمسة الا النسائي وهو من روايه
ابن اسحق وحسنه الترمذي وذكر انه روي مرسلا وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من دخل حائطا فلياكل ولا يتخذ خبنة رواه ابن ماجه والترمذي
ورواته ثقات وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية
احد الا باذنه ايحب احدكم ان يؤتى مشربته فينتقل طعامه وانما تخزن لهم
باذنه متفق عليه عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتى احدكم حائطا فاراد ان ياكل فليناد يا صاحب
الحائط ثلثا فان اجابه والا فلياكل واذا مر احدكم بابل فاراد ان يشرب
فليناد يا صاحب الابل او يا راعي الابل فان اجابه والا فليشرب
رواه احمد وابن ماجه وابو نضرة ثقه روى له مسلم وضعفه غير
واحد عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم
وليلة والضيافة ثلثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له
ان يثوي عنده حتى يحرجه متفق عليه عن المقدام بن ابي كريمة انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الضيف . واجبة على كل مسلم فان اصبح

بعثنا بقحم وما كان زدنا عليه ان شاء اقضاه وان شاء تركه في لفظ من
نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه
رواهما احمد وابو داود باسناد حسن

باب الذكاة

عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان
فالكبد والطحال رواه احمد وابن ماجه وعبد الرحمن مختلف فيه ورواه
الدارقطني من رواية اخيه عبد الله وقد وثقه احمد وابن المديني وضعفه
ابن معين وغيره قال البيهقي ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال احل لنا ميتتان قال وهو الصواب عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه قال الطافي حلال رواه البخاري وفي الصحيحين
ان ابا عبيدة واصحابه رضي الله عنهم اكلوا من لحم العنبر التي القاه البحر
ميتا عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا لاقوا
العدو غدا وليس معنا مدى قال اعجل او ارن ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
قال واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا
غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا متفق عليه ولفظه لمسلم وفي
حديث كعب بن مالك انه كانت له غنم ترعى بسلع فابصرت جارية بشاة
موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فامر

فامر باكلها رواه البخاري عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفي رواية ونحن بالمدينة
متفق عليهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة في
الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب
وبعال رواه الدارقطني من رواية سعيد بن سلام العطار وقد كذبه
احمد عن عمر رضي الله عنه انه نادى النحر في اللبة والحلق رواه سعيد
والاثرم واحتج به احمد عن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله
اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزاك
رواه الخمسة ورواته ثقات الى ابي العشراء وهو مختلف فيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الاوداج
رواه ابو داود والبيهقي من رواية عمرو بن عبد الله قال احمد له اشيا
مناكير وقال ابن معين ليس بقوي عن راشد بن سعد قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد عن سعيد
من رواية الاحوص بن حكيم قال ابن معين ليس بشيء عن عائشة رضي الله عنها
ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم
الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا قال وكانوا حديثي عهد بكفر
رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ذكاة الجنين ذكاة امه رواه ابو داود باسناد جيد ولاحمد والترمذي
وحسنه وابن ماجه مثله من حديث ابي سعيد من رواية مجالد عن شداد
ابن اوس رضي الله عنه قال ثنتان حفظتهما من النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا
ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته متفق عليه
كتاب الصيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع
انتقص من اجره كل يوم قيراط متفق عليه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان
امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل
فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري
ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد
فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل
فان اكل فلا تاكل
قال اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وفي رواية فقلت اني ارمي
بالمعراض الصيد فاصيب قال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان
اصابه بعرضه فلا تاكله متفق عليهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا
مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب
مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي

قال

قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي
قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال وان تغيب
عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثر غير سهمك رواه
احمد وابو داود والدارقطني ورواته ثقات الى عمرو وعن ابي ثعلبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلث فكله ما لم ينتن
رواه مسلم عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها
تكسر السن وتفقا العين متفق عليه **باب الايمان**
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا
ومقلب القلوب رواه مسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو
يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقال
جبريل عليه السلام لا وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة
وايم الله ان كان لخليقا للامارة وفي قصة الافك فقام اسيد
ابن حضير فقال لسعد بن عبادة لعمر الله لنقتلنه متفق عليهن
عن بريدة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا
من حلف بالامانة رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك رواه الترمذي باسناد على

شرط مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت
مومن والفرار يوم الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق رواه احمد
عن عايشة رضي الله عنها قالت انزلت هذه الاية لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله بلى والله رواه البخاري عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فقال ان شا الله فلا حنث عليه رواه الخمسة
الا ابا داود ورواته ثقات وحسنه الترمذي وقال لا نعلم احدا
رفعه غير ايوب عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون
قريشا ثم قال ان شا الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم
قال ان شا الله ثم لم يغزهم رواه ابو داود وقال لقد اسند هذا
الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها من غير
مسلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسلة وكلت اليها واذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك
وفي لفظ اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير
رواه ابو داود والنساي ورواته ثقات عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاها فلم تزل به حفصة

وعايشة

وعايشة حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما
احل الله لك الاية رواه النساي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى
فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق عن
ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال متفق عليهما عن ابي وابن مسعود
رضي الله عنهما انهما قرءا فصيام ثلثة ايام متتابعات حكاه احمد ورواه
الاثرم باسناده عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
نعم الادام الخل رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ايتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة
رواه ابن ماجه ورواته ثقات عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة
وقال هذه ادام هذه رواه ابو داود **باب النذر** عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا
ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين
رواه مسلم ولابن ماجه والترمذي وصححه اذا لم يسم عن عمران بن
حصين رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل
قائم فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد
ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه
فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري **وعنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا فكفارته كفارة يمين ومن
نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطيقه
فكفارته كفارة يمين رواه ابن ماجه والدارقطني وابو داود وذكر
ان وكيعا وغيره رووه مرفوعا **عن** عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه
الخمسة ورواته ثقات واحتج به احمد واسحق وضعفه غير واحد
وقيل انه من رواية سليمان بن ارقم **عن** كعب بن مالك رضي الله عنه
انه قال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى
رسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك
فهو خير لك قال فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر متفق عليه
وفي قصة توبة ابي لبابة ان انخلع من مالي صدقة لله ولرسوله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك الثلث رواه احمد **عن**
عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه
البخاري **عن** عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان

تمشي

تمشي الى بيت الله عز وجل فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب متفق عليه ولفظه
للبخاري وفي رواية ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة فسال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها
فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام رواه الخمسة وفي رواية لاحمد
لتركب ولتهد بدنة وفي رواية اخرى له ولابي داود من حديث
ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره وفيه لتحرج
راكبة ولتكفر يمينها **كتاب القضاء** عن ابي سعيد وابي
هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر
فليؤمروا احدهم **عن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة
ومن غلب جوره عدله فله النار رواه ابو داود **وعنه** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا بين المسلمين فقد ذبح بغير
سكين رواه الخمسة ورواته ثقات وحسنه الترمذي **عن**
ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي
ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان رواه الترمذي **عن**
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر عند الله
من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم
واهليهم وما ولوا رواه مسلم **عن** بريدة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار
فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق
فجار في الحكم فهو في النار رواه الخمسة الا احمد ورواته ثقات
عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني
اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا
تولين مال يتيم رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من افتي فتيا بغير علم كان اثم ذلك على الذي افتاه
رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا
حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر متفق عليه عن انس رضي الله عنه حكم
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل
عليكم عبد كان راسه زبيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
امر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة موتة زيد بن حارثة وقال
ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة عن
ابي بكرة قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا
عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه
البخاري وعنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة

الله

الله على الراشي والمرتشي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي
ورواته ثقات عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول رواه احمد
من رواية اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وعنه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن
اللتبية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا اهدي الي فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بال العامل نبعثه
فيجي فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي الا جلس في بيت امه فينظر
ايهدى اليه ام لا والذي نفس محمد بيده لا نبعث احدا منكم فياخذ
شيا الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغا
او بقرة لها خوار او شاة تيعر فرفع يده حتى رايت عفرة ابطيه
فقال اللهم بلغت ثلثا متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاصم في باطل وهو يعلمه
لم يزل في سخط الله عز وجل حتى ينزع رواه ابو داود عن
انس رضي الله عنه قال ان قيس بن سعد رضي الله عنهما كان يكون
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير
رواه البخاري عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع
من الاخر كما سمعت من الاول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك

القضاء رواه ابو داود والترمذي عن الاشعث بن قيس رضي
الله عنه قال كان بيني وبين رجل خصومة في بير فاختصمنا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت
انه اذن يحلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال امر
مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه
عن زيد بن ثابت في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم امره فتعلم
كتاب اليهود قال حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه واقراته
كتبهم رواه البخاري وقال ابو جمرة كنت اترجم بين يدي ابن عباس
وبين الناس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود
والترمذي وحسنه الحاكم وقال على شرط مسلم واحتج به احمد في غير
موضع عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض
فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا
فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من نار متفق عليه عن ابي موسى رضي
الله عنه ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صل النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما نصفين رواه ابو داود وعنه ان رجلين
اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة

فجعله

فجعله بينهما نصفين رواه الخمسة الا الترمذي ورواته ثقات
وقال النسائي اسناد هذا الحديث جيد عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان
يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وفي رواية ان رجلين
تداريا في دابة ليس لواحد منهما بينة فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم
ان يستهما على اليمين احبا او كرها رواه احمد وابو داود وابن ماجه

كتاب الشهادات

عن زيد بن خالد رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان
يسالها رواه مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران
فلا ادري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين او ثلثة
ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا
يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه
ولفظه لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم
مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها
مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بذهب
فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا ابتعناه
من تميم وعدي بن بداء فقام رجلان من اوليائه فحلفا بالله لشها دتنا
احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الاية

يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم رواه البخاري عن زكريا
عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاه بدقوقا هذه
ولم يجد احدا من المسلمين يشهد على وصيته فاشهد رجلين
من اهل الكتاب فقدما الكوفه فاتيا الاشعري يعني ابا موسى
فاخبراه وقدما بتركته ووصيته قال الاشعري هذا امر لم يكن
بعد الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر ما
خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى
شهادتهما رواه ابو داود واسناده ثقات وزكريا هو ابن ابي
زائدة ثقة يدلس عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض رواه ابن ماجه من رواية
مجالد قال انس رضي الله عنه شهادة العبد جائزة اذا كان
عدلا رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب
قرية رواه ابو داود وابن ماجه باسناد حسن وقال
البيهقي هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو عن عطا بن يسار
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه
ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت رواه احمد وهذا لفظه وابو
داود زاد والقانع الذي ينفق عليه اهل البيت وهو من رواية سليمان

بن

بن موسى وقد تقدم عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة
الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء
رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه ولفظ الثاني
لمسلم وللبيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد
رواه مسلم والشافعي واحمد قال عمرو بن دينار انما كان ذلك في
الاموال عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد رواه الترمذي وابن ماجه عن سهيل بن
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باليمين مع الشاهد الواحد رواه الترمذي وابن ماجه وابو داود
وزاد وقال عبد العزيز الدراوردي فذكرت ذلك لسهيل فقال
اخبرني ربيعه وهو عندي ثقة اني حدثته ولا احفظه قال عبد
العزيز وقد كان سهيل بعد يحدث عن ربيعه عنه عن ابيه
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف
بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس
من الله عز وجل رواه ابن ماجه باسناد حسن عن علقمة

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني ابن صوريا اذكركم الذي انجاكم
من فرعون واقطعكم البحر وضلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن
والسلوى وانزل التوراة على موسى اتجدون في كتابكم الرجم قال
نعم ذكرتني بعظيم ولا ينبغي ان اكذبك وذكر الحديث رواه
ابو داود عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحلف احد على منبري كاذبا الا تبوأ مقعده من النار
رواه مالك والخمسة الا الترمذي وهو من رواية عبد الله
بن نسطاس عن جابر وفيه جهالة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة
يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا
ان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل بايع
رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا
وكذا فصدقه وهو على غير ذلك متفق عليه باب

في الاحاديث الجامعة التي يدور عليها كثير من ابواب الفقه

عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد وعن النعمن بن بشير
رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واهوى
النعمن اصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين والحرام بين وبينهما

مشتبهات

مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى
وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه
متفق عليه عن تميم الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال
لله ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي
وابن ماجه ورواته ثقات رواه احمد من رواية الحسين
ابن علي وفي رواية له قلة الكلام قال الامام احمد بن حنبل
رضي الله عنه اصول الاسلام على ثلاثة احاديث احاديث
الاعمال بالنية والحلال بين والحرام بين ومن احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد وروى عبد الله بن ابي داود

قال سمعت ابي يقول الفقه يدور على خمسه احاديث
الحلال بين والحرام بين والاعمال بالنيات وما نهيتكم عنه
فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ولا ضرر
ولا ضرار والدين النصيحه وقال ابو بكر بن داسه سمعت
ابا داود يقول كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس مايه الف
حديث انتخبت منها ما ضمنته كتابي السنن جمعت فيه اربعه
الاف حديث وثمان مايه حديث فذكرت الصحيح وما يشبهه
ويقاربه ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعه احاديث احدها
قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات والثاني قوله صلى الله عليه وسلم
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والثالث لا يكون
المومن مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والرابع
الحلال بين والحرام بين وقال الربيع سمعت الشافعي يقول
يدخل هذا الحديث يعني حديث عمرو بن شعيب بابا من الفقه
والله سبحانه وتعالى اعلم
والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
وهو حسبنا ونعم الوكيل

سبه كتب
(حسب جعوله بك)
سنه ٢٧٦٣هـ
شيخ البرمه
في بغداد
١٣٣٧

بيانات المخطوط

اسم الكتاب : مختصر احاديث الاحكام

اسم المؤلف : يوسف بن محمد بن عبدالله

المقدمة : فهذا كتاب مختصر ليه جملة من احاديث الاحكام فى الحلال والحرام الفته من احاديث المسند للامام والصحيحن والسنن الاربعة للائمة الاعلام وغيرها من كتب المحدثين

الخاتمة : والثالث لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والرابع الحلال بين والحرام بين قال الربيع سمعت الشافعى يقول يدخل هذا الحديث يعنى حديث عمر فى سبعين بابا من الفقد الله سبحانه وتعالى اعلم

رقم النسخة : ٣٠٠٠٢١

عدد الأوراق : ١٥٥ ورقة / ورقات

مصدر المخطوط : موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر

هذا المخطوط تمت فهرسته بواسطة

أخيكم في الله أبي يعلى البيضاوى

غفر الله له